



مع شرحه المسمى

بلوغ الأمانى من مسند الفتح الربانى

(كلاهما تأليف) *

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالسباعى

خادم السنة السنية بمطبعة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء الخامس) *

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلى الصفحة و بلوغ الأمانى فى أدناها مفصلاً بينهما بجدول

تفصيله * للحافظ ابن حجر العسقلانى كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الإمام أحمد)

أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة التراويح (*)

(١) باب ما جاء في فضلها وانها سنة وليست بواجبة

(١١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَةَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتُرُ^(١) بِقِيَامِ

(*) التراويح جمع ترويقة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، تفعليلة منها مثل تسليمة من السلام ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه) وفي المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويقة أربع ركعات والمصلى يستريح بعدها ، وروحت بالقوم ترويحاً صليت بهم التراويح اهـ

(١١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) رَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ يُرْغَبُ بِدَلِّ يَأْمُرُ

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

طلب مني بعض أفاضل العلماء أن أكرر في كل جزء الرموز المختصة بتخريج الأحاديث وبعض الاصطلاحات التي أئتمتها في مقدمة الكتاب في الجزء الأول ، لأنه يعسر على من لم يحفظها الرجوع إليها في الجزء المذكور كلياً احتاج إلى شيء منها ، وكان ذلك الطلب عند انتهاء الجزء الرابع من الطبع ، ورغب إلى أن أبتدى بهذا في الجزء الخامس فإيليه من الأجزاء ، وقد صادف هذا الطلب لدى قبولاً لما فيه من الفائدة ، ولما كانت الرموز المثبتة في الجزء الأول لا تكفي الآن بالنسبة لاتساع الشرح وزيادة المواد أكثر مما كان ، رأيت أن أضم إليها رموزاً أخرى تناسب ما يأتي في الجزء الخامس ومايليه من الأجزاء لئتم بها الفائدة وسيكون ذلك في كل جزء إن شاء الله تعالى والله الموفق

وهاهي الرموز المشار إليها

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة *

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ^(١) وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(٢) إِيْمَانًا

وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب الى الاستحباب (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسرده بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الأيجاب وأصرح منه قوله في الحديث التالى «وسننتُ قيامه» بعد قوله فرض صيام رمضان (٢) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، قال الحافظ ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة الترواح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان

* في صحيحه (بز) للبخاري مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لابي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعى ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (غ) للبخارى في مصابيح السنة (ط) لأبي داود الطيالسى في مسنده (مى) للدارمى في مسنده ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ بن حجر العسقلانى في فتح البارى شرح البخارى ، فان كان فى غيره يفتته ، وإذا قلت قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم ، فان كان فى المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب ، وإذا قلت قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد ، وإذا قلت قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة ، وإذا قلت قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، وإذا قلت قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان قلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

وَأَحْتِسَابًا^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢)

(١١٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَدَنَتْ قِيَامَهُ^(٣) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ أَحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ^(٤) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

صلاة التراويح اهـ (١) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الأخلص (٢) زاد الأمام أحمد في رواية أخرى والنسائي «وما تأخر» قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد اهـ (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغار والكبار وبذلك جزم ابن المنذر (وقيل) الصغار فقط وبه جزم إمام الحرمين ، قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء وعزاء عياض إلى أهل السنة (وقد أورد) أن غفران الذنوب المقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب (وأجيب) عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع ، وقال الماوردي إنها تقع منهم الذنوب مغفورة  (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١٠٦) عن عبد الرحمن بن عوف  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن قلت حدثني عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، قال نعم ، حدثني أبي (يعني عبد الرحمن بن عوف) عن رسول الله ﷺ « الحديث »  (٣) قال صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه  «فان قلت» كيف يستقيم قوله سفتت لكم مع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فكيف نسب إلى ذاته سفية القيام  قلت  ليس الغرض منه فعله من رأى ، بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسنته ، فان فضيلة الشيء لا تعرف إلا بالوحي ، ثم التحقيق أن اجتهاده  قد يكون بلا زول وحي من جهة الرأي كما في أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لكن في غير النبي ﷺ الثبات على الخطأ جائز وخطأه غفوبل يثاب عليه ، وفي حقه  ممنوع لأنه لو كان كذلك أى ثبت على الخطأ لا ارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي ، والتحقق في كتب الأصول اهـ (٤) لفظ يوم هنا

(٢) باب ما جاء في سيرها وهوار فعلها جماعه في المسجد

(١١٠٧) عَنْ أَنَسٍ «بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فُجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِّي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا^(١) فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا^(٣) قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا أَلَيْلَةً؟ قَالَ نَعَمْ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَمَعْتُ^(٤) قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يُوَصِّلُ^(٥) وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ فَأَخَذَ رِجَالَ يُوَصِّلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقَالَ

مبنى على الفتح لا ضافته الى جملة مبنية، ويجوز جره على الأعراب، والمختار البناء؛ فان أضيف الى الفعل معرب أو مبتدأ، فالمختار الأعراب، والبناء جائز، قال ابن مالك

وابن أوعرب ما كاذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بديا
وقبل فعل معرب أو مبتدأ أعرب ومن بنى فلن يفسد

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلا والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهرا منها كطهارته منها يوم ولادته أمه وظاهره العموم للصغار والكبار، وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله ﴿تخريج﴾ (نس. جه) وفي إسناده النضر بن شيبان ضعيف، وقال النسائي هذا الحديث خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يعني الحديث الأول ﴿الأحكام﴾ حديثنا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنهما من قيام رمضان، بل قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قال واجتمعت الأئمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

(١١٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُ ثَنَا حِجَّاجُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعْنَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي «الْحَدِيثُ» ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) الرَّهْطُ، مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ» جَمْعٌ وَلَيْسَ لَهُمْ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِمْ مِثْلُ ذَوْدٍ وَالْجَمْعُ أَرْهَطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرْهَاطٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ أَرْهَطٍ وَأَرْهَاطُ قَالَهُ فِي الْمَخْتَارِ (٢) أَيْ خَفَفَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْجَائِزِ الْجَزْئِيِّ مَعَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَالتَّجَوُّزُ هُنَا لِلْمَصْلَحَةِ (٣) يُرِيدُ أَنَّهُ أَطَالَهَا كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٤) يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَتَرْكُهُمْ يُصَلُّونَ فَرَادَى، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَقْرُسَ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهَا وَجَمَاعَتُهَا (٥) الْوَصَالُ هُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فِصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ وَشَرْبٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَابَالُ رِجَالٍ يُوَصِّلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ^(١) لَوَصَّلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ خَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ خَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا خَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) يَنْخُوهُ وَفِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ

(١١٠٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَنَابَ رِجَالٌ^(٤) فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٥) فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ

منه عن ، وسيأتي حكمه في باب من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى (١) أى لو طالت مدته أو كان ذلك أول الشهر لو ا وصل بهم وصلا يحمل المتعمقين على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه في الوصال ، لأنه يشق عليهم المثابرة على ذلك مع طول المدة ، ولكن كان ذلك في آخر الشهر ، والمتعمقون هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (٢) سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا حماد بن سمية عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ خرج إليهم « الحديث » (٣) أى من أجل إشفاقى عليكم ورحمتى بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعلت ذلك تخريجہ (ق . وغيره) (١١٠٨) عن عروة بن الزبير سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكراً قال أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب قال عروة قالت عائشة « الحديث » غريبه (٤) أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاته ﷺ (٥) هكذا رواية الإمام أحمد بزيادة « اغتسل من جوف الليل » ولم أوقف عليها لغيره ؛

اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ أَجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجُزُ عَنْ أَهْلِهِ ^(١) فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢) فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَبَّهْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى شَأْنِكُمُ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةِ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤)

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا ^(٥) يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّيِّئَةُ

والذي عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ خرج في الليالي الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل في واحدة منها ، ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه ﷺ بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة في صلاة التراويح جائزة بالمسجد (١) أي يضيق بهم لكثرتهم (٢) في حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتي فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتحننح ليخرج إليهم ، وفي رواية عنه عند الشيخين أيضا فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٣) فيه أن عدم خروجه ﷺ إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة ، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة في المسجد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والأمام مالك وأبي داود أيضا ، وهي مدرجة في الحديث من كلام عائشة رضي الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان ﴿تخرجه﴾ (ق. لك. د. نس. هق)

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٥) الْأَوْزَاعُ

أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ^(١) فَفَعَلْتُ خَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَانِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجَا ^(٢) بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَتَبَتِ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ عَنْ كَانِ فِي الْمَسْجِدِ فَخَشِدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ اطْوِعْنَا حَصِيرَكَ ^(٣) يَا عَائِشَةُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ ^(٤) وَتَبَتِ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ^(٥) وَلَسَكُنِّي تَخَوُّفُ أَنْ يُفَرِّضَ

الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه ، قال ابن عبد البر وهم العزرون ، قال تعالى « عن اليمين وعن الشمال عزين » وفي الحديث « مالى أراكم عزين » اهـ ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضى الله عنها له بقولها « يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ » (١) لفظ أبي داود « فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيرا فصلى عليه » والمعنى أنها بسطت له حصيرا على باب حجرتها ليصلى عليه كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومحمد بن نصر ، والحصير ما ينسج من سعف النخل ، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في حديث رقم ٤٠٩ (٢) أى غاصا بالناس ذا حركة شديدة (٣) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج اليهم (٤) تعنى أنه ﷺ ماغفل عن صلاته التى كان يصليها كل ليلة وثنائها وأذكاره بل أدى كل ذلك فى بيته (٥) أى ماخفى على حالكم وما أنتم عليه ولكنى خشيت أن يفرض عليكم

عَلَيْكُمْ فَأَكْلَفُوا^(١) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوْا ، قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ^(٢)

(١١١٠) خط عن شريح بن عبيد الخضر يردّه إلى أبي ذر رضي

الله عنه أنه قال لما كان العشر الأخير اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال إنا قائلون الليلة إن شاء الله ، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم ، وبقي ليلة ثلاث وعشرين ، فصلاها

قيام رمضان (١) بهمزة وصل وفتح اللام يقال كلفت بهذا الأمر أكلّف به اذا ولى به وأحببته ، والمعنى اذا أحببتم شيئاً من أعمال الخير فلا تُفسِرطوا في العمل بل راعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل ، فان الله لا يمل حتى تملا (قال الحافظ ابن الأثير) معناه ان الله لا يمل أبداً ملّهم أو لم تملاوا ، جرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب وبييض النقاد ، وقيل معناه إن الله لا يبطّر حكم حتى تركوا العمل وتزهّدوا في الرغبة اليه ، فسمى الناهلين مللاً وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قولهم ثم أضحووا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودى بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً ، وقيل معناه إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملاوا سؤاله فسمى فعل الله مللاً على طريق الازدواج في السلام بك قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن (نه) (٢) ظاهر قوله وكانت عائشة تقول « إن أحب الأعمال إلح » أنه من قولها وليس كذلك ، فقد روى مرفوعاً في روايات أخرى عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهم ، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلاً خير من العمل الكثير المنقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والأخلاص والأقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ﴿ تخرجه ﴾ رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضاً ومسلم والأمام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت

(١١١٠) « خط » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو

النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمٍ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ^(١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ ، فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَأَنْصَرَفْتَ إِذَا أَنْصَرَفَ كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ ^(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٤) وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطُ يَدِهِ

عن شرح « الحديث » غريبه ﴿ (١) في تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة إلى أنها ليلة القدر ﴾ (٢) أي القبة التي أعدت لاعتكافه في المسجد وكانت من حصر على هيئة الحجرة (٣) المعنى أن الشخص إذا صلى العشاء مع الإمام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الإمام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطاً ، أما إذا صلى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة ، فإذا صلى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة ، وقد جاء معنى ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » رواه الأمام مالك في الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذي وغيرهم (٤) (هو عبد الله بن الإمام أحمد) وهذا الحديث مما رجده عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ، ولذا رمزت في أوله بخاء وطاء كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب ، وقد سمعته أيضاً عبد الله من أبيه  تخريجهم (نس . ج ه . ك . م) أبو محمد بن نصر والطحاوي بالفاظ مختلفة والمعنى واحد

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْخُضَرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَاشِئَتِنَا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ^(١) فَنَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ ، لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ^(٢) وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْنَا ^(٣) بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، قَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ ^(٤) وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، وَقَالَ : بَشَّ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ^(٥) قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ السَّحُورُ

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَي سَبْعَ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصَلَّى لَيْلَةَ الثَّالِثِ وَالْعَشْرِينَ نَظَرًا إِلَى الْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ (٢) يَعْنِي الرَّابِعَةَ وَالْعَشْرِينَ (وَقَوْلُهُ) وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا يَعْنِي الْخَامِسَةَ وَالْعَشْرِينَ (٣) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ، وَالنَّفْلُ فِي الْأَصْلِ الْغَنِيمَةُ وَالْهَبَةُ وَتَلَهُ النَّفْلَ وَأَتْلَاهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا لَوْ قَامَ بِنَا طَوِيلَ لَيْلَتِنَا وَنَقَلْنَا مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ ثَوَابِ الصَّلَاةِ (٤) يَعْنِي السَّادِسَةَ وَالْعَشْرِينَ ، وَقَوْلُهُ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، يَعْنِي السَّابِعَةَ وَالْعَشْرِينَ (٥) يُزِيدُ أَنَّهُ أَطَالَ بِهِمُ الْقِيَامَ حَتَّى خَافُوا فَوَاتَ السَّحُورُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَوَّلُ الْفَلَاحِ الْبَقَاءُ ، سُمِّيَ السَّحُورُ فَلَاحًا إِذْ كَانَ سَبَبًا لِبَقَاءِ الصُّومِ وَمَعِينًا عَلَيْهِ أَي أَنَّهُ مَعِينٌ عَلَى إِتِمَامِ الصُّومِ الْمَقْضَى إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ (وَقَوْلُهُ مَا الْفَلَاحُ) يَعْنِي أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ السَّحُورُ) وَهُوَ بِضَمِّ السِّينِ تَنَارُلُ الطَّعَامِ وَبِفَتْحِهَا اسْمٌ لِمَا يَتَجَرَّبُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَأَكْثَرُ مَا يَرَوَى بِالْفَتْحِ ، وَقِيلَ إِنَّ الصَّرَابَ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ ، وَالْبَرَكَةُ وَالْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الطَّعَامِ اهـ وَفِي إِهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَتَطْوِيلِهِ وَبَعَثِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقْرَبِهِ إِشْعَارًا بِأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تخرجه (ك. هـ. والاربعة) وصححه الحاكم والترمذي

(١١١٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مَنْبَرٍ حَصَصَ قُمْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةً خَمْسَ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ، قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ لَيْلَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةِ فَمَنْ أَصُوبٌ ؟ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ ؟ ^(١)

(١١١٢) عن نعيم بن زياد سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني نعيم بن زياد الخ غريبه (١) سبب ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون في السابعة ، وفي رواية عند مسلم «التسوها في التاسعة والخامسة والسابعة» ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين ، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق ، وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث ، ثم قال فأما نحن فنقول الخ (وقوله) فمن أصوب يعني فمن على الصواب في قوله «نحن أو أنتم» والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين ، وسيأتي تحقيق المقام في أبواب ليلة القدر في آخر كتاب الصيام والله أعلم تخرجه (نس. وغيره) (وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون وله رواه البخاري الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح وجواز فعلها في المسجد جماعة ، بل قال الجمهور إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الإقراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غنلة وزاذان

(٣) باب مجة من قال انه فعلها في البيت أفضل

(١١١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ^(١) فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّجُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنْ أَفْضَلَ

وأبي البسخري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى الناس أوزاعا متفرقين وتقدم حديثه في ذلك آنفاً ، واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهرة كصلاة العيد ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت الذي أتى بعد هذا وبأمور أخرى سيأتى ذكرها في شرح حديث زيد ﴿ وفصل بعض الشافعية ﴾ فقال إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلقه فلا تقرأ أفضل ، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل ، ففي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه ﴿ وقال العراقيون ﴾ والصيدلاني وغيرهم الخلاف في ذلك إنما هو فيمن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل لا تختل الجماعة في المسجد بتخلقه ، فإن فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعاً ، وهذا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك ، الأشهر أنه وجهان للأصحاب ، وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم

(١١١٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النُّضَرِ يَحْدُثُ عَنْ نَظَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) رَوَاةُ مُسْلِمٍ « احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً بِخَصْفَةِ أَوْ حَصِيرٍ » قَالَ النَّوَوِيُّ فَالْحَجِيرَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ تَصْغِيرُ حَجْرَةٍ وَالْخَصْفَةُ وَالْحَصِيرُ بِمَعْنَى شَكِّ الرَّأْيِ فِي الْمَذْكُورَةِ مِنْهُمَا ، وَمَعْنَى احْتَجَرَ حَجْرَةً أَيْ حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتَرَهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٍ وَلَا يَتَهَوَّشُ بِغَيْرِهِ وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبِهِ ، وَفِيهِ جَوَازٌ مِثْلُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّيُ فِيهَا وَيُبَسِّطُهَا بِالنَّهَارِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى ،

صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (١)

ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت اهـ (١) قال النووي هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم اهـ **تخرجه** (ق . وغيرها) **الأحكام** استدلل بحديث الباب القائلون بأن فعل صلاة التراويح فرادى في البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية ، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ، لقوله ﷺ فيه « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وتقدم كلام النووي في ذلك ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها ، وتوفي والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة من الهجرة ، واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة **قلت** يريدون قوله في حديثه المتقدم في حلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق « نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » (وأجاب) المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لعني ، وقد زال ، وقالوا لم يعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة ، وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي في الحديث نفسه بقوله « يعني آخر الليل » **وهو** ومن ذهب إلى أفضلية فعلها في البيت **فرادى** ابن عمر وابن سالم وآخرون ، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان ، وعن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال تكون أنت تفروه بالقرآن أحب إلى من أن يفاه عليك به ، وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار ، وعن إبراهيم النخعي لو لم يكن معي إلا سورة أوسورتان لأن أرددها أحب إلى من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان ، (وقال الطحاوي) وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد ، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا ، قال وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفراد كالفروض التي على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر ، والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية إنما هو السنية على الكفاية ، وعبارته : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد

(٤) باب مجز من قال انها ثمان ركعات غير الوتر

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا ، قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ قُلْنِي لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ ، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًّا وَالْوُتْرَ ^(١) قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنْ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ

عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه ، فأما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة ، ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة اه وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك فيكون له في المسألة قولان والله أعلم

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد ثنا رجل سماه ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري ثنا عيسى بن حارثة عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) كانت هذه الصلاة في ليلة من رمضان كما عند أبي يعلى والطبراني وسيأتي بعد التخريج ، وهذا مادعاني لوضعه تحت هذه الترجمة ، وفيه دلالة على جواز القيام في رمضان ثمان ركعات غير الوتر ، لأن سكوته ﷺ وإقراره عليه ناطق بذلك بل ثبت كذلك من فعله ﷺ تخرجه الحديث في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم ؛ ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى عن جابر أيضا قال « جاء أبي بن كعب الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال وما ذاك يا أبي ؟ قال نسوة في دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك ، قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا » أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ^(١) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قُلْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟^(٢) قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ أَمَةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٣) قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ صَامَ^(٤) وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ^(٥) وَمَا رَأَيْتُهُ صَامًا

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «الْحَدِيثُ»  غريبه  (١) هَذِهِ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَحْيَانًا كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَمَامِ أَجْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَتَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَتَهَجَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَرَ ثُمَّ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْإِسْتِيقَاظِ وَلَا يَقْرَأُ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ «إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» يَعْنِي أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ﷺ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ أَبْوَابِ نَوَاقِظِ الْوُضُوءِ  تَحْرِيجُهُ  (ق. وَغَيْرَهَا)

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «الْحَدِيثُ»  غريبه  (٣) لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، فَهِيَ عِدَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَارَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَهَنَّاكَ تَرَكْتُهُمَا فَكَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ (٤) أَيْ سَيَظُلُّ صَائِمًا (٥) أَيْ سَيَظُلُّ مَفْطَرًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ بِنُورِ النَّبُوَّةِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّقِ الْأَوْقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والأمام أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة قالت « كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان » والحكمة في إكثاره ﷺ الصوم في شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائي والأمام أحمد (وسيأتي في باب الصيام في شعبان والأكثر منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » يشير بذلك إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه ، فأراد ﷺ بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبههم على كانوا عنه يغفلون ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . وغيرها) ﴿ وفي الباب ﴾ عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال اني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله في بيته لأقرار النبي ﷺ آيياً على ذلك ، وفيها أيضاً جواز صلاتها ثمان ركعات أربعاً وأربعاً ويوتر بثلاث أو عشرًا ثنتين وثنتين ويوتر بواحدة وكان هذا في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت في عهد عمر ، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى الأمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية بأحدى عشرة ، قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، ويزيد بن رومان لم يدرك اه والى هذا الأخير ذهب ﴿ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد ﴾ والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن عليّ وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري ، قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجماع ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبه جد ابن أبي شيبه ﴿ واختار مالك ﴾ رحمه الله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، قال إن عليه العمل بالمدينة ، وفي مصنف ابن أبي شيبه أيضاً عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ، قال ابن قدامة في المغنى وصالح ضعيف ثم لا يدرى من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اه وروى محمد بن نصر من طريق غطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها حيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره ، قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر ، فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ﴿ وقال مالك ﴾ الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعني بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الحلبي من الشافعية فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين خمسين ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين خمسين أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس ، قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، قيل والسر في العشرين أن الراتب في غير رمضان عشر ركعات فضعفت فيه لأنه وقت جد وتشميراه وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بجمع رواه ابن أبي شيبه ، وقال الشافعي رحمه الله وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ يفتى اليه لأنه نافله ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود خسن وهو أحب إليّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود خسن اه قال الترمذي أكثر ما قبل أن يصلي إحدى وأربعين ركعة بركة الوتر اه (قال الشوكاني) رحمه الله والحاصل أن الذي دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفردى ، فقصر الصلاة المصنوعة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اه ﴿ تنبيه ﴾ ولم بعض أئمة المأجد في زماننا هذا بالسرعة في صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع ويرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطأئينة في الأركان ؛ يقرأ الأمام

﴿ ابواب صلاة الضحى ﴾

(٥) باب ماورد في فضلها ومكرمها

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ^(١) فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ

من غير ترتيل ولا مراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسى إماماً قرأ في العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة سبح اسم ربك الأعلى ، قرأت في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الذى خلق فسوى) وفي الثالثة (والذى قدر فهدى) وفي الرابعة (والذى أخرج المرعى) وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء السورة في نصف ساعة فلكية فاهكذا تكون الصلاة يا حضرات الأئمة ؟ فان كنتم لا تريدون أن تجاوزوا هذه المدة في الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ وافرؤا فيها بشئ من القرآن يمكن السامع الانتعاط به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضا تكونون قد أدبتم قيام رمضان ووافقتم هدى نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يباغىكم مارواه الأمام مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلغنون الكفرة في رمضان (يعنى في دعاء القنوت) قال وكان القارى يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فاذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وحكى محمد بن نصر في كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال أدركت الناس اذا قرأ (يعنى الأمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصص كلها قصرت أو طالت اه فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاختصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاختصار على سورة من قصار المفصل في كل ركعة أو ما يقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى الى آخر القرآن) وها انا قد ذكرتكم امثالا لقوله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) والله أسأل أن يرشدنى وإياكم الى ما فيه الخير والصلاح وأن يكمل أعمالنا جميعاً بالأخلاص والمثوبة والنجاح آمين

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

حسن ثنا ابن لهيعة حدثني حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « الحديث » ^{غريبه} (١) السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها

مَغْزَاهُمْ^(١) وَكَثْرَةَ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةَ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً^(٢) مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً (١١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةٍ^(٣) الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٤) (١١١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَا أَنْامُ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ

أربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموها بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس (نه) (١) أى بانهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهليهم (٢) أى أقرب رجعة وقوله سبحة الضحى أى نافلتها، والنافلة يقال لها سبحة، وتقدم تفسيرها غير مرة، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يذهب الى المسجد لصلاة ركعات الضحى فانه ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويفوز بالأحسان ﴿تخرجه﴾ الحديث في إسناده ابن لهيعة ورواه الطبراني من طريق آخر باسناد جيد

(١١١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم الصبحي عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى ركعتي الضحى، من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإتمامها شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته الى التفعلة الواحدة أو الصلاة (نه) (٤) المراد بالذنوب هنا الصغائر، وأما الكبائر فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله ﴿تخرجه﴾ (جه . والترمذي) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حديثه اه ﴿قلت﴾ النهاس بن قهم ضعيف وأشار الى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد

(١١١٩) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد الحداد عن خالد بن مهران قال سمعت عبد الرحمن بن الأصم قال قال أبو هريرة أوصاني

(١١٢٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ، مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ ^(١) الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢)

(١١٢١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَبْنَاءَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ ^(٣) مِنْ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ

خليلي « الحديث » ❦ ترجمه ❦ (ق ٠ والأربعة) وابن خزيمة ولفظه « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فأنها صلاة الأوابين (يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاصي) وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١١٢٠) عن عقبة بن عامر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى ارتفعت وتعالى وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وقت صلاة الضحى ، (٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصغار وجعلها ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم ❦ ترجمه ❦ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اه ❦ قلت ❦ وأورده أيضاً الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وعزاه لأبى يعلى أيضاً وفى إسناده عند الأمام أحمد رجل بهم

(١١٢١) عن أبى الدرداء ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبى الدرداء « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) أى لا تتقاعد وتقوّت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى فى أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب والخطايا واغفر لك ما وقع منها ، وقال الطيبي أى أكفك شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار ❦ ترجمه ❦ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، قال المنذرى وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناده شامى ❦ قلت ❦ عن أبى ذر

(١١٢٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (الْعُظْمَاءِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ صَلَّى لِي يَا أَبْنَى آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كُفِّكَ آخِرُهُ

(١١٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ لَشَيْءٍ ^(١) أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

(١١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى ^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرَةٍ

وَأَبَى الدَّرْدَاءِ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يَصْحَحُ اسْنَادَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ ، قَالَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحَدَّثَهُ وَرَوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ **قلت** حديث نعيم بن همَّار سيأتي بعد هذا

(١١٢٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر وعبد الصمد قالَا ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن نعيم ابن همَّار «الحديث» **تخرجه** (د. ن. س. ح) **سنده** جيد ورواه الأمام أحمد من سبع طرق ، وقال المنذرى قد جمعت طرقه في جزء مفرد **قلت** وكثرة طرقه تعضده (١١٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني بعض المشيخة عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي «الحديث» **تخرجه** (١) أي لشيء غير مهم وفيه المبالغة في تأكيد فعلها **تخرجه** (م. د. ن. س)

(١١٢٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حارم وعفان قالَا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر «الحديث» **تخرجه** (٢) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن

صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٌ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ^(١) صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
وَيُجْزَى ^(٢) أَحَدُكُم مِّنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى
(١١٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ ^(٣)
وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمُ ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ ^(٤) الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرْ بِهَا (وَنَهْيٌ مِنْ طَرِيقِ
ثَانٍ) ^(٥) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَبِالْوُتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ ^(٦)

ومفصله قاله النووي ؛ وفي النهاية السلاحي جمع سلاميته وهي الأغلة من أنامل الأصابع ،
وقيل واحده وجمعه سواء وجمع على سلاميات ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع
الإنسان ، وقيل السلاحي كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى على كل عظم من عظام
ابن آدم صدقة اه قال القاضي عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً من الآفات
باقياً على الهيئة التي تم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صورده ووقاد عما يغيره ويؤذيه اه
(١) المعروف كل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده (٢) قال النووي ضبطناه ويجزى
بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء ، والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى
« لا تجزى نفس » وفي الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى
وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين اه والمعنى أن الصلاة تكفى عن جميع الصدقات المطلوبة من
هذه الأجزاء ، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأجزاء فيكون كل عضو قد أدى ما عليه
من الصدقة ، ولعل الحكمة في تخصيص ركعتي الضحى بالأجزاء أنها تكون في وقت اشتغال
الناس بديانهم وغفلتهم عن أداء هذه السنة فالمصلي في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم
والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (م . د . هـ)

(١١٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود
ابن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » (٣) أى نحر الضحية
يوم عيد النحر أو أوجبه الله على « وقوله ولم يكتب عليكم » يعنى لم يكتب على أمته كتب
إيجاب بل كتب ندب (٤) أى أمر بإيجاب « وقوله ولم تؤمروا بها » أى أمر بإيجاب بل أمر
ندب (٥) ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ^{غريبه} (٦)
بالباء التحتية وفي رواية زيادة « عليكم » أى لم يفرض عليكم كما في رواية أخرى؛ وفي رواية ولم

يكتبا بضمير التثنية أى لم تفرضا عليكم كما في رواية بهذا اللفظ أيضا  تخرجه  (طب . عل . يز . ك) وابن عدى ، وفي إسناده الأمام أحمد وأبى يعلى جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً ، وفي إسناده البزار وابن عدى والحاكم ابن جنان الكلبي وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم (وفي الباب) عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليرم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة الا لله من يمين به على عباده وصدقة ، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره ، أورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف ، وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده فيما أعلم ، ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لأبى ذرٍّ ياعمه أوصنى ، قال سألتنى كما سألت رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين « فذكر الحديث ثم قال لانعمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله تعالى اه (وعن أبى مرة الطائفي) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل « ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهارأ كفك آخره » رواه الأمام أحمد أيضاً ، وانما لم أذكره في المتن لأنه ذكر مثله عن أبى الدرداء ونعيم بن همار ، قال المنذرى ورواه محتج بهم في الصحيح ، وروى مثله أيضاً الطبراني في الكبير عن النواس بن سيمان قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات (وعن جابر بن عبد الله) قال قطع بي مع رسول الله ﷺ خماني على جبل قمرى « أى شديد البياض » فأنا أضربه في آخر الناس فضر به رسول الله ﷺ بسوط فآزال في أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله ﷺ أردته اليه فوجده يصلى ست ركعات ، وفي رواية أتيت رسول الله ﷺ أعرض عليه بعيراً لى فرأيتته صلى الضحى ست ركعات ، وأوردهما الهيثمى وقال رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات (وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمى (وفي الباب غير ذلك) كثير لكن لا يخلو من ضعف  الأحكام  احاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها اعظم غنيمة يغتنمها المسلم ، وبها يفتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويحوز الأحرار (ومن ذلك)

(٢) باب ما جاء في وقتها ومواري فعلها جماعة

(١١٢٦) ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى

حِينَ كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ (١)

أن فاعلها يكون في أمان الله تعالى ورطابته وحفظه من كل مكروه طول يومه (ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغار مهما بلغت كثرتها والحفظ من ارتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وبالجملة ففضائلها كثيرة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء) وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعيتها للأمة ، وفي الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة ، وفي الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والصحيح أنها سنة في حقه ﷺ وحق أمته (وفي الباب أيضاً) بيان عدد ركعاتها وهي اثنتان أو أربع (قال صاحب المذهب) والأكثر من الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات (وقال الروياني والرافعي وغيرهما) أكثرها اثنتا عشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه (قال الحافظ) وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، قال وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وصلاح الاحتجاج به ﴿قلت﴾ حديث أبي ذر وأبي الدرداء المشار إليه تقدم اتفاقاً ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي في شرح حديث أم هانئ ؓ أن شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى ، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولامن قول أحد من الصحابة ولامن التابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على السنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير ، وهما هما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتسكيب والتهيل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اهـ

(١١٢٦) (ز) عن علي رضي الله عنه ﷺ سنده ﴿حسن﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبو

عبد الرحمن عبد الله بن عمر ثنا المحاربي عن فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة

(١١٢٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ ^(١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ^(٢) إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ ^(٣) مِنَ الضُّحَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ

(١١٢٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَى أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَمَابَ عَلَى ذَلِكَ وَنَهَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ^(٥)

العصر وفيه تبين وقتها ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . جه . مذ) مطولا وكذلك الأمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع

(١١٢٧) عن زيد بن أرقم ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف ، وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب الغسل من الجنابة من الجزء الثاني (٢) جمع أوَّاب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (٣) الرمضاء شدة الحر على الرمل وغيره ، والفصال جمع فصيل أي ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، أي إذا وجد الفصل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها (٤) ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ (م . مذ . ش . طب)

(١١٢٨) عن سعيد بن نافع ﴿ سنده ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف قال عبد الله وسمعتُه أنا من هارون قال ثنا عبد الله أخبرني مخزومة عن أبيه عن سعيد بن نافع « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) مر تفسيره في الباب الأول من أبواب

(١١٢٩) عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي يَدَيْهِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَأَوْهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها من الجزء الثاني ❦ تخريجهم ❦ لم أقف عليه من حديث أبي بشير لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن كثير من الصحابة غير أبي بشير، وتقدم ذلك في الباب الأول من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها في الجزء الثاني

(١١٢٩) عن عتبان ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع « الحديث » ❦ تخريجهم ❦ (ق) وغيرهما مطولا، وأخرجه أيضا الإمام أحمد مطولا وتقدم في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد، وأورده الهيثمي مختصرا كما هنا وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر، قال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده اهـ (وقال الرافعي من الشافعية) وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء (وقال النووي) قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، قال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق، والمعنى في ذلك على ما قاله الغزالي في الأحياء أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله (وقال ابن قدامة من الحنابلة) في المعنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم اهـ ❦ قلت ❦ وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك، وذكر غيره من علماء الحنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وأفضله أن اشتد الحر (وقال ابن العربي من المالكية) وفي هذا الحديث (يعني حديث زيد بن أرقم) الإشارة إلى الاقتداء بدادود في قوله عز وجل « إنه أواب إناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والأشراق » فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا ربحين يتعمدون بجهلهم وقت النهي بالآجام اهـ وفي مصنف

(٣) باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة في ذلك

(١١٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى

(١١٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا^(١)

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ابن أبي شيبة عن عمر «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى» (وعن علي) رضى الله عنه أنه رأى
يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلاً تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو
رحمن صلّوها فذلك صلاة الأوابين (وفي رواية) ما لم نحروها نحروهم الله، فهلاً تركوها
حتى إذا كانت بالجبین صلّوا فذلك صلاة الأوابين ﴿قلت﴾ وقوله نحروها أى صلّوها فى أول وقتها
من نحر الشهر وهو أوله «وقوله نحروهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكّرهم الله بالخير كما بكروا
بالصلاة فى أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها (نه)
وأوضح ما جاء فى ذلك حديث على أول الباب (وفى حديث عتيان) جواز فعلها جماعة والله أعلم
(١١٣٠) عن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبى إسحاق سمع حاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه
«الحديث» ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى
الضحى ورجال أحمد ثقات ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم والنسائى أيضاً، قال العراقى وإسناده جيد
(١١٣١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد

أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾
(١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، وسبب ذلك ما فى حديث عائشة عند الأمام
مالك والأمام أحمد وسيأتى بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل
خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من القرائن»
وفى هذا دليل لمن ذهب الى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغى أن يصلى أحياناً
ويترك أحياناً كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ﴿تخرجه﴾ (مد) وحسنه
(١١٣٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً

(١١٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١)

(١١٣٤) عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي

الضُّحَى ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ صَلَّاهَا عُمَرُ ؟ (٢) قَالَ لَا ، قُلْتُ صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ

لَا ، قُلْتُ أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا إِخَالَه (٣)

ثنا سفيان عن حاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث »  تخريجهم

أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات

(١١٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي بكره  سنده  حدّثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني فضيل بن فضالة قال حدثني

عبد الرحمن بن أبي بكره « الحديث »  غريبه  (١) إنكار أبي بكره رضى الله

عنه صلاة الضحى على من يصلّيها سببه أنه لم ير النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة صلاها

ولم يبلغه ذلك ، وعدم رؤيته وعدمه بذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد ثبت عن كثير

من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضا ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

 تخريجهم  لم أقف عليه وسنده جيد

(١١٣٤) عن مورق العجلي  سنده  حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي « الحديث »  غريبه  (٢) هكذا

في الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام ، والمعنى أصلاها عمر ، وكذا يقال في قوله صلاها

أبو بكر (٣) بكسر الهمزة وتفتح أيضا وبعدها خاء معجمة أى لا أظنه ، وكان سبب توقف

ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم

بكونها بدعة (أى محدثة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كما في الحديث الآتي

بعده  تخريجهم  (خ)

(١١٣٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا آمَنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ، قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ بِدْعَةٌ

(١١٣٦) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَ نِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

(١١٣٥) عَنْ مُجَاهِدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد «الحديث» تخرجه هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه في أبواب العمرة، وأخرجه أيضا البخاوي في أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها (ورواه سعيد بن منصور) بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، قال الحافظ (وروى ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة (وروى عبد الرزاق) بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحديس بها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها (وروى ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال «ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت» أي فأصلي في ذلك الوقت لأعلى نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً (وقد جاء عن ابن عمر) أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص (فروى نافع) أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء (وروى ابن خزيمة) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء، قال الحافظ وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف (وفي الجملة) ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن تقيمه محمول على عدم رؤيته لأعلى عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي تفاه صفة مخصوصة (قال عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال إن كان ولا بد ففي بيوتكم اهـ

(١١٣٦) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ ^(١) فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
فَتْحِ مَكَّةَ فَاعْتَصَلَ ^(٢) وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَرَّاتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ^(٤) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ
يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى «الحديث»  غريبه 
(١) هي بنت أبي طالس أخت علي رضي الله عنه شقيقته، قال النووي في الأسماء
واللغات هانيء بهمزة في آخره لاختلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به،
واسم أم هانيء فاختة هذا هو المشهور، وقيل اسمها هند، قاله الأمامان الشافعي وأحمد بن
حنبل وغيرهما، وقيل فاطمة حكاه ابن الأثير، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو
فولدت له عمرأ وهانثا ويوسف وجعدة، روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون
حديثا اه وقال الحافظ ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اه (٢)
ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء
«أنها ذهبت الى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل» وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه،
ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل،
وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته، ويحتمل أن يكون في بيتها
بأعلى مكة، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان،
وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم
قاله الحافظ (٣) زاد كريب عن أم هانيء «فسلم من ركعتين» أخرجه أبو داود وابن خزيمة،
قال الحافظ وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل،
وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال ان
النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين،
ورأت أم هانيء بقية الثمان، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم اه (٤) يعني من
صلاة النبي ﷺ وعند البخاري في آخر أبواب التقصير فما رأيته صلى صلاة قط أخف
منها، وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم
سجوده كل ذلك متقارب» ورواية مسلم هذه توافق ما في الطريق الثانية من حديث الباب
(٥)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا

ابن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث^(١) بن نوفل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح^(٢) فأمر بشوب فستر عليه^(٣) فاغتسل، ثم قام فركع ثمانين ركعات لأدري أقيامه فيها أطول أو ركوعه أو سجوده، كل ذلك منه متقارب^(٤) قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد^(٥)

يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحارث « الحديث » (١) هو عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ ، وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون) (٢) أى فتح مكة وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة في رمضان (٣) فيه وجوب التستر حال الغسل ان خشى رؤية الناس ، واستحبابه ان كان خالياً ، وهو قول الجمهور (٤) أى كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن (٥) هذا النفي باعتبار ما وصل اليه علمها ، فلا ينافى أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتى كثير منها  (ق . د . مذ . جه . ش . طب . وغيرهم) قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا وإنما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك ، وقال عياض أيضاً ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ فقصدها بها سنة الضحى ، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه ، وتعميقه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به (لما رواه أبو داود) وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ « صلى سبحة الضحى » ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » (وروى ابن عبد البر) في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه ؟ قال هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ، ووجهه بأن الأصل في العبادة التوقف

﴿الفصل الثاني فيما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه في ذلك﴾

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وهذا أكثر ماورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وحديث عائشة عند مسلم (كان يصلى أربعاً) وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات (وأما ماورد) من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرًا فى الجنة) أخرجه الترمذى واستغربه وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكره الى قوله ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة) وتقدم هذا الحديث بلفظه فى الباب الأول فى شرح حديث ابن عباس ، قال الحافظ وفى إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة ، ونقل الترمذى عن احمد ان أصح شيء ورد فى الباب حديث أم هانئ ، وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل ، ولا يتصور ذلك إلا فىمن صلى الاثنتى عشرة بتسليمه واحدة فانها تقع نقلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نقلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ﴿وقد ذهب قوم﴾ منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى أنه لا أحد لاكثرها ، وروى من طريق إبراهيم النخعى قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال كم شئت اه ببعض تصرف واختصار

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِي ثَنَا

ابن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين « الحديث » ^{غريبه} (١) قيل هو عتبان ابن مالك لأن فى قصته شبهاً بقصته وتقدم حديثه فى آخر الباب الثانى (وقوله ضخمة) أى سمين ، والضخم الغليظ من كل شيء ، وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذى يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك ، وذكر ابن حبان فى صحيحه أنه تتبع الأعداء

لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكُمْ فَلَوْ أَتَيْتَ مَنَزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدَى بِكَ ^(١) فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ ^(٢) طَرَفَ حَصِيرِهِمْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ وَكَانَ ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ ^(٤) (١١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ ^(٥)

الممانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدناها عشرًا ، المرض المانع من الأتيان إليها ، وحضور الطعام عند المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال ، والسمن المفرط ، ووجود المرء حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذي ، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها ، وأكل النوم والبصل والكراث (١) أي فاتخذ مصلى كما صرح بذلك في بعض الروايات (٢) النضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه (٣) في رواية البخاري أكان بهمزة الاستفهام (٤) فيه استحباب صلاة الضحى ، لأن أنسًا أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن مارآه إلا يومئذ ، يعني يوم كان في منزل رجل من الأنصار ﴿تخرجه﴾ (خ. د. ج. ح. ب) وغيرهم

(١١٣٨) عن عبد الله بن رواحة سند حسن حديث عبد الله بن رواحة «الحديث» غريبه هـ الرحمن بن مهدي عن أبان يعني ابن خالد حدثني عبيد الله بن رواحة «الحديث» غريبه هـ (٥) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه ، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصلها في أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال (كان رسول الله ﷺ لا يصل الضحى إلا أن يقدم من سفر أو يخرج) وكلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال حدثني أنس قلت ولم أجد من ذكره واغفله الشريف اهـ

(١١٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ^(١) سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَدْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِّينِ ^(٢) فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ ^(٣)

(١١٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هَارُونَ ابْنُ مَعْرُوفٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَّجِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) يَعْنِي رَغْبَةً فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ (وَرَهْبَةً) يَعْنِي خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ وَغَضَبِهِ (٢) يَعْنِي الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ ، يَقُولُ الْعَرَبُ مَسْتَهْمُ السَّنَةِ بِمَعْنَى أَخَذَهُمُ الْجَدْبُ فِي السَّنَةِ ، وَيُقَالُ اسْتَوَا كَمَا يَقَالُ اجْدَبُوا ، قَالَ الشَّاعِرُ * وَرَجُلًا مَكَّةَ مَسْتَنْتُونَ عَجَافَ * وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) وَقَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) (٣) يَعْنِي أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ يَعْنِي الْكُفْرَارَ فان قيل * كَيْفَ يَتَّفَقُ هَذَا مَعَ أَنَّ مَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ غَيْرِهِمْ * قُلْتُ * لَا نُهُمُ لَمْ يَقِيمُوا الدِّينَ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَطُوا فِيهِ ، فَلَمْ يَتَّبِعُوا أَوَامِرَهُ وَلَمْ يَحْتَنِبُوا نَوَاهِيَهُ ، وَأَفْرَطُوا فِي تَقْلِيدِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الضَّارِّ لَا النَّافِعِ ، قَلَدُوهُ فِي أَكْلِ الرِّبَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، قَلَدُوهُ فِي إِبَاحَةِ الزَّنا وَالتَّبَرُّجِ وَالْمُفْغُورِ ، قَلَدُوهُ فِي اسْتِحْجَامِ النِّسَاءِ فِي الْبُحُورِ ، وَلَمْ يَقْلُدُوهُ فِي وَضْعِ الْمُقْدُوفَاتِ عَلَى الثُّغُورِ ، قَلَدُوهُ فِي الْحُكْمِ بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ ، وَنَبَذُوا الْقَانُونَ السَّمَاوِيَّ ، وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » أَبَعَدَ هَذَا يَطْمَعُونَ فِي الْإِتِّصَارِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ؟ كَلَّا ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا دَامُوا كَذَلِكَ ، وَأَكْبَرُ شَاهِدٍ مُحْسُوسٍ عَلَى صِدْقِ قَوْلِنَا أَنَّ بَعْضَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَمَسِّكَةِ بِدِينِ اللَّهِ الْمُقِيمَةِ لِحُدُودِهِ « كَالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ » مُحْفُوظَةٌ مِنَ الْيَدِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَلَمْ تَسْطِرْ عَلَيْهَا وَلَمْ تَمْسَسْ بِأَذَى ، إِذَا فَالَا تَنْصَارِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مُقْبِدٌ بِنَصْرِ دِينِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصَرِكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) أَيْ إِنْ تَنْصَرُوا لِلدِّينِ وَتَعَمَّلُوا بِالسَّنَةِ وَقَالَ أَيْضًا (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) فَانْثَبْنَا إِلَى الدِّينِ وَتَعَالَمِهِ الْقَوِيَّةَ ، وَثَبْنَا عَمَّا ارْتَكَبْنَا مِنَ الْمَخَالِفَةِ الدَّمِيمَةِ وَقَوِيَّتِ مِنَ الْعَزِيمَةِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَحَقِّقُ

فَقَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا ^(١) فَأَبَى عَلَيَّ

❦ الفصل الثالث فيما روى عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ❦

(١١٤٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدى نبيه الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يحول حالنا الى أحسن الأحوال آمين (١) الشيع جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع ، وأصله من التشيع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا ، وقيل الشيعة هم الذين يتقوى بهم الإنسان ، قال الزجاج في قوله عز وجل أو يلبسكم شيعة يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لخلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضهم بعضا ، وقال ابن زيد هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دعاء بعض (وقوله فأبى علي) يعني أن الله عز وجل منعه الثالثة وأخبره جبريل عليه السلام أن فناء أمة بالسيف كما في رواية ❦ تخريجه ❦ (نس . ك . خز) وصحاحه وله شاهد عند مسلم والأمام أحمد أيضا ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال « سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » (وعند الترمذي) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها ، فقالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها ؛ قال أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألت أن لا يملط عليهم عدو آمن غيرهم فأعطانيها ، وسألت أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ، رواه الأمام أحمد أيضا ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية (١١٤٠) عن عروة عن عائشة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب عن الزهري قال وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت والله ما سبَّح رسول الله ﷺ « الحديث »

سُبْحَةَ^(١) الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا^(٢) وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ مُحِبٌّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِبٌّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ (١١٤١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ^(٣)

﴿غريبه﴾ (١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ، فقليل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة (٢) كذا هنا من السبحة ، وفي رواية للبخاري وإني لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ، ولكل منهما وجه ؛ لكن الأول يقتضى الفعل ، والثاني لا يستلزمه ، وجاء في ذلك أحاديث مختلفة عند الأمام أحمد ومسلم وستأتى كلها في هذا الفصل (فمن ذلك) ما روى من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة (أأكل النبي ﷺ يَصلي الضحى؟ قالت لا، إلا أن يحىء من مغيبه) وهذا لفظ مسلم ، وعنده من طريق معاذة عنها (كان رسول الله ﷺ يَصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) ففي حديث عروة نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي حديث ابن شقيق تقييد النفي بغير الحىء من مغيبه ، وفي حديث معاذة الأثبات مطلقاً (وقد اختلف العلماء في ذلك) فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما ، قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيتها سبحها أى داوم عليها (وقولها إني لأسبِّحها) أى أداوم عليها ؛ وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئاً» تعنى المداومة عليها اهـ ﴿قلت﴾ قول البيهقي (وما أحدث الناس شيئاً) هذه الجملة جاءت في حديث ذكره البيهقي بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت «مارأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى وإني لأسبِّحها» زاد معمر في روايته «وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها» ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق. ل. ك. د. نس. هق)

(١١٤١) وعنها أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنها ما رآته يصلحها كما فسر به بذلك القاضى عياض وغيره ، قال القاضى والجمع بينه

(١١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ^(١)

(١١٤٣) عَنْ مُمَازَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

(١١٤٤) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الأثبات عن غيرها ، وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نقت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله اهـ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وذكر نحوه الشيخان وغيرهما بدون قولها في سفر ولا حضر

(١١٤٢) عن عبد الله بن شقيق ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا معتمر قال سمعت خالدًا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم عن عبد الله بن شقيق قال «قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه» وحكى الحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت ، قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعنى حديث النفي مطلقا المتقدم في أول الفصل) ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، أفاده الحافظ (١١٤٣) عن معاذة عن عائشة ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال حدثني المبارك عن أمه عن معاذة عن عائشة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده ما بعده

(١١٤٤) وعن عائشة أيضا ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا بهز قال ثنا همام عن قتادة عن معاذة «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م. نس) والترمذي في الشمائل وفي هذا الحديث والذي قبله اثبات صلاة الضحى ، وفيما تقدم مهمات فيها ، وقد تقدم الجمع بين أحاديث النفي والأثبات ويزيد هنا ما جمع به الأمام النووي ، قال رحمه الله ، وأما الجمع

بين حديث عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأته، كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فانه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأته يصليها، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصليها أى ما يدوم عليها، فيكون نفياً للعداومة لا لأصلها والله أعلم **الاحكام**

جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث في صلاة الضحى ما لم يجمع مثله في كتاب آخر من كتب السنة، وقد ذكرنا كلام العلماء في الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ، ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها أن صلاة الضحى مشروعة مرغب فيها وأن فعلها ثابت فعلة النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين، وبذلك قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد جمع الحفاظ ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة **﴿الاول﴾** أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها **﴿الثاني﴾** لا تشرع إلا للمعبود واحتجوا بأنه لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب **﴿ثالث﴾** حديث أم هانئ **﴿في صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات، قال وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح﴾** وصلاته عند القدوم من مغيبه **﴿كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه﴾** وصلاته في بيت عتب بن مالك **﴿كانت لسبب، وهو تعليم عتب بن مالك الى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك﴾** وأما أحاديث الترغيب فيها **﴿والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبه لكل أحد، ولهذا خص بذلك أباه ريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة والقول الثالث﴾** أنها لا تستحب أصلاً **﴿والقول الرابع﴾** يستحب فعلها تارة وتركها أخرى **﴿والقول الخامس﴾** تستحب صلاتها والحفاظة عليها في البيوت **﴿والقول السادس﴾** أنها بدعة، روى ذلك عن ابن عمر، واليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم **﴿أبو سعيد الخدري﴾** وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور

﴿ باب الصلوة عقب الطهور ﴾

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ^(١)

حَدَّثَنِي بِأَرْجَى^(٢) عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ^(٣)

وأحمد بن حنبل ﴿ وعائشة ﴾ وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ﴿ وأبو ذر ﴾ وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ﴿ وعبد الله بن غالب ﴾ وقد روى ذلك عنه أبو نعيم ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها ؟ فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ أيضاً في سنده عن ابن عباس أنه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا « يسبحن بالعشي والأشراق » ﴿ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ﴾ والبيهقي في شعب الأيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص ، في قوله تعالى « في نيت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » ﴿ وأخرج الأصبهاني ﴾ في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى (إنه كان للأوابين غفوراً) قال الذين يصلون صلاة الضحى ﴿ وأما احتجاج ﴾ القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرت في هذا الباب رده ، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص ، وترد أيضاً قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب في أساسيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت ، أفاده الشوكاني ﴿ لطيفة ﴾ قال الحافظ روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور ، منها والشمس وضحاها والضحى ، قال الحافظ ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن نمير قال ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وكان ذلك القول من النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما صرح بذلك في رواية البخاري (٢) أي أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام أرجو به منفعة وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه (٣) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سيأتي في كتاب

خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لِإِلَّاهِ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ
أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طُحُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا
صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ^(١) أَنْ أَصَلِّيَ

(١١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ أَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاعًا بِإِلَالٍ فَقَالَ يَا لِبِلَالٍ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ ^(٢) أَمَا بِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
(فَذَكَرَ حَدِيثًا ^(٣) يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَقَالَ لِإِلَّاهِ بِمِ سَبَقْتَنِي

تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال في ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده
ما سبق في الكلام على الحديث التالي ﴿ وقوله خشف نعليك ﴾ بفتح الخاء وسكون الشين
المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة (وفي رواية أخرى)
خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا (وفي رواية البخاري) دف
نعليك بفتح الدال المهملة وتنقيط الفاء ، وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة ، قال الخليل دف
الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله ، وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة (١)
أي قدر وهو أعم من الفريضة ، قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ
أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقدير يتدفع إيراد
من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة (قال الحافظ) والذي يظهر أن المراد
بالأعمال التي سأله عن أرجائها ، الأعمال المتطوع بها ، والا فالنروضة أفضل قطعاً
﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرها)

(١١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ
ابْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ « الْحَدِيثَ »
﴿ غَرِيبَهُ ﴾ (٢) الْخَشْخَشَةُ حَرَكَةُ لَهَا صَوْتُ كَصَوْتِ السِّلَاحِ (نَه) (٣) لَفْظُهُ بَعْدَ
قَوْلِهِ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ « فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مَنْ ذَهَبَ مَرْتَفِعٌ مَشْرَفٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
قَالُوا الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ أَنَا عَرَبِي ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْلَمِينَ مِنْ أُمَّةٍ
مَجْدٌ ^{صَلَّى} قُلْتُ فَأَنَا مَجْدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا

إِلَى الْجَنَّةِ ^(١) قَالَ مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِهَذَا ^(٢) **باب ما جاء في نجبة المسجور**

(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

غَيْرَتِكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَغَارَ عَلَيْكَ ، قَالَ وَقَالَ لِبَلَالِ بْنِ
سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ « (١) قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ رَأَى دَاخِلَ الْجَنَّةِ ، وَيُؤَيِّدُ
كَوْنَهُ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عُمَرَ « يَعْنِي فِي الْبُخَارِيِّ « مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً
« رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ فَقِيلَ هَذَا بَلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بُنِيَ جَارِيَةً فَقِيلَ هَذَا
لِعُمَرَ الْحَدِيثَ « وَبَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَذَا امْرَأَةٌ
تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقِيلَ هَذَا لِعُمَرَ الْحَدِيثَ « فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ وَثَبَّتَ
الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبَلَالٍ لِأَنَّهُ رَوَى الْأَنْبِيَاءَ وَحْيًا ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ ، وَمَشِيهِ
بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْبَقِظَةِ فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَامِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ
بَلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِعِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاءِ بَلَالٍ عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قَرَبِ مَنْزِلَتِهِ ، وَفِيهِ مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبَلَالٍ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَلِعُمَرَ
أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) أَيْ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الثَّرْوَابَ
وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ « لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ »
لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »
أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا ،
وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَفَادَهُ الْحَافِظُ
﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (مَذ. خَز) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ حَدِيثُنَا الْبَابُ يَدْلَانِ عَلَى

مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهْوَرِ وَاسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الطَّهَارَةِ ، وَمُنَاسِبَةِ الْمَجَازَاةِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ
الْجَنَّةِ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ طَاهِرًا ، وَمَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَرَجَتْ
رُوحُهُ فَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
ابْنِ الْعَاصِ ، وَالْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (وَاسْتَدِلَّ بِهِمَا) عَلَى
جَوَازِ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهْوَرِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ،
وَبِذَلِكَ قَالَتْ ﴿ الشَّافِعِيَّةُ ﴾ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ، وَأُجَابَ الْمُخَالَفُونَ بِأَنَّ
الْأَخْذَ بِعُمُومِهِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِعُمُومِ النَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فدخل أعرابي^(١) ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ
 جَلَسَ الْأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَعْتَ
 رَكْعَتَيْنِ؟^(٢) قَالَ لَا، قَالَ فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ^(٣) فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ
 (١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيَّ ظَهَرَ أَنِّي النَّاسِ جَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ
 جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ^(٤) حَتَّى

حسن ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري « الحديث »
 غريبه (١) هو سليك بمهمله مصغراً ابن هذبة ، وقيل ابن عمرو والغطفاني ، وقع مسمى
 في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني والأمام أحمد أيضاً من حديث جابر (وسيائي
 في باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه من أبواب الجمعة) وعند الدارقطني أيضاً جاء رجل
 من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك ، قال الحافظ لا يخالف كونه سليكا فان غطفان من
 قيس (٢) أي تحية المسجد (٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالأتيان إلى هذا المكان لكونه
 كان خاليا ، والسنة في حق داخل المسجد يوم الجمعة أن يقرب من الأمام ما أمكنه إذا لم
 يترتب على ذلك تخطي الرقاب ليتمكن من سماع الخطبة ولا يحرم من ثواب الصف المقدم ؛
 وقد أهل الناس الآن هذه السنة ، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه السنة والأمام
 ساكت لا يرشدهم إليها ، والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض الصفوف
 ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الأمام وهو ساكت أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله ؛
 ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمنع الدخول من صلاة ركعتين تحية المسجد ؛ وسيائي
 ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام والله المستعان ﴿ تحريره ﴾ (نس . جه . مذ) وصححه
 وأخرجه الشيخان والأمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله

(١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية بن
 عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن
 خلدة الأنصاري عن أبي قتادة « الحديث » غريبه ﴿ (٤) قال الحافظ صرح جماعة
 بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال وفيه نظر ، لما روى ابن حبان في صحيحه

يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعِ رَكْعَتَيْنِ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة، قال الطبري ويحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء (قال الحافظ) ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، وظاهر التعليق بالجلوس أنه يقتضى النهي بانتفائه؛ فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد، وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته، واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ «ثم ليقعد بعد أن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء» والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد اهـ (١) قال الحافظ هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ قال الشوكاني وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد؛ ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الأحرام عنهم اهـ (٢) سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك يعني ابن أنس عن عامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم «الحديث» (٣) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر، وفي الطريق الأولى بلفظ النهي، وهكذا رواه البخاري أيضا مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهي، ورواه الأثرم في سننه بلفظ (اعطوا المساجد حقها، قالوا وما حقها؟ قال ان تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) تخريجهم (ق. والأربعة. وغيرهم) (وفي الباب) عند الشيخين والأمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما (وأخرج مسلم) عن جابر أيضا أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه أن يصلي الركعتين الأحكام استدل بحديثي الباب وبما ذكرنا معهما القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد تحقيقه وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها، وقد ذهب إلى القول بالوجوب (الظاهرية) كما حكى ذلك عنهم ابن بطلال، قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه وذهب

الجمهور إلى أنها سنة ﴿ واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى » اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدلل به الطحاوى وغيره وفيه نظراهما ﴿ ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ﴿ ما أخرجه ابن أبي شيبه عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند (ق . ل . ك . د . نس) والأمام أحمد أيضا (وتقدم في كتاب الأيمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس ، فقال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع (وقال النووي عند ذكر مسلم حديث أبي قتادة) فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ﴿ وهي سنة باجماع المسلمين ﴾ وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما ، وفيه التصريح بکراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية في أى وقت دخل وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة وكرها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي ﴿ قلت ﴾ والمالكية والحنابلة أيضا ، بل قال الحنابلة لا تنعقد ويأثم فاعلمها في وقت النهي ، قال وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فحس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال أتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يحل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكله وأمره أن يصلى التحية ، فلو لاشددة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ، ولا يشترط أن ينوى التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل ، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتي الطواف اه (قال الشوكاني) والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته ﷺ سنة الظهر

باب صلاة الاستخارة

(١١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ^(١) كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(٢)

بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سامة أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا (قلت تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث في الجزء الثاني) قال ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لجميع ذوات الأسباب ، نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين مامنكما أن تصليا معنا ؟ فقالا قد صلينا في رحالنا ، فقال إذا صليتما في رحالكما أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف ، قال وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحمية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق ، والأولى للمتودع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة اه والله أعلم

(١١٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو سَعِيدٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي الْمَدَنِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) أَيْ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ وَدَعَائِهَا وَهِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ بَوَازْنِ عَنِيَّةٍ ، اسْمٌ مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ ، وَفِي النِّهَايَةِ خَارَ اللَّهُ لَكَ أَيْ أَعْطَاكَ مَا هُوَ خَيْرُ لَكَ ، قَالَ وَالْخَيْرُ بِسُكُونِ الْيَاءِ الْأَسْمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْأَسْمُ مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ ، وَنَحْمَدُ ﷺ خَيْرَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتِفْعَالِ ، وَهُوَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا سَوْأُ الْفِعْلِ وَالتَّقْدِيرُ أَطْلَبْ مِنْكَ الْخَيْرَ فِيمَا هَمَمْتَ بِهِ ، وَالْخَيْرُ هُوَ كُلُّ مَعْنَى زَادَ نَفْعَهُ عَلَى ضَرِّهِ (وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْتَقِرُ أَمْرًا لَصُغْرِهِ وَعَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِهِ فَيَتْرَكُ الْإِسْتِخَارَةَ فِيهِ ، فَرَبٌّ أَمْرٌ يَسْتَخِفُّ بِأَمْرِهِ فَيَكُونُ فِي الْأَقْدَامِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ أَوْ فِي تَرْكِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَعْلَهُ (٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْإِسْتِخَارَةِ وَأَنَّهُ مَتَى كَدَّ مَرْغَبٌ فِيهِ ، (قَالَ الْعِرَاقِيُّ) وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِخَارَةِ مُسْتَدَلًّا بِتَشْبِيهِ ذَلِكَ بِتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجُوبِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ « كَانَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا

يَقُولُ إِذَا هُمْ ^(١) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ^(٣) ثُمَّ
الْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ^(٤) بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

يعلمنا السورة من القرآن » (فان قال قائل) إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله فليقل التحيات لله الحديث (قلنا) وهذا أيضا فيه الأمر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل (فان قال) الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله إذا هم أحدكم بالأمر (قلنا) إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ، قال وما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وغير ذلك اه نقله الشوكاني (١) المراد بهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لا يخفى ، والمعنى إذا عزم أحدكم على أمر مما لا يعلم وجه الخير فيه فليركع الخ (٢) أى فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وإرادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة ، وفيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ في ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ؟ يحتمل أن يقال يجزئ ذلك ، لقوله في حديث أبي أيوب الآتي بعد هذا ، ثم صل ما كتب الله لك ، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين (ومفهوم العدد) في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور (٣) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووي) في الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه ﷺ إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الأتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة (قال العراقي) إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الأتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (وقوله ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بتم المقتضية للتراخي (٤) أى أطلب منك الخير أو الخيرة ، قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير (وقوله بعلمك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل ، أى بأنك أعلم وأقدر قاله العراقي ؛ وقال الكرماني يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطف كما في قوله عز وجل (رب بما أنعمت علىّ) أى بحق علمك وقدرتك

الْعَظِيمِ (١) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
 (٢) اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا (٣) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ (٤) وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي (٥) فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي
 فِيهِ (٦) اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

الشاملين اه (وقوله واستقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (١) فيه دليل
 على احتياج الخلق الى الله عز وجل وافتقارهم إلى فضله وإحسانه مهما عظموا ؛ وكل عطاء
 الرب عز وجل فضل ، فانه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في دفع تقصير ، فان أعطى
 فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول إن الله واجب عليه أن
 يبتدئ العبد بالنعمة (٢) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لا يعلم الغيب
 إلا الله قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أى
 إلا من يصطفيه لرسالاته فيظهره على ما يشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة
 بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وان
 صادف الواقع ومن صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما في الحديث ، وفي ذلك كلام
 طويل سيأتى في بابه ان شاء الله تعالى (٣) لفظ رواية البخارى اللهم ان كنت تعلم أن
 هذا الأمر خير لي الخ والمعنى واحد ، ولا يفهم من قوله ان كنت تعلم أن الصيغة للشك في
 علم العليم الخبير وهو القائل (يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) « يعلم خائنة الأعين وما
 تخفى الصدور » (لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء) بل في كون علمه عز
 وجل تعلق بكون الأمر خيراً أو ضده لافى أصل العلم (٤) هو مولى بنى هاشم المتقدم
 فى السند ، يعنى أنه قال فى روايته ومعيشتي بدل ومعاشي ، والمعاش والمعيشة واحديستعملان
 مصدرًا واسما ، وفى المحكم العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشا وعيشوشة ، ثم قال المعيش
 والمعاش والمعيشة ما يعاش به (٥) رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى
 وآجله) بالشك أى شك الراوى هل قال ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال ومعاشي وعاجل أمرى
 وآجله ، ورواية الأمام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بين ذلك ليصادف الوارد
 فيقول ومعاشي وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والله أعلم (وقوله فأقدره لي) ليس المراد منه
 استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عز وجل وقع فى الأزل وانما المراد من التقدير
 هنا التيسر وتفسره الجملة بعده (٦) لفظ البخارى بعد قوله ثم بارك لي فيه « وان كنت تعلم

أمرى^(١) فأصرفني عنه^(٢) وأصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رَضَّني به^(٣) ❦ فصل منه في الاستخارة لمن يريد الزواج ❦

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

أن هذا الأمر شر لي الخ (١) في رواية البخاري بعد قوله وعاقبة أمرى (أوقال عاجل أمرى وآجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ما قيل هناك (٢) أي لا تعلق بالى بطلبه ، وفيه طلب الأكمل من وجوه انصراف مالمس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فرما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بمحصله فلا يطمئن خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال «واقدرلى الخير حيث كان ثم رَضَّني به» (٣) رواية البخاري «ثم أرضني به» بهزة قطع والمعنى واحد، وهو أنه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (وعند البخاري) بعد قوله ثم أرضني به «قال ويسمى حاجته» أي فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله «إن كان هذا الأمر» والى هنا انتهى الحديث فى رواية البخاري (وزاد الأمام أحمد بعد قوله ثم رَضَّني به) وقال أبو سعيد «يعنى فى روايته» وعاقبة أمرى فأقدره لى ويسر لى وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرأ لى فى دينى ومعايشى وعاقبة أمرى فأصرفني عنه وأصرفه عني واقدرلى الخير حيث كان ثم رَضَّني به ، قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الأمام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه (يعنى أن عبد الله بن الأمام أحمد) رواه أيضا ولكن من طريق آخر عن غير أبيه ❦ نخرجه ❦ (خ . والأربعة . وغيرهم)

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبي الوليد عن أيوب بن خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ «الحديث» ثم ذكره إسناداً آخر فقال حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرني حيوة أن الوليد بن الوليد أخبره فذكره بإسناده ومعناه مائة واثنى عشر حديثا «هكذا بالأصل»

ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ^(١) ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ وَصَلَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ^(٢) ثُمَّ أَحْمَدُ رَبَّكَ وَبِحَمْدِهِ ^(٣) ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي
فُلَانَةٍ تَسْمِيَهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي ^(٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي
مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْضِ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَأَقْدُرْهَا لِي

﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خطبة
بالكسر، والاسم أيضا بالكسر، فأما بالضم فالقول والكلام، تقول خطب خطبة بالضم
فهو خاطب وخطيب، أي من الذين يخطبون الناس ويحثونهم (والمعنى) إذا أردت خطبة امرأة
فلا تعجل بذلك واكتمه في نفسك ثم توضأ الخ (ويحتمل) إذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها
ولا تفشيها للناس ثم توضأ الخ، وفائدة الكتمان عدم تأثير الناس عليه بإيجاب أو سلب فرما
يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحمد، لاسيما وقد ورد (استعينوا على إنجاز الحوائج
« وفي رواية حوائجكم » بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود) رواه الطبراني وغيره عن معاذ
وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، لكن قال صاحب كشف الخفا يستأنس له بما
أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً (إن لأهل النعم حسداً فاحذروهم) قال وذكر
الزيلعى في سورة الأنبياء من تخريجه جماعة روى الحديث عنهم، والأحاديث الواردة في
التحدث بالنعم محمولة على ما بعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه، نعم إن ترتب على التحدث
بها حسد بعده فالكتمان أولى اه (٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله
وصل ما كتب الله لك (٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة في صلاة الركعتين
ويحتمل أن يأتي بذلك في أول الدعاء بعد الصلاة (٤) أي فاقض لي بها أو قال فاقدرها لي،
كما يستفاد ذلك من الشق الثاني، ولم تذكر هذه الجملة في الشق الأول، فاما أن تكون سقطت
من النسخ أو حذفت لدلالة ما في الشق الثاني عليها ﴿ تخريجه ﴾ (طب . حب) وفي
إسناده ابن لهيعة فيه كلام، وذكره الأمام أحمد إسناداً آخر رجاله كلهم ثقات، إلا أنه لم
يسق لفظه بل قال بمعناه، وتقدم ذلك بعد ذكر السند، ورواه أيضا الحاكم وقال هذه سنة
صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾
وأقره الذهبي ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي إسعید الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

(إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك) الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره (ثم قدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة الا بالله) قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه اهـ ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه ﴿ وعن أبي بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أمراً قال اللهم خرنى واخترنى » أخرجه الترمذى في الدعوات وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زئقل وهو ضعيف عند أهل الحديث ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان اذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول « اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا خيراً لى فى دينى وخيراً لى فى معيشتى وخيراً لى فيما أبتغى به الخير فخر لى فى عافية ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لى فأقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم » قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة ، إلا أنه قال فى الصغير فأقدر لى الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضى بقضائك ، وفى اسناد الكبير صالح ابن موسى الطلاحى وهو ضعيف ، وفى اسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف فى الحديث ﴿ ولا بن مسعود ﴾ فى الكبير عن النبي ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، إلا أنه قال فخر لى فى عافية ويسره لى ، ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيديك لا يملكهما أحد سواك » وقال فوفقه لى وسهله ، ورجال طريقين من طرقه حسنة اهـ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم (اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب فان كان كذا وكذا يسمى الأمر باسمه خيراً لى فى دينى وفى معيشتى وخيراً لى فى طاعة أمرى وخيراً لى فى الأمور كلها فأقدره لى وبارك لى فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لى فأقدر لى الخير حيث كان ورضى به) قال الهيثمي رواه الطبراني فى الأوسط وفيه من لم اجده من ترجمه اهـ ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل » رواه أبو يعلى والبزار والأمام أحمد وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم ١٤ ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا طال من اقتصد » رواه الطبراني فى الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس

وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس فقد ربه ولده عبد السلام اه ﴿قلت﴾ وعبد القدوس قال فيه الفلاس أجمعوا على ترك حديثه وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال قال عبد الرزاق مارأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال ابن عدى أحاديثه منكورة الأسناد والمتناهاه ﴿قلت﴾ وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على السنة الناس ، وفي الباب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنهما سنة مرغب فيهما، وبذلك قال جميع العلماء فيما أعلم ، وقد أهملت هذه السنة في زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها ، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف ، وإنما هي بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس ﴿فمن تلك الأنواع﴾ ما يقال للاستخارة السبحة (ومنها) استخارة كأس القهوة (ومنها) استخارة لعبة الورق المشهورة باسم «الكو تشينة» (ومنها) استخارة المصحف (ومنها) استخارة التبييت ، إلى غير ذلك من الأمور التي ليس لها أصل في الدين ، فترام إذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا إلى من يتوسمون فيه الصلاح ، أو من يكون من حفظة القرآن ، أو من يدعى علم الغيب ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة في المستقبل رجاء بالغيب ولم يرشدوا إلى الاستخارة الشرعية التي نحن بصدد إبطالها إجمالاً بها ، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم ، وكان يتردد على كثير من هؤلاء الناس في بعض الأحيان يطلبون مني عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم ، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأتقرر منها وأرشدهم إلى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء ، ولما كثرت ترددهم عليّ مع كثرة شواغلي التي لا تسمح لي بالكتابة لكل سائل عملت كتيباً صغيراً ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام ، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم إلى سنة خير الأنام، وصرفهم عن الخرافات والأوهام ، أسميته ﴿إرشاد القاري إلى الاستخارة من صحيح البخاري﴾ والله أسأل أن ينفع به ، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها ، أما ما هو معروف خيره كالعبادات ومضائهم المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها (قال العيني) فإن قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل ﴿قلت﴾ بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك ، وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً في عمل اليوم والليله لابن السني من رواية إبراهيم بن البراء ، قال

(أبواب صلاة السفر وآدابها واذكارها وما يتعلق بها)

(١) باب فضل السفر والمخاطبة عليه وسئ من آداب

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(حدثني أبي عن جده قال قال رسول الله ﷺ يأانس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه) قال النووي في الأذكار إسناده غريب وفيه من لا أعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء ، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأزدى ، قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل ، قال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على مثل القدح فيه ، وقال ابن عدى ضعيف جداً حدث بالبواطيل ، فعلى هذا فالحديث ساقط لاجته فيه ، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وقال النووي إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد ، وقد سبقه الى ذلك الغزالي ، فانه ذكره في الأحياء كما ذكره النووي (وقال شيخنا زين الدين) رحمه الله لم أجده في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما اهـ (وقال النووي) ولو تمذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ثم ان الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، واذا استخار مضى بعدها لما يفسر له صدره والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) فلا ينبغي أن يعتمد على الفساح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً والا فلا يكون مستخيراً لله ، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبرئ من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اهـ والى هنا انتهى الكلام على الاستخارة

(*) تنبيه ﷺ رأيت أن أحصر كل ما يتعلق بالحفر من آداب وأذكار وصلاة

وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريباً للطالب وتتميماً للفائدة والله الموفق

(١١٥١) عن أبي هريرة ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة

وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا وَتَصَحُّوا ^(١) وَأَغْزُوا تَسْتَغْنُوا ^(٢)

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ خَارِجٍ يُخْرَجُ بِمَعْنَى مَنْ يَبْتِغِي إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ ^(٣) رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) أَتَبِعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَزُلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ ^(٥) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ ^(٦) أَتَبِعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ ^(٧) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَتَّصِبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً ^(٨)

حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابن حنبل عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقي (٢) قال المناوى قرنه بالغزو إشارة الى أن المراد بالسفر فى هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر « السفر قطعة من العذاب » اه ❦ قلت ❦ ومعنى قوله تستغنوا أى بسبب الغنيمة ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوى وحسنه الحافظ السيوطى

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو طامر ثنا عبد الرحمن بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) تنبيه راية بمعنى العَلَمِ (٤) أى كحج أو جهاد أو تجارة جائزة يستعين بها على تقية أولاده أو صلة رحم أو عيادة مريض أو نحو ذلك (٥) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل ما يكره حتى يرجع الى بيته (٦) أى كسرقة أو قتل نفس حرم الله قتلها أو زنا أو تجارة فيما يحرم بيعه أو نحو ذلك (٧) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه ما يفضب الله نعوذ بالله من ذلك ❦ تخريجه ❦ (هـ . طس) وسنده جيد

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علقان ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٨) بضم الراء وكسرهما ، هم الجماعة ترافقهم فى سفرك ، والجمع رفاق تقول منه رافقه وترافقوا فى السفر والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضا

فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ^(١)

(١١٥٤) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ^(٢) فَأَعْظُوا الْإِبِلَ حَظَهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَنْدَبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعَرِّيسَ^(٣) فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ (وَعَنَّهُ مِنْ

واحد وجمع كالصديق قال الله تعالى (وحسن أولئك رفيقا) اه مختار (١) الجرس بفتحين الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا ، والحكمة والله أعلم في عدم اصطحاب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هي أن الكلب لا يتحاشى أكل النجاسات ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة ﴿ وأما الجرس ﴾ فقليل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها ؛ وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزير الشيطان ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة أفاده النووي ﴿ تخرجه ﴾ (م . د . مذ . حب . ش)

(١١٥٤) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه « الحديث » وقال في آخره قال عفان في حديثه أنا سهيل بن أبي صالح غريبه ﴿ (٢) الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب ، والجذب هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعدم النبات فيها ؛ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصالحها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما رعاها منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وربما كلت ووقفت ، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية الإمام مالك في الموطأ « ان الله رفيق يحب الرفق » (٣) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (وقوله فتتنكبوا الطريق) أي تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولة ليلها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكل ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا

طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَذِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُوقُ الدُّوَابِّ
وَمَا وَى الْهُوَامُ بِاللَّيْلِ ^(٢)

(١١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَمْكُوا الرُّكَّابَ أَسْنَانَهَا ^(٣) وَلَا تَجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ ^(٤)
وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا ^(٥) وَعَلَيْكُمْ بِاللَّحِجِّ ^(٦) فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى

عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق وهذا
أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ فجزاه الله عن أمته أحسن الجزاء (١)
سندہ ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة (الحديث بنحو ما تقدم وفيه الخ) (٢) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم
الكلام في ذلك ﴾ تخريجہ ﴿ (م . لك . د . مذ)

(١١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّد
ابن سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٣) الرُّكَّابُ هِيَ
الرَّوَاهِلُ مِنَ الْأَبْلِ ، وَقِيلَ مَا يَرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ (وَقَوْلُهُ أَسْنَانُهَا) جَمْعُ سَنٍ ، يُقَالُ لَمَّا تَأْكُلُهُ
الْأَبْلُ وَتَرْعَاهُ مِنَ الْعُشْبِ سَنٌ ، وَجَمْعُهُ أَسْنَانٌ ثُمَّ أَسْنَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَعْطَوْا الرُّكَّابَ اسْفَتْهَا)
(قَالَ الزُّنْجَرِيُّ) الْمَعْنَى أَعْطَوْهَا مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنَ النَّحْرِ ، لِأَنَّ صَاحِبَهَا إِذَا أَحْسَنَ رَعِيَهَا صَمَتَتْ
وَحَسِنَتْ فِي عَيْنِهِ فَيَبْخُلُ بِهَا مِنْ أَنْ تَنْحَرُ ، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْأَسْنَةِ فِي وَقُوعِ الْامْتِنَاعِ بِهَا ، هَذَا
عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْأَسْنَةِ جَمْعُ سَنَانٍ ، وَإِنْ أُريدَ بِهَا جَمْعُ سَنٍ فَالْمَعْنَى أَمَكْنُوها مِنَ الرَّعْيِ اهـ (٤)
يعني المنازل التي ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته ، والمعنى لا تتركوا النزول في هذه
المنازل إذا سافرتكم في الخصب (٥) أي جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة إذا كان سفركم
في مدة الجذب وفقاً بالدواب لئلا تنجوع فتهلك أو تعيا عن السير فتعطل مصالحكم (٦) بفتح
الدال مشددة بعدها لام مفتوحة « وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَيْكُمْ بِاللَّحِجَّةِ » بضم الدال مشددة وسكون
اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار
من آخره والاسم منه اللّجّة واللّجّة بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الأدلاج الليل كله ،
وكأنه المراد في هذا الحديث لأنه عقبه بقوله فان الأرض تطوى بالليل ولم يفرق بين أوله
وآخره وأنشدوا لعلي رضي الله عنه :

بِالْأَيْلِ ، وَإِذَا تَقَوَّلَتْ ^(١) لَكُمْ الْغِيْلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى
جَوَادٍ ^(٢) الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ^(٣)
فَإِنَّهَا الْمَلَأَيْنِ

(١١٥٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ ^(٤) اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ

اصبر على السير والأدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبُكر (نه)
وفي المختار أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدَّلَجُ بفتح الدال ، والدَّلَجَةُ والدَّلَجَةُ بوزن
الجُرْعَةِ والضَّرْبَةِ ، والدَّلَجُ بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضا الدَّلَجَةُ والدَّلَجَةُ اهـ (١)
أى إذا أضلتكم عن الطريق (والغبلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهى جنس من سحرة
الجن والشياطين لهم تلبيس وتخيل (وقوله فنادوا بالأذان) أى أدفعوا شرها بذكر الله
عز وجل (٢) الجواد جمع جادة وهى سواء الطريق ووسطه ، وقيل هى الطريق الأعظم
التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها ، وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ،
لأن من صلى فى الطريق يكون عرضة لمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مربى
يديه سمع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها
لأنها مأوى الحيات والسباع كما فى الحديث ؛ وتقدم الكلام على ذلك فى الحديث السابق
(٣) معطوف على قوله والنزول عليها ، والمعنى احذروا الصلاة على جواد الطريق والنزول
عليها وقضاء الحاجة «أى البول أو الغائط» على الطريق لأنه يكون سببا فى نظر المارة الى عورته
فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه والله أعلم  تخريج
أورده الهيثمى وقال رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ورجال الصحيح
(١١٥٦) عن أبي قتادة  سند  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد
ثنا حماد ثنا حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة «الحديث»  غريبه 
(٤) عرس بمهمات مفتوحات والراء مشددة أى نزل وهو مسافر آخر الليل « وفى رواية
كان إذا عرس وعليه ليل » أى بقى من الليل زمن طويل (وقوله اضطجع على يمينه) وفى
رواية توسد يمينه ، أى جعل يده اليمنى راسا لأسفله ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح

الصَّبْحُ ^(١) نَصَبَ ذِرَاعِيَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ

(١١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ^(٢) فَإِذَا

قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ^(٣) مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ

فلا يخشى فوته لو وثقه بالتيقظ لطول زمن النوم (١) أي قبله بزم من يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه (وفي رواية وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) أي لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي ❦ تخريجه ❦ (حب . لك) وإسناده صحيح

(١١٥٧) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢)

معناه يمنعه كلها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف

ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (٣) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة،

والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر

بما ليس له بهم ❦ تخريجه ❦ (ق . لك . جه . وغيرهم) ❦ الأحكام ❦ أحاديث

الباب تدل على استحباب السفر إذا كان في طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية

والآخروية والصحة البدنية وإن كان فيه مشقة على النفس ولكنها تتلاشى أمام هذه

الفوائد ، فقله ﷺ في الحديث الأخير من الباب « السفر قطعة من العذاب » المراد به

ما يحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس ، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن

الثواب على قدر المشقة ، وقد ورد عن أنس مرفوعاً (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ

بِالشَّهَوَاتِ) رواه مسلم والأمام أحمد والترمذي ❦ وفيها أيضا ❦ كراهة استحباب الكلب

والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما (قال النووي) وهو مذهبنا

ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه ، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره

الجرس الكبير دون الصغير اه ❦ وفيها أيضا ❦ الرفق بالحيوان وكراهة النزول في الطرق

وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ❦ وفيها أيضا ❦ الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل

العظيم ❦ وفيها ❦ أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد وتقدم

الكلام على ذلك ❦ وفيها أيضا ❦ استحباب الأمرار بالرجوع إلى أهله بعد قضاء مهمته

وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢) باب أفضل الأيام للمسافر وتوابع المسافر وابصائه والدعاء له

(١١٥٨) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ^(٣) قَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَرْوِلْهُ الْأَرْضَ ^(٤) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ

(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١١٥٨) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَاعِ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيث » ^{غريبه} (١) أَيْ فِي الْغَالِبِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ الْحُ يَعْني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالسَّفَرِ فَيَخْرُجُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ ^{تخرجه} (خ. د. ب.) وَفِي سَنَدِ الطَّرِيقِ الْأُولَى عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَسَنَدُ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ حَسَنٌ ، وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهَا وَلَفْظُهَا

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحُ ثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيث » ^{غريبه} (٣) الشَّرَفُ بِفَتْحَاتِ الْمَرَادِ بِهِ هُنَا الْمَسْكَنُ الْمَرْتَفِعُ (٤) أَيْ أَجْمَعُهَا وَأَطْوَاهَا ، أَيْ قَرَابَ لَهْ الْبَعِيدِ ^{تخرجه} (مذ. وغيره) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ

عَنْهُمَا إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ أَدْنُ أَوْدَعَكَ اللَّهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يودعنا فيقول، استودع الله دينك^(١) وأمانتك وخواتيم عملك^(٢) (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانِي) ^(٣) عَنْ قَزَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ تَعَالَ حَتَّى أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اسْتَوْدِعْ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

(١١٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ^(٤)

سميع بن خثيم ثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) أي أطلب من الله حفظ دينك وقدّم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماماً بشأنه لأن الدين أهم من كل شيء (والأمانة) هنا أهله ومن يتركهم ، وماله الذي يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيحمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل في طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد (٢) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك ، فانه يستحب للمسافر أن يختم بإقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة ، فيندب لكل من ودع أحداً من المسلمين أن يقول ذلك حال مصاحفته ، وأن يقول له أيضاً زودك الله التقوى الحديث في ذلك سياًتي إن شاء الله (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة «الحديث» ❦ تخريجه ❦ (د. مد) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١١٦١) عن موسى بن وردان ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان أراه عن موسى بن وردان قال قال أبو هريرة الخ ❦ غريبه ❦ (٤) (يعني الأشياء التي فوّض أربابها أمرها إلى الله

سبحانه وتعالى فإنه لا يفوز أحد أمره إلى الله تعالى بنية صادقة وإخلاص في ذلك الا حفظه الله **﴿تحريمه﴾** (جه) وابن السني والنسائي في اليوم والليلة قال العراقي باسناد حسن **﴿وفي الباب﴾** عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال يا رسول الله إني أريد سفراً فزدوني ، فقال زدوك الله التقوى ، قال زدني قال وغفر ذنبك ، قال زدني ، قال ويسر لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذي وقال حديث حسن (وعن أبي هريرة) عن رسول الله **ﷺ** قال « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لاتضيع ودائعه » رواه ابن السني وغيره (وعنه أيضا) عن رسول الله **ﷺ** قال « اذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فان الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » أورده النووي في الأذكار **﴿الأحكام﴾** في أحاديث الباب استحباب السفر في يوم الخميس لأنه **ﷺ** كان يختار يوم الخميس للسفر لوجوه ، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله ، وقد كانت أسفاره **ﷺ** وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه ، أو لأنه أتم أيام الأسبوع عدداً ، أو لأنه يتفأل بالخميس في خروجه ، والخميس الجيش لأنه خمس فرق ، المقدمة . والقلب . والميمنة . والميسرة . والساقة . فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية ، قاله صاحب المرقاة نقلاً عن التوريشي **﴿وفيها أيضاً﴾** استحباب دعاء الصالح لمسافر ووصيته بالتقوى وتوذيعة **﴿وفيها أيضاً﴾** استحباب تكبير المسافر على كل شرف «أى مكان مرتفع» وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم **﴿فائدة في أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره﴾**

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار مانصه اذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور **﴿منها﴾** أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فان كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك **﴿وإن كان حاجاً أو معتمراً﴾** تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل ، وكذلك الغازي وغيره يستحب أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه **﴿وإن كان تاجراً﴾** تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجع على غيره **﴿وان كان متعبداً﴾** سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه **﴿وإن**

(٣) باب اتخاذ الرفيق في السفر وسببه

(١١٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ^(١) فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا^(٢) يَقُولُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا^(٣) حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هَذَانِ شَيْطَانَانِ^(٤) وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ

كان ممن يصيد * تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكائه وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك * وان كان راعياً * تعلم ما يحتاج اليه مما قدمنا في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج اليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والתיقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج الى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك * وان كان رسولا * من سلطان الى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج اليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحل من الضيافات والهدايا وما لا يحل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب الى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك * وإن كان وكيلًا * أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج اليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الأَشهاد فيه وما يجب ، وما لا يشترط فيه ولا يجب ؛ وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز ، وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والحال التي لا يجوزها

(١١٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) يعني مسافراً الى جهة أخرى (٢) أى يتبعهما (٣) اربعاً اربعاً وفتح الباء من ربيع يربّع اذا وقف وانتظر ، أى قفا وانتظرا وكررها للتأكيد ، فوقفا حتى أدركهما فأرجعهما عن الرجل الأول ثم لحق به (٤) أى من شياطين الأنس ، وإطلاق الشيطان على الإنسان شائع ذائع قال تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس والجن » وسبب إطلاقه عليهما أنهما فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائماً على إيذاء بنى آدم ، والظاهر أن هذان الرجلان كانا من قطاع الطريق وسفكاى الدماء ، وكانا يريدان الفتك بالرجل لأنه وحيد لا يقدر على

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَبُهُ السَّلَامَ وَأَخْبَرَهُ أَنَّا هُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا ^(١) وَلَوْ
كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُلُوةِ ^(٢)

(١١٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ

يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ^(٣) مَاسَارَ أَحَدٍ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى

مَقَاوِمَتَهُمَا فَعَرَفَهُمْ هَذَا الرَّجُلُ وَاحْتِمَالٌ فِي إِرْجَاعِهِمْ عَنْهُ ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ الْمُخْلِصِينَ (١) يَعْنِي الزَّكَاةَ (وَقَوْلُهُ لَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ الْخُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَكُونُ عَدَمُ صِلَاحِهَا لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ فَلَا تَسْتَحِقُّ
الْأَرْسَالَ إِلَّا بَعْدَ التَّامِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) أَيْ عَنِ الْإِنْفِرَادِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ
سَبَبًا لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ

(١١٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبِيدِ ثَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ (٣) بَفَتْحِ
الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمَنْعُهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ
مَا أَعْلَمَ مَاسَارَ رَاكِبٍ بَلِيلٍ وَحْدَهُ » وَالْمَعْنَى لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّيْرِ لَيْلًا مِنْ الْقَاءِ النَّفْسِ إِلَى
الْهَلَاكِ بِتَعْرِيفِهَا لِمَصَائِبِ وَالْآفَاتِ وَالْغَوَائِلِ مَاسَارَ أَحَدٍ وَحْدَهُ بَلِيلٍ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ
الضَّرُورَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلْإِنْفِرَادِ كَارِسَالِ الْعَيْنِ وَالْجَاسُوسِ فَانِ الضَّرُورَةُ تَغَايِرُ
غَيْرِهَا فِي الْحُكْمِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْأُمَامِ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَرْسَلَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلِيعَةً وَحْدَهُ ، وَسَيَّأَتْ فِي آخِرِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ ،
قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَخْصَ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّفَرِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ
جَابِرٍ جَوَازُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِالْإِنْفِرَادِ كَارِسَالِ الْجَاسُوسِ
وَالطَّلِيعَةِ ، وَالْكِرَاهِيَةُ لِمَا عَادَا ذَلِكَ (قَالَ الْحَافِظُ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقْبِدَةً
بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الْأَمْنِ وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقْبِدَةً بِالْخَوْفِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﷺ تَخْرِيجُهُ ﷺ

(خ . نس . مذ . جه)

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ

عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ^(١) أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

(١١٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ الرَّأَكِبُ ^(٢) شَيْطَانٌ وَالرَّأَكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ ^(٣)

(١١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَعْوَاءِ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر « الحديث »  غريبه  (١) أي لما في ذلك من الوحشة ونحوها كمنعهم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه في المرض ، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً إلى ذلك ،  تخريجه  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحسن (١١٦٥) عن عمرو بن شعيب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حسين بن محمد ثنا مسلم يعني ابن خالد عن عبد الرحمن يعني ابن حرمة عن عمرو بن شعيب « الحديث »  غريبه  (٢) هو المسافر الراكب منفرداً ، وهذا من باب التغليب ، والافعال مثل ، وسمي شيطاناً ليكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه ، أو لكونه أشبه الشيطان في مخالفته وفعله ، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الأثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب لا يخشى عليهم شيء من ذلك ، وقال الطبري هذا الزجر جرأدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاء لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك أفاده الحافظ (٣) الركب اسم جمع كقوم ورهط ، وقيل جمع راكب ، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان  تخريجه  (٤) والأربعة قال الحافظ وهو حديث حسن الأسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ورجم له ابن خزيمة (النهى عن سفر الأثنين وأن مادون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص) اهـ

(١١٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن القعواء  سنده  حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا نوح بن يزيد أبو محمد أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن إسحاق عن عيسى بن معمر عن جده عبد الله بن عمرو بن القعواء الخزاعي « الحديث »  غريبه  (٤) بفتح الفاء

قال دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قرشي بمكة بمدة الفتح^(١) قال فقال التمس صاحباً قال لجأني عمرو بن أمية الضمري « رضي الله عنه » قال بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال قلت أجل^(٢) قال فأنا لك صاحب قال فبعت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحباً وكان رسول الله ﷺ قال إذا وجدت صاحباً فاذني^(٣) قال فقال من؟ قلت عمرو بن أمية الضمري ، قال فقال إذا هبطت بلاد قومه فاخذره فإنه قد قال القائل « أخوك البكري^(٤) ولا تأمنه » قال فنرجنا حتى إذا جئنا الأبواء^(٥) فقال لي إنني أريد حاجة إلى قومي يود أن^(٦) فتلبث لي ، قال قلت راشداً ، فلما ولي ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسرت على بعيري ثم خرجت أوضعه^(٧) حتى إذا كنت بالأصافر^(٨) إذا هو

وسكون المعجمة ويقال ابن أبي الفغواء الخزاعي صحابي (١) أي فتح مكة (٢) حرف جواب مثل نعم ، قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام (٣) أي أعلمني (٤) ضبطه المناوي في شرحه على الجامع الصغير بكسر الباء ، وقال الذي ولده أبواك أولاً ، وهذا على المبالغة في التحذير ، أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه اه قال الحافظ قلت الظاهر أن المراد الأكبر منك سناً ، أريد به ههنا القوى الغالب دون الضعيف ، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه اه وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب ، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة اه (٥) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه (٦) ودان فعلان بفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة ، وقال الصغاني ودان قرية بين الأبواء وهرشي ، قاله في المصباح (وقوله فتلبث لي) أي انتظرنى «وقوله راشداً» أي سر راشداً (٧) يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمّله على سرعة السير (٨) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود على سنن أبي داود لم أقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة إلا أنني رأيت في كتاب الأمكنة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الأسكندراني

يُعَارِضُنِي^(١) فِي رَهْطِهِ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فِسْبَةً^(٢) فَلَمَّا رَأَى قَدْ فُتُّهُ^(٣) أَنْصَرَفُوا
وَجَاءَنِي ، قَالَ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ ، قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ
فَدَفَعْتُ أُمْنَالًا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

(٥) **باب** ما بقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عمرتها وما جاء في الاستئراف

(١١٦٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بِدَابَّةٍ
لِيَرَكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ أَلَمَدُ
لِلَّهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرِّينَ^(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ،
ثُمَّ حَمْدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَكَبْرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

من تلامذة الحافظ أبي القاسم ، الصفه - ريفتح الفاء والصاد وبكسر الفاء جبل أحمر من جبال
مسلك قرب المدينة - فلعله هو اه (١) أى يقطع على الطريق هو وجماعة من قومه لينعوني
عن المسير ، ورهط الرجل قومه وقبيلته ، وهو مادون العشرة من الرجال (٢) صيغة المتكلم
من فات أى سبقته ﴿ تخريجہ ﴾ أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه ، ورجاله
كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر ، فقد قال فيه الحافظ في التقريب لين الحديث ﴿ الأحكام ﴾
أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر ، ويستحب أن يكون معه اثنان
فأكثر وتقدمت الحكمة في ذلك ، فإن لم يجد إلا واحدا فيكفى ﴿ وفيها ﴾ استحباب الرفيق في
المبيت أيضا لما في الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيسعفقه الرفيق ﴿ وفيها ﴾
أيضا ﴿ الحث على الحذر من الرفيق في السفر لاسيما إذا كان مع المسافر ما يطعم فيه كإل أو نحوه
﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب البر بالآقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة ، اقتداء بما
فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان وأهل مكة ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ تقدم في خلال الشرح والله أعلم
(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
أُنْبَأَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٣) أى مطيقين ، من أقرن الشيء إذا أطافه أى وما كنا مطيقين قهره
واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله (وإنا إلى ربنا لمنتقلون) أى راجعون ، واتصاله
بذلك لأن الركوب للثقل ، والنقلة العظمى للراكب هو الانقلاب إلى الله تعالى ، فينبغي

فَاغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحِكْتَ ، فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكْتَ فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَعَجِبُ ^(١) الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبُّ اغْفِرْ لِي ، وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ^(٢)

(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ ^(٣) عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَسْتَلْقَى عَلَيْهِ فَضَحِكْتَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ ^(٤) كَمَا ضَحِكْتَ إِلَيْكَ

(١١٦٩) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) قَالَ

لَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَسْتَعِدُّ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى وَإِنَّا صَارُونَ إِلَى رَبِّنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا وَإِلَيْهِ سِيرْنَا الْآكِبَرُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِسِيرِ الدُّنْيَا عَلَى سِيرِ الْآخِرَةِ كَمَا بَيَّنَّا بِالزَّادِ الدُّنْيَا عَلَى الزَّادِ الْآخِرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَتَزُودُوا فَاِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى » (١) عَجِبَ الرَّبُّ هُنَا مِنْهُ الرِّضَا (٢) يَعْنِي فَكَانَ جَزَآؤُهُ عَلَى ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَغْفِرَتُهُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (د . نس . مذ)

وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٣) أَيْ أَرْكَبُهُ خَلْفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ (٤) ضَحِكَ اللَّهُ تَعَالَى كُنْيَاةً عَنْ رِضَاهِ عَلَى عِيْدِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْضَى عَمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ضَعَفَهُ الْحَفَاطُ

(١١٦٩) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ طَاصِمٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٥) هُوَ رَجُلٌ

كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَمَثَرْتُ الْحِمَارُ فَقُلْتُ تَعَسُ^(١) الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ صَرَغَتُهُ بِقُوَّتِي^(٢) فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ^(٣) (وَفِي لَفْظٍ) تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ

(١١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ^(٤) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

صَحَابِي اسْمُهُ أُسَامَةُ وَالِدُ أَبِي الْمَلِيحِ كَمَا سَأَلَنِي (١) قَالَ النُّوَوِيُّ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ ، لَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ غَيْرَهُ ، وَفِي النِّهَايَةِ يُقَالُ تَعَسَ بِتَعَسٍ إِذَا عَثَرَ وَانْكَبَّ لَوَجْهِهِ ، وَقَدْ تَفْتَحُ الْعَيْنُ ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ اهـ (٢) إِنَّمَا يَتَعَاظَمُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَيَقُولُ صَرَغَتُهُ بِقُوَّتِي لَهُمْ أَنِ الْإِنْسَانُ مَا دَعَا عَلَيْهِ إِلَّا لِنَاقَرِهِ وَغِيظِهِ مِنَ الْعَثَرَةِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ الشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَا إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عِلْمُ الشَّيْطَانِ خَطَأً نَفْسُهُ وَأَنْ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَخْطُرْ لِلْإِنْسَانِ عَلَى بَالٍ ، بَلْ اعْتِقَادُهُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَامِنِ الشَّيْطَانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ ذَاكِرًا لِرَبِّهِ حَتَّى عِنْدَ الْمَصِيبَةِ فَيَنْخَذِلُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ وَتَصْغُرُ نَفْسُهُ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقَعُ عَلَيْهِ كَالصَّاعِقَةِ ، نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَشْغَلَنَا عَنْ ذِكْرِهِ ، وَأَنْ يَعِصَمَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَكْرِهِ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ أَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدٍ وَرِجَالِهَا كُلُّهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (د . ط) وَأَوْرَدَهُ النُّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُوهُ صَحَابِي اسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَانِ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَحَابِي ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَاهِلَةَ بِأَعْيَانِهِمْ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ أَيْضاً ، قَالَ الْهَيْثُمِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ حِرَّانَ وَهُوَ ثِقَةٌ اهـ (١١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ ﴿ (٤) هُوَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ^(١) فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ ^(٢)

(١١٧١) عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ^(٣) اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ^(٤) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ ^(٥)

الاسامي صحابي (١) البعير يشمل الجمل والناقة كالأُنسان للرجل والمرأة ، وإنما يسمى بعيراً إذا أجدع أي إذا صار سنه خمس سنين ، والجمع أبعرة وأباعر وبعران ، ومعنى الجملة يحتمل اجراء اللفظ على حقيقته فيكون على ظهر كل بعير شيطان حقيقة يحمله على النفور ليوقع الأذى بصاحبه الأذى الذي هو عدو الشيطان ، ويحتمل أن النفور والشر من طبع الأبل فهي إذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان ، وقد ورد عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تصلوا في عطن الأبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها « يعني ونشاطها » إذا نفرت) رواه الأمام أحمد والطبراني وتقدم في الجزء الثالث حديث رقم ٣٩٨ (٢) يعني لا يقعدكم عن ركوبها واستخدامها في حوائجكم وجود الشيطان على ظهرها أو شدة نفورها ، بل سموا الله عز وجل واستخدموها فالله تعالى يذلها وشيطانها ببركة اسمه عز وجل ﴿ تخرجه ﴾ أورده الهينمى وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة .

(١١٧١) عن علي الأزدي ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر ع الله الخ ^(٣) غريبه ^(٤) أي قربها لنا وسهل السير فيها (٤) وعثاء السفر معناه المشقة والشدة ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل (ومعنى كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره إلى أهله كثيباً حزيناً غير مقضى الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره (٥) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفتقد بعضهم وما أشبه ذلك من

وَأَكْمَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَلَهُمَّ أَصْحَبَنَا فِي سَفَرِنَا، وَأَخْلَفْنَا فِي أَهْلِنَا) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ
وَزَادَ فِيهِنَّ تَائِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفَرًا فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ، أَلَلَهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١١٧٣) عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحُجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
هَذِهِ الْإِبِلُ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا
فِي ذِرْوَتِهِ ^(١) شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ ^(٢)
ثُمَّ أَمْتَهُنَّ وَهُنَّ ^(٣) لَا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤)

المكروه، قاله الخطابي في معالم السنن  تخريجه (م . د . نس . مذ)

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ
إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَابُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُلَانِ الْخُثُمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ
يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « الْحَدِيثُ »  (د) وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ
الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ مَبْهُمٌ وَسَنَدُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ « الْحَدِيثُ » وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١١٧٣) عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِي  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ
ثَوْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ ابْنِ لَاسٍ الْخَزَاعِي « الْحَدِيثُ »  غريبه  (١) ذِرْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ
أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا سَنَامُ التَّبَعِيرِ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِي مَعْنَى الشَّيْطَانِ (٢) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ « وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا الْآيَةَ » (٣) أَيِ اسْتِخْدَمُوهُنَّ بِرُكُوبِكُمْ وَحَمَلِ
أَنْقَالِكُمْ بِقَدْرِ مَا يُطِقْنَ (٤) أَيِ يَوْجِدُ لَهَا قُوَّةً وَصَبْرًا عَلَى حَمْلِ الْأَنْقَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ^(١) أَتَى قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ ^(٢) فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى ^(٣) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرَجِ ^(٤) وَقَالَ ارْكَبْ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَذْرِعِهَا ^(٥) فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي

تخريجهم أورده الهبني وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها اهـ قلت وهو الذي اخترته وأثبتته (١١٧٤) عن عبد الرحمن بن أمية سندده حدثننا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل عن عبد الرحمن بن أبي أمية «الحديث» غريبه (١) بيم ولا م مفتوحين الفهرى أبو عبد الرحمن المكي له صحبة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة (٢) يعنى الأنصارى الخزرجى أبو الفضل صحابى ابن صحابى له ستة عشر حديثاً اتفقاً على حديث وانفرد البخارى له بطرف من حديث آخر وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو تميم الجيشانى ، قال أنس كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، وقال عمرو بن دينار كان إذا ركب الحمار خطت رجلاه في الأرض ، وكان كريماً جواداً ، أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلاً استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً ، فمادها عليه أبي أن يقبلها ، وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد ، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له ، وصحب قيس علياً رضي الله عنهما وشهد معه مشاهدته ، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجم قيس إلى المدينة ، وكان أميراً بمصر من قبل علي ، وما زال بالمدينة إلى أن مات بها في آخر خلافة معاوية (٣) لعله يريد وقعة الجمل عند ما خرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادى الثانية سنة ست وثلاثين هجرية ، قيل إن قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين ، وسيأتى تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى (٤) أى فتأخر حبيب عن السرج وقال لقيس بن سعد اركب يريد أن يركبه على صدر الدابة أمامه ، فأبى قيس أن يركب أمامه وقال سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث (٥) يعنى أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفاً إلا أن يؤثره ، وإنما

لَا أَخْشَى عَلَيْكَ ^(١)

(١١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَكِبَ فَتَنَّا خَرَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي ^(٢) إِلَّا أَنْ تَجْمَلَ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَمَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَارْكَبْ

(١١٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الأمانة عليها فيسيرها كيف شاء ^(١) يعني أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لاسيما والوقت وقت فتنة ^(٢) تخريج (ط) و حاله ثقات (١١٧٥) عن عبد الله بن بريدة ^(٣) سنده ^(٤) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد هو ابن الخطاب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة « الحديث » ^(٥) غريبه ^(٦) (٢) أي بالركوب على مقدم الدابة (وقوله إلا أن تجمل لي) أي إلا أن تأذن لي في ذلك فلا بأس ، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالی والأدب الكامل ، اللهم من علينا بالتخلق بخلقهم والتأدب بأدبه والاقتداء به في سائر أحواله آمين ^(٧) تخريج (د. ح) وسنده جيد

(١١٧٦) عن عمر بن الخطاب ^(٨) سنده ^(٩) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابن عياش عن أبي سبابة عتبة بن تميم عن الوليد بن عامر اليزني عن عروة بن مغيب الأنصاري عن عمر « الحديث » ^(١٠) تخريج ^(١١) لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ^(١٢) الأحكام ^(١٣) أحاديث الباب تدل على استحباب الأتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن الله تعالى يرضى عن فعل ذلك ويحفظه في سفره ^(١٤) وفيها أيضا ^(١٥) استحباب ذكر اسم الله عز وجل عند غنور الدابة وأن في ذلك خذلانا للشيطان وتحقير آله أي تحقير ^(١٦) وفيها أيضا ^(١٧) جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك ، والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة الا اذا أذن لغيره بالركوب أمامه ، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبي ﷺ مع الرجل الذي أذن له بالركوب على صدر دابته فأجابته الى ذلك

(٥) باب النهي عنه السفر بالمصحف الى أرضه العدو

(١١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ^(١) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(وفيها) إكرام أهل الفضل وذوى الحاجات وفيها غير ذلك والله أعلم
(١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » غريبه (١) أي المصحف كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله العدو) أي الكفار لئلا يؤدي الى استهاتته ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو » (قال ابن عبد البر) كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع « نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » (قال الحافظ) أشار الى تفرد ابن وهب برفعه عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن اسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالك كان يحزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه (٢) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت الخ تخرجه (ق. ك. د. ج. ه. وغيرهم) ولفظه عند البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » وأورد له مسلم جملة طرق باللفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر (فمنها) مثل لفظ البخاري حرفاً بحرف (ومنها) عن رسول الله ﷺ « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » (ومنها) قال قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب « أحد الرواة » فقد ناله العدو وخاصموكم (ومنها) في حديث ابن عيسى والثقفى فاني أخاف، وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو، ورواه أبو داود بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو، قال مالك اراه مخافة أن يناله العدو » **الأحكام** حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمة (قال النووي) رحمه الله

(٦) باب أذكار يقولها المسافر عند إرادة السفر

﴿ وفي أثناءه عند النزول وعند الرجوع الى وطنه ﴾

(١١٧٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ آمَنْتُ بِاللَّهِ ،
 اَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا رَزَقَ خَيْرَ
 ذَلِكَ أَلْخَرَجَ ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ أَلْخَرَجَ .

فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه
 حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون (وقال مالك)
 وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقا ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح
 عنه ماسبق ، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض
 المالكية فزعم أنها من كلام مالك ، وانفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه
 آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ الى هرقل ، قال القاضي وكره مالك وغيره
 معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اه (وقال
 ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ،
 وفي الكبير المأمون خلاف ، فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعي
 الكراهة مع الخوف وجودا وعدما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة
 المذكورة فيه وهو التمكن من استهانتة ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، إنما اختلف هل
 يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه
 قال مالك مطلقا ، وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان ، وفصل بعض المالكية
 بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل بعض آيات ، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة
 اليهم بمثله اه والله أعلم

(١١٧٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سنده ﴿ قد رُشنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

ثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر بن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان «الحديث»
 ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات

(١١٧٩) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ^(١) وَبِكَ أَحْوَلُ^(٢) وَبِكَ أَسِيرُ

(١١٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي

الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ فِي السَّفَرِ^(٣) وَالسَّكَاةِ فِي الْمُنْقَلَبِ^(٤)

اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ

عَائِدُونَ لِرَبِّنَا خَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا^(٥) لِرَبِّنَا أَوْبًا

لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا

(١١٧٩) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « الْحَدِيثُ » ﷺ غَرِيبُهُ (١)

أَيُّ أَسْطَوٍ وَأَقْبَرٍ وَهُوَ مِنَ الْمَصَاوِلَةِ وَهِيَ الْمَوَاتِبَةُ (٢) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ أَتَحْرَكُ ، وَقِيلَ

أَحْتَمَلُ ، وَقِيلَ أَدْفَعُ وَأَمْنَعُ ، وَقِيلَ أَتَحْمِلُ ﷺ تَخْرِيجُهُ (بِز) وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَرَجَّاهُمَا ثِقَاتٌ

(١١٨٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَجْدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَجْدُ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » ﷺ غَرِيبُهُ (٣) الضُّبَّةُ بضم الضاد وكسرهما مَاتَحَتْ يَدُكَ

مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَمَنْ تَلَزَمَكَ تَفَقَّتَهُ ، سَمُّوا ضُبَّةً لِأَنَّهُمْ فِي ضَبْنٍ مِنْ يَعْوَلُهُمْ ، وَالضُّبْنُ مَا بَيْنَ

الْكُشْحِ وَالْأَبْطِ ، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ فِي مِظْنَةِ الْحَاجَةِ وَهُوَ السَّفَرُ ، وَقِيلَ تَعَوَّذَ مِنْ

صَحْبَةٍ مِنْ لَا غَنَاءَ فِيهِ وَلَا كِفَايَةَ مِنَ الرِّفَاقِ ، إِنَّمَا هُوَ كُلُّ ، وَعِيَالٌ عَلَى مَنْ يَرِاقِقُهُ (نَه)

(٤) أَيْ سُوءَ الْإِنْقِلَابِ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرِهِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَرْجِعَ مَنْقُوصًا مَهْمُومًا بِمَا يُسُوءُهُ

(وَقَوْلُهُ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ) أَيْ قَرِّبْ لَنَا بَعِيدَهَا (٥) هُوَ مُصَدَّرُ أَيْ تَتُوبُ تَوْبًا وَكَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ ،

(وَالْأَوْبُ) الرَّجُوعُ (وَقَوْلُهُ لَا يَغَادِرُ) أَيْ لَا يَتْرُكُ (وَالْحَوْبُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا الذَّنْبُ ،

وَقِيلَ الْفَتْحُ لُغَةُ الْحِجَازِ ، وَالضَّمُّ لُغَةُ تَعِيمَ ، وَالْمَعْنَى تَائِبُونَ رَاجِعُونَ رَجُوعًا لَا يَتْرُكُ عَلَيْنَا ذَنْبًا

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَوْرِهِ وَفِيهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ^(١) وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) بِخَوْرِهِ وَفِيهِ وَسُئِلَ عَصِمٌ عَنِ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ قَالَ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ ^(٣)

(١١٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ^(٤) وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ

﴿ تخرجه ﴾ (طب . طس . عل . يز) ورجاهم رجال الصحيح

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال عاصم وقد كان رأى النبي ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر قال « اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر الخ » ^{غريبه} (١) أي من النقصان بعد الزيادة ، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها ، وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كننا منهم ، وأصله من نقض العمامة بعد لفها (نه)

(٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه كان رأى النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر » الحديث بنحو ما تقدم (٣) أي نقص بعد أن كان زائداً والله أعلم ^{تخرجه} (نس . جه . مذ) وقال حديث حسن صحيح

(١١٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر « الحديث » ^{غريبه} (٤) الأسود الشخص ، فكل شخص يسمى أسود (وساكن البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان

(١١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

(١١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا ^(١) وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا

(١١٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعَدَ أَكْمَةً أَوْ نَشْرًا ^(٢) قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشُّرْفُ عَلَى كُلِّ

وإن لم يكن فيه بناء أو منازل ، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس (وما ولد) الشياطين
قاله الخطابي  تخريجه  (د. وغيره) وسنده جيد

(١١٨٣) عن سعد بن أبي وقاص  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم « الحديث »  تخريجه  (م. لك. مذ. نس. جه. خز)

(١١٨٤) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن بن جابر بن عبد الله « الحديث »  غريبه  (١) أي إذا صعدنا مكانا مرتفعا كبرنا ، وإذا هبطنا أي مكانا منخفضا سببنا ، وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأى صيغة كانت كفى ذلك  تخريجه  (نس.)

(١١٨٥) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمار بن زاذان ثنا زياد النميري عن أنس « الحديث »  غريبه  (٢) الأكمة تل، وقيل شُرْفَة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة فى مكان واحد وربما غلظ ، وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكآت مثل قصب وقصبات ، وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال ، وجمع الأكام أكم بضمميتين مثل كتاب وكتب ؛ وجمع الأكم أكام مثل عنق وأعناق قاله فى المصباح (والنشز المكان المرتفع أيضا) وأولئك من الراوى كأنه يشك هل قال أكمة أو نشزا

شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿ تخريجہ ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد التيمري وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات ﴿ وفي الباب ﴾ عند الذمائي وابن حبان من حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما أظلمن ، ورب الأرضين السبع وما أظلمن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وصححه ، وأخرجه أيضا الطبراني قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة ﴿ وفي الباب ﴾ أيضا عند الطبراني في الأوسط عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول (اللهم رب السموات السبع وما أظلمت ، ورب الأرضين السبع وما أظلمت ، ورب الرياح وما أذرت) وفي لفظ وما ذرت « ورب الشياطين وما أضلت ، إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) قال الهيثمي وإسناده حسن ﴿ وأخرجه الطبراني أيضا ﴾ من حديث أبي ثقيف بن عمرو أن رسول الله ﷺ لما أشرف على خير قال لأصحابه وأنا فيهم قموا ، قال ثم ذكر الحديث وقال في آخره وكان يقولها في كل قرية يريد دخولها ، قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اه وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار ما يحدث من الخير والشر ، وأما هي نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحبيبنا إلى أهلها وحبيب صالح أهلها إلينا » رواه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي وإسناده جيد اه (وقوله جناها) بفتح الجيم بعدها نون ، قال في الصحاح الجنى ما يجتنى من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائدها التي ينفع بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة ما يجتنى من الثمر لأنه أعظم فوائده الأرض والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها ، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتى بكل ذكر في محله من ابتداء سفره إلى أن يرجع إلى أهله ، فمن فعل ذلك كان مقتفيا آثار نبيه ﷺ متتبعا لسنة مهتديا بهديه ، حائزا لرضا ربه محفوا بعنايته في الذهاب والإياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب وحسن الجزاء يوم المآب ، اللهم أحيينا على سنة نبيك محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته ، واحشرنا في زمرة وتحت لوائه إنك على ما تشاء قدير وبالأجابة جدير

(٧) باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلا وصلاة ركعتين

(١١٨٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْأَهْلُ وَسَلَّمَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ^(١) فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِفَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ

(١١٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْأَهْلُ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ^(٣) كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً ^(٤)(١١٨٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ

مَالِكٍ « الْحَدِيثُ » وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عَمِّهِ غريبه (١) هَذَا بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَفِي الْحَدِيثِ التَّالِي بَعْدَهُ كَانَ لَا يَطْرُقُ

أَهْلَهُ لَيْلًا ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً (٢) قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ

لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ لِأَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ تخرجه (ق . و غيرها)(١١٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَاعَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَامٌ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (٣)

الطَّرُوقُ مِنَ الطَّرِيقِ وَهُوَ الدَّقُّ ، وَاسْمُ الْآتِي بِاللَّيْلِ طَارِقًا لِحَاجَتِهِ إِلَى دَقِّ الْبَابِ (٤)

فِي الْقَامُوسِ الْغَدُوةُ بِالضَّمِّ الْبُكْرَةُ ، أَوْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ كَالْغَدَاةِ (وَفِي

النِّهَايَةِ) الْغَدُ سِيرَ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَالْغَدُوةُ مَرَّةٌ مِنْهُ ، وَالْغَدُوةُ بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدُوةِ

وَطُلُوعِ الشَّمْسِ (وَفِي النَّهَايَةِ أَيْضًا) الْعَشِيَّةُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرَبِ (وَفِي الْقَامُوسِ) الْعَشَى

وَالْعَشِيَّةُ آخِرُ النَّهَارِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَتَى مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَخْبَرَ

أَهْلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ يَمْكُثُ فِيهِ حَتَّى يَصْلِيَ الصُّبْحَ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِذَا أَتَى نَهَارًا ذَهَبَ إِلَى

الْمَسْجِدِ أَيْضًا وَأَخْبَرَ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا فِي الْعَشِيَّةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ

اسْتِعْدَادُ أَهْلِهِ لِلنِّظَافَةِ وَتَغْيِيرُ الْمَلَابِسِ الْوَسِخَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا سَأَتُنِي فِي الْحَدِيثِ التَّالِي

وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (ق . و غيرها)

(١١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ^(١) الْمَغِيْبَةَ وَتَمْشِطَ الشَّعْنَةَ^(٢) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكِيسُ الْكِيسُ^(٣)

(١١٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فِعْصَاهُ فَنِيَانٍ فَكَلَامُهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(١١٩٠) عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ

(١١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوَدَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِيَارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ

(١) أَيِ حَتَّى تَسْتَعِدَّ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنِّظَافَةِ مُسْتَقْبَلَةً لَوْصُولِهِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ ، وَأَرَادَ بِالِاسْتِجْدَادِ أَنْ تَعَالَجَ شَعْرَاتِهَا بِمَا مِنْهُ الْمَعْتَادُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ يَعْنِي مِنَ التَّنْفِ وَالنُّورِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْسِنٍ فِي أَمْرِهِنَّ (وَالْمَغِيْبَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ ، وَيُقَالُ الْمَغِيْبُ أَيْضًا هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٢) الشَّعْنَةُ بِفَتْحٍ فَكُسِرَ هِيَ الَّتِي تَلْبَسُ شَعْرَهَا لِعَدَمِ غَسْلِهِ وَتَمْشِطُهُ ، فَيَسْتَحِبُّ لَهَا النَّظَافَةُ وَتَمْشِطُ الشَّعْرَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِيَرَى زَوْجُهَا مِنْهَا مَا يَسِرُّهُ (٣) الْكِيسُ بِسُكُونِ الْيَاءِ مَعْنَاهُ الْعَقْلُ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الْجَمَاعُ فَكَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ طَلَبَ الْوَلَدِ مِنَ الْجَمَاعِ عَقْلًا (وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ) هُمَا بِالنَّصَبِ عَلَى الْأَغْرَاءِ حَفْضُهُ عَلَى طَلَبِ الْوَلَدِ وَاسْتِعْمَالُ الْكِيسِ وَالرَّفْقُ فِيهِ إِذْ كَانَ جَابِرٌ لَا وَلَدَ لَهُ ، أَوْ مِنْ أَكَيْسِ الرَّجُلِ إِذَا وَلَدَ لَهُ أَوْلَادٌ أَكْيَاسٌ ، أَوْ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالتَّحْفِظِ وَالتَّقْوَى عِنْدَ الْجَمَاعِ مَخَافَةً أَنْ تَكُونَ حَائِضَةً فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا لَطُولُ الْغَيْبَةِ وَامْتِدَادُ الْغُرْبَةِ تَخْرِيجُهُ (ق . وَالثَّلَاثَةُ)

(١١٨٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوَدَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَخْرِيجُهُ

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا طَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

(١١٩٠) عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوَدَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا ^(١) فَقَالَ جَابِرٌ فَوَا اللَّهُ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدَ ^(٢)

(١١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ ^(٣)
(١١٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَمَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي ^(٤)، فَلَانَةُ تَمْشُطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

«الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) الطروق بضم الطاء هو الأتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق (٢) يعني بعد وفاة النبي ﷺ يريدان بعض الناس قد خالف ؛ فكان يطرق أهله ليلاً إذا قدم من سفره ❦ تخريجه ❦ (ق . والثلاثة)
(١١٩١) عن جابر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن محارب عن جابر «الحديث» ❦ غريبه ❦ (٣) « وفي رواية ثلثا يتخونونه ويطلبوا عثراتهم » (والتخون) طلب الخيانة والتهمة (والتماس العثرات) هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ (وفي رواية) عند مسلم عن جابر أيضاً قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلمس عثراتهم » قال مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن المنفي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني قوله (يتخونهم أو يلمس عثراتهم) ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرهما)
(١١٩٢) عن أبي سلمة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة «الحديث» ❦ غريبه ❦ (٤) أي تنج عني وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد ، وكانت زوجته استدعت امرأة تمشطها استعداداً لحبيته فظن أنها رجل ، فلما تحقق صدق زوجته أتى النبي ﷺ فأخبره ، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، وكان ذلك سبب النهي ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ حديث كعب بن مالك الذي في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقدام من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه

(٨) باب النهي عن الرغول على المغيبة منفرداً وسبب ذلك ووعيد منه فعمله

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ
فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ

الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد ﴿ وفيه ﴾ استحباب القدوم أوائل
النهار ﴿ وفيه ﴾ أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفره
للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه ، إما
المسجد وإما غيره ، وفي سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافرين أهله ليلاً وتحويلهم وكشف
استارهم ، بل المستحب أنه إذا قدم نهاراً لا يدخل على أهله إلا ليلاً ، وإذا قدم ليلاً لا يدخل
على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب ، ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا
حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتستجد المغيبة (وعنه في أخرى عند مسلم
أيضاً) قال قال رسول الله ﷺ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستجد
المغيبة وتمتشط الشعنة (قال النووي) رحمه الله ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن
طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه
ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان في قتل عظيم أو
عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهلها أنه قادم معهم وانهم الآن
داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا
وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر « امهلوا حتى ندخل
ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتستجد المغيبة فهذا صريح فيما قلنا ، وهو مفروض في
أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليلبلغ قدومهم إلى
المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو أَنَّ بَكْرَ بْنَ
سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ « الْحَدِيث » رضي الله عنه غَرِيبُهُ (١) هِيَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ السَّابِقَاتِ فِي الْإِسْلَامِ

لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يُونُسَ هَذَا عَلَى مُغَيِّبَةٍ^(٢) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اُنْتَانِ

(١١٩٤) خط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْجُوا^(٣) عَلَى الْمَغْيِبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ^(٤) فَلَمَّا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَمَنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ

أَسَلَمْتُ أَسْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِ دَارِ الْأَرْقَمِ وَبَايَعْتُ ثُمَّ هَاجَرْتُ مَعَ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ فَوُلِدَتْ لَهُ هُنَاكَ عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَمَّدَا وَعَوْنَا ، ثُمَّ زَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَوُلِدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا ، ثُمَّ زَوَّجَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَوُلِدَتْ لَهُ ابْنُهُ عَوْنَا ، وَسَيَّأَتْنِي بِسَطِّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهَا مِنْ كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) أَيْ لَمْ تَحْصُلْ رِيْبَةً مِنْ جِهَتِهَا ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « إِنْ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » أَيْ مِنْ أَنْ يَرْتَابَ فِي أَمْرِهَا لَمَّا يَعْلَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بُوْحَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِي ذَلِكَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢) الْمَغْيِبَةُ تَقْدُمُ ضَبْطُهَا وَهِيَ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنَزْلِهَا سِوَاءَ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ ، قَالَ الْقَاضِي وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَائِبٌ عَنْ مَنَزْلِهِ لِأَنَّ الْبَلَدَ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م . وَغَيْرُهُ)

(١١٩٤) خط عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى وَاسْمَعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ثَنَا الْمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٣) أَيْ لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مُحْرَمٌ لَهَا أَوْ كَانَ مَعَ الدَّخْلِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ أَكْثَرَ لَمَّا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَالْحَافِظُ قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةَ وَقْدَرَةٍ عَلَى الْجَرَى فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ بِمَجَارِي دَمِهِ ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ لِكَثْرَةِ إِغْوَائِهِ وَوَسْوَستِهِ ، فَكَأَنَّهُ لَا يَفَارِقُ الْإِنْسَانَ كَمَا لَا يَفَارِقُهُ دَمُهُ ، وَقِيلَ يَلْقَى وَسْوَستَهُ فِي مَسَامٍ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتَصِلُ الْوَسْوَسةُ إِلَى الْقَلْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ^(١)

(١١٩٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَسْتَأْذِنَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ ، قَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ فَرَجَعَ ، ثُمَّ أَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ مَا ذَمَمَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ أَمْ تَجِدُنِي هُنَا؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيبَاتِ (١١٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ فَيُضِضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهْبَاتًا ^(٢)

(١) قال النووي برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال إن القرن أسلم ، من الأسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير ، واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار ، لقوله فلا يأمرني إلا بخير ﴿قلت﴾ يعني كما في رواية لمسلم ورواية عند الإمام أحمد ستأتي في باب خلق الجن من كتاب خلق العالم ، قال واختلفوا على رواية الفتح ، قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم ، وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر ، قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخطره ولسانه اهـ ﴿تخریجه﴾ (ق . وغيرها)

(١١٩٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح «الحديث» ﴿تخریجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد أحمد وسنده جيد

(١١٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﴿سند﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ «الحديث» ﴿غريب﴾ (٢) ينهشه ويعذبه بسمه ﴿تخریجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلو بالمرأة الأجنبية وهذا مجمع عليه ﴿وفيها أيضاً﴾

(٩) باب سفر النساء والرفق بهن

﴿والأفراع بينهن لأهل السفر وعدم سفرهن برودة محرم﴾

(١١٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ^(١) وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَكْتَمْتُتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَاً وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ، قَالَ فَأَرْجِعْ مُخَجَّجَةً مَعَهَا ^(٢)

جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية (قال النووي) والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى الى نحو هذا التأويل اهـ ﴿وفيها أيضاً﴾ الوعيد الشديد والتنكيل بمن خالف ذلك ودخل على المغيبة وقعد على فراشها حيث يقبض الله له يوم القيامة ثعباناً ينهشه ويعذبه بسمه ﴿وفيها أيضاً﴾ إشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنتحرز منه بحسب المكان، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) يعنى فيحل لها السفر (قال النووي) والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها (فقولنا على التأبيد) احتراز من أخت امرأتها وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بفتحها قبل الدخول بالأم (وقولنا لسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، فانه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح، فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرها من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف (وقولنا لحرمتها) احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم اهـ ﴿واستثنى الأمام أحمد﴾ الأب الكافر فقال لا يكون محرماً لبفته المسماة لأنه لا يؤمن أن يقتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة، وروى عن البعض أن العبد كالحر، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» قال الحافظ لكن في إسناده ضعف، قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا في قافلة، بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا، لهذا الحديث (٢) فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج

- (١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحَرَمٍ
- (١١٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ^(١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ
- (١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ

السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لومتها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الأمام أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي ، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ، وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الأجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا ، وقد استدلل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله أعلم

﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرها)

- (١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمٌ وَأَبُو معاوية قالا ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري « الحديث » ^{سنده} ﴿ تخريجها ﴾ (م . د . مذ . جه)
- (١١٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر « الحديث » ^{سنده} ﴿ غريبه ﴾ (١) أي ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ^{سنده} ﴿ تخريجها ﴾ (ق . د . وغيرها)
- (١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي نَحْرِمٍ مِنْ أَهْلِهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَ إِلَّا مَعَ ذِي نَحْرِمٍ (١٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ^(٣) أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث حدثني سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله  « الحديث » (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث »  تخريجه  (ق. لك. د. د. مذ. ج. خز) وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة أن تسافر يريد أن ذكره المنذري (١٢٠١) عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة « الحديث »  غريبه  (٣) في رواية عند البخاري والامام أحمد أيضا (كان  إذا أراد أن يخرج سفرا « يعنى الى سفر » أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) والحكمة في القرعة تطيب قلوبهن (قال العيني رحمه الله) وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويرفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا  وعن الشافعي  يجعل رقاعا صفراء يكتب في كل واحد اسم ذى السهم ، ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها بثوب ، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه (وقال أبو عبيد) بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، نبينا ويونس وذكريا عليهم الصلاة والسلام اه  تخريجه  الحديث رواه الامام أحمد في موضع هكذا مختصرا ، ورواه في مواضع أخرى مطولا وفيه قصة الأفك ، وسيأتى بتامه في الفصل السادس من مناقب عائشة رضى الله عنها في باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وذكرت

(١٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَذْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسِيرٌ^(١) وَحَادٍ يَحْدُو^(٢) يَنْسَأُهُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِلاً هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَ^(٣) قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا أُنْجَشَةُ^(٤) وَيْحَكَ أَرْفَقَ بِالْقَوَارِيرِ^(٥)

له رواية أخرى في تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتي كل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى والحديث رواه الشيخان أيضاً والنسائي مطولاً ومختصراً

(١٢٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول بينما رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (١) أي في سفر كما عند البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة الحديث وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان للنبي ﷺ حادي يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ «رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفة النساء «(٢) الحدو سوق الأبل والغناء لها، وقد حدا الأبل يحدو من باب عدا يعدو، والحدو من شأنه أن يثير النشاط في سير الأبل (وقوله فضحك رسول الله ﷺ) أي سر بذلك (٣) أي فإذا الحادي قد تعمد الحدو ونشط فيه ، وكلما ازداد الحادي نشاطاً في حدوه ازدادت الأبل نشاطاً في سيرها (٤) هو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، قال البلاذري كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية ، وأخرج الطبراني من حديث وائله أنه كان ممن تقاهم النبي ﷺ من الخنثين ، وقد ذكروه في الصحابة ، قال أبو عمر في الاستيعاب أنجشة العبد الأسود كان يسوق أويقود بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت ، وكان إذا حدا اعتنقت الأبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقواريراه (٥) في رواية عند البخاري قال أبو قلابة يعني النساء ، وتقدم في رواية أخرى للبخاري عن قتادة «لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء» (قال الحافظ) والقوارير جمع فارورة وهي الزاججة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وقال الراهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء شبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الأبل ، وقال غيره شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبراه (وقال الخطابي) كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا ، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فان حسن

(١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُنَّ سَوَاقٌ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّجْشَةِ رُوَيْدُكَ ^(٣) سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ

الصوت يحرك من النفوس فشبهه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر ، وجزم ابن بطال بالأول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الأبل التي تساق حينئذ ، فأمر الحادي بالرفق في الحذاء لأنه يحث الأبل حتى تسرع ، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط ، قال وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكناية من الحظ على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء (وقال الطيبي) هي استعارة لأن المشبه به غير المذكور ، والقرينة حالية لامقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها ، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني ، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر نخشى من سماعهن الذئيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسرار الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي فلاية وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لشدة تأثيرهن وعدم تجلدهن تخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أرخاف عليهن الفتنة من سماع الذئيد أفاده الحافظ  تخرجه (ق. نس) (١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَالِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ « الْحَدِيثُ »  غَرِيبُهُ  (١) أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَالُ اسْمُهَا سَهْلَةٌ أَوْ رَمِيلَةٌ أَوْ رَمِيثَةٌ أَوْ مَلِيكَةٌ أَوْ أُنَيْثَةٌ ، وَهِيَ الْعَمِيصَاءُ أَوْ الرَّمِيصَاءُ ، اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحابييات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان وسنأتني على شيء من مناقبها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) هُوَ النَّجْشَةُ الْحَبَشِيُّ كَمَا تَقْدَمُ وَكَأَيْسَفَادٍ أَيْضًا مِمَّا بَعْدَهُ (٣) قَالَ الْحَافِظُ كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ رُوَيْدًا ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَرْفَقَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ رُوَيْدُكَ أَرْفَقَ جَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَرِوَايَةُ فِي جِزءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَمِيدٍ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَمِيدٍ فَقَالَ كَذَلِكَ سَوَاقٌ وَهِيَ بِمَعْنَى كِفَاكٍ ، قَالَ عِيَاضُ قَوْلُهُ رُوَيْدًا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِمُحْذَوْفٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ أَيُّ سَقٍ سَوَاقًا رُوَيْدًا أَوْ أَحَدَ حَدَرًا رُوَيْدًا ، أَوْ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيُّ أُرُودٍ رُوَيْدًا مِثْلُ أَرْفَقَ

رفقا ، أو على الحال أي سرّ رويداً ، أو رويدك منصوب على الأغراء أو مفعول بفعل مضمر ،
 أي الزم رفقتك أو على المصدر أي ارود رويدك (وقال القرطبي) في المفهم رويداً أي ارفق
 وسوقك مفعول به ، ووقع في رواية مسلم سوقاً وكذا للأسماعيلي في رواية شعبة ، وهو منصوب
 على الأغراء بقوله ارفق سوقاً أو على المصدر أي سق سوقاً ، وقرأت بخط ابن الصائغ
 المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب
 وسوقك بالنصب على الوجهين ، والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم السبب على السبب (وقال
 ابن مالك) رويدك اسم فعل بمعنى ارود أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة
 بناءية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة دالة على هذا
 إعرابية ، وقال أبو البقاء الوجه النصب برويداً ، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب
 وليست اسماً ، ورويد يتعدى إلى مفعول واحد اه  تخرجه (نس) وسنده جيد
 الأحكام  في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء
 في ذلك الحج وغيره (قال ابن دقيق العيد) هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن
 قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت : الآية » عام في الرجال والنساء فقتضاه أن الاستطاعة
 على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ؛ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا تسافر المرأة إلا مع ذي
 محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ،
 ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج اه (قال الشوكاني)
 ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من
 جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة
 حتى تكون من تعارض العمومين اه  قلت  وقد أطلق السفر في الحديث الأول من
 أحاديث الباب وقيدته في الأحاديث المذكورة بعده (قال الحافظ) وقد عمل أكثر العلماء
 في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات (قال النووي) ليس المراد من التحديد ظاهره ،
 بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمرواق فلا يعمل
 بمفهومه (وقال ابن التين) وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين (وقال المنذرى)
 يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوماً أراد
 بليته ، أو ليلة أراد بيومها ، قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد
 فالיום أول العدد ، والأثنان أول الكثير ، والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر
 الثلاث قبل ذكر مадونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ،
 كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث

ابن عباس عند البراء بن مازن على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين واللياليتين لا ينافيه ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد ، وهي رواية الثلاثة الأميال إن صححت وإلا فرواية البريد ﴿ وقال سفيان ﴾ يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب المعتزلة ﴿ وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي ﴾ في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ؟ ﴿ وقال مالك ﴾ وهو مروى عن ﴿ أحمد ﴾ انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن ﴿ الشافعي ﴾ وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالاجتماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغنى ، وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة (وفي رواية) للدارقطني أيضاً عن أبي امامة مرفوعاً « ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار ، وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لافي حق العجوز لأنها لا تشتهي ، وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطاً ، وهو مراعاة للأمر النادر ، وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدى بن حاتم مرفوعاً بلفظ « يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه ، وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز ، والأولى حملة على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب أفاده الشوكاني ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر باحداهن يستحب له الأقراع بينهما تطيباً لخطارهن فن خرج سهمها أخذها معه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب الرفق بالنساء في السفر ومراعاة راحتهم لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحملة الرجل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ جواز الحداء وهو يضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠) باب افتراضه صلاة السفر ومكملها

(١٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ^(١) إِلَّا أَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ^(٢) ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ^(٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَتْ قَدْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ ^(٥) مَعَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا أَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا ، قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى ^(٦)

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا ^(٧) وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَالْخَوْفِ

(١٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة « الحديث » غريبه (١) أي ليلة الأسراء بمكة (٢) أي فرضها الله ثلاثاً من أول الأمر لأنها وتر النهار كما في الطريق الثانية (٣) قال النووي في شرح هذا الحديث معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم ، وأقوت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ (٤) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عائشة قالت قد فرضت الصلاة « الحديث » (٥) أي بوحى من الله عز وجل كما يستفاد من الطريق الأولى حيث قالت ثم أتم الله الظهر والعصر الخ (٦) أي صلاحها مقصورة كما فرضت أولاً تخرجه أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما ، وأخرج الطريق الثانية (هـ . ج . خز) ورجالهم نقات

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس « الحديث » غريبه (٧) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه جمعاً بينه وبين حديث عائشة السابق

رَكْعَةً ^(١) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

(١٢٠٧) عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ

المتفق عليه (١) قال النووي رحمه الله هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ؛ وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم اهـ  تخريجه (م. نس)

(١٢٠٦) عن عبيد الله بن زحر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال حدثني عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة « الحديث »  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ  قلت قال الحافظ في تعجيل المنفعة (عبيد الله بن زحر) عن أبي هريرة رضى الله عنه، وعنه المفضل بن فضالة ، قال الحسيني لأعرفه ، قال الحافظ قلت هو المترجم له في التهذيب ، قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان فذكر الحافظ سنده ومثنه كما هنا ، ثم قال وعبيد الله عن أبي هريرة مرسل ، وقد قال ابن يونس إنه ضمرى من بنى كنانة ، ولد بأفريقية وكان رجلاً صالحاً، رحل إلى الكوفة والبصرة وسمع الأعمش وعلي بن يزيد الألهاني فأكثر عنه ، وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة اهـ

(١٢٠٧) عن عمر بن الخطاب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيمى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر الحديث ، وفي آخره قال سفيان وقال زبيد مرة أراه عن عمر

رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
(١٢٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ^(١) فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
(١٢٠٩) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ

قال عبد الرحمن علي غير وجه الشك ، وقال يزيد يعني ابن هارون ان ابن أبي ليلى قال سمعت عمر رضي الله عنه  تخريج  (نص . جه) ورجاله ثقات (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى هو ثابت عنه (يعني عن عمر) قال وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال ولاتناقض بين حديثيه ، فان النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح مني عنه الجناح فان شاء المصل فعله ، وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف اهـ

(١٢٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن إدريس أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بآبيه عن يعلى بن أمية « الحديث »  غريبه  (١) يعني قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا (قال النووي) وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ؛ واللهم تصدق علينا ؛ وقدكرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر في غير الخوف ، وفيه أن المفضل اذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه يسأله عنه والله أعلم اهـ  تخريج  (م . والأربعة وغيرهم)
(١٢٠٩) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

فِي السَّفَرِ، قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْتُ إِنَّا آمَنُورُنَ قَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١)
(١٢١٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ (٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا
نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ (٣) فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ
يَفْعَلُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ نَجِدُ صَلَاةَ
الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ

عن إسماعيل عن أبي حنظلة « الحديث » غريبه ﴿ (١) يعني أن النبي ﷺ كان
يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به ﴾ تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد
(١٢١٠) عن رجل من آل خالد بن أسيد سنده ﴿ حذرنا عبد الله حدثني
أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد « الحديث »
غريبه ﴿ (٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على
الافصح ، وقيل بضمها وفتح السين ، وقد صرح به في الطريق الثانية وهو ثقة روى له
النسائي وابن ماجه (قال ابن عبد البر) لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأبهم الرجل ولأنه
أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد
الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد اه ﴿ قلت ﴾ ومن طريق الليث
أخرجه النسائي وابن ماجه (٣) أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله قال « وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »
ثم قال « فإذا أطأتم فاقموا الصلاة » أي أتموها فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تعالى بعث
محمدا ﷺ « الحديث » فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن (وفي رواية)
فقال ابن عمر سنة رسول الله ﷺ وتقدم في حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب
قلت « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الخ » وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت
منه فمألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، فأفاد ﷺ
أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له ، وقال ابن عباس صلينا مع رسول
الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين (٤) سنده ﴿

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر

اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْنَى النَّاسِ فَتَضَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢١١) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ قَامَ أَرْبَعًا^(١) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْخَضِرِ رَكْعَتَيْنِ^(٢) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً^(٣) حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً

(١٢١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله «الحديث»  تخريج (لك. نس. جه. هق) وسنده جيد (١٢١١) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد بن علي العقيلي ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الحديث»  غريبه  (١) يَعْنِي أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَفْرَدِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا (٢) يُرِيدُ أَنَّ مَنْ خَالَفَ هَدْيَهُ ﷺ وَصَلَّ فِي الْمَفْرَدِ أَرْبَعًا كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِي الْخَضِرِ رَكْعَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَارْخُصَّةٍ ، وَنَعَمْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يَنْشُرُحُ لَهُ صَدْرِي وَسَيَأْتِي تَوْجِيهِهِ فِي الْأَحْكَامِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣) يَعْنِي فِي عِدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَكَانَ سَائِرُ صَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  أَخْرَجَهُ أَوْ رَدَّهُ الْهَيْئَتِي وَقَالَ فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ حَمِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيُّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ  قُلْتُ  قَالَ الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ جَرَحًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كُوفِي لِابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ إيه (١٢١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَقِيبٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الحديث» (وله طريق ثان) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أُسُودُ ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَقِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخ

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لَا نَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ^(١) وَكُنَّا ضَلَالًا فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فِيهِ نَقْتَدِي

﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{سند} ^{حديث} ^{عن} ^{عبد} ^{الله} ^{بن} ^{عمر} ^{رضي} ^{الله} ^{عنه} ^{ما} ^{قال} ^{سافرت} ^{مع} ^{النبي} ^ﷺ

الصمد ثنا همام ثنا مطر عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) «الحديث» ^{غريبه} ^{عن} ^{عبد} ^{الله} ^{بن} ^{عمر} ^{رضي} ^{الله} ^{عنه} ^{ما} ^{قال} ^{سافرت} ^{مع} ^{النبي} ^ﷺ

(١) فيه أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما (وقوله ضلالا) أي لا نعرف

شيئا من أحكام الدين فهدانا الله به فعملنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فبأقواله

وأفعاله نقتدي ^{تخرجه} ^ق . وغيرهما) وانظره عند مسلم عن ابن عمر رضي الله

عنهما «صحبت النبي ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر

رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم

يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي

ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصل في السفر تماما

(وفي رواية أخرى) لمسلم عن ابن عمر أيضا أنه قال «ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم»

(وفي رواية) ثمان سنين أو ست سنين (قال النووي) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد

ست سنين من خلافته ، وتأول العلماء هذه الرواية «أن عثمان لم يزد علي ركعتين حتى قبضه

الله» في غير منى ، والرواية المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى

خاصة ، وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمعنى (وفي البخاري ومسلم) أن عثمان بن يزيد

قال صلى بنا عثمان بمنا أربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال «صليت

مع رسول الله ﷺ بمنا ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنا ركعتين ، وصليت مع

عمر بن الخطاب بمنا ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » يعني ليت عثمان

صلي ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين

في صدر خلافته يفعلون ؛ ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحبا

﴿الأحكام﴾ اعلم أرشدني الله وإياك إلى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر

واجب ؟ أم رخصة والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروى عن علي

وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم (قال الخطابي) في معالم السنن كان مذاهب أكثر

علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر

وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن رضي الله عنهما وقال حماد ابن ساجان رضي الله عنه يعيد من يصلي في السفر أربعاً رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه يعيد مادام في الوقت اهـ والى الثاني ذهب رضي الله عنه الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم قال النووي وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس ، قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب (قال النووي) ذهب الجمهور الى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف الى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة رضي الله عنه احتج القائلون بوجوب القصر بحجج رضي الله عنهم (الأولى) ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم رحمته الله وأجاب المخالفون عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم رضي الله عنهم الحجة الثانية رضي الله عنه حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ؛ لأن صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لا يجوز النقص عن أربع في الحضر ، كما في حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنه الحجة الثالثة رضي الله عنه ما في حديث الباب عند مسلم والأمام أحمد عن ابن عباس أنه قال « فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » ولفظ مسلم « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتق الله ، وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان رضي الله عنه الحجة الرابعة رضي الله عنه حديث الباب عن عمر « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحية ركعتان الخ » ورواه النسائي أيضاً وغيره ، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الحجة الخامسة رضي الله عنه حديث ابن عمر عند النسائي بلفظ « وأمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » واحتج القائلون بأن القصر رخصة رضي الله عنه والتمام أفضل بحجج رضي الله عنهم (الأولى منها) قول الله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجاب المخالفون بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد ، لما علم من تقدم مشروعية قصر العدد (قال ابن القيم رحمه الله) في الهدى وما أحسن ما قال ، وقد يقال إن الآية اقتضت قصرأ يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين ، الضرب في الأرض والخوف ، فاذا وجد الامران أبيع القصر ان فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران

وكانوا آمنين مقيمين اتقى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السبيلين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والأقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ (الحجة الثانية) قوله ﷺ في حديث الباب صدقة تصدق الله بها عليكم فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، وأحيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب (الحجة الثالثة) ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم السائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المقيم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والأفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته ، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات ، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأمل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال أيها الناس لما قدمت تأملت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا ، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم (قال ابن القيم في الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين (الحجة الرابعة) ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطروصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن (وعنها أيضا) « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وأتم ويفطر وتصوم » رواه أيضا الدارقطني وقال إسناد صحيح ، ويحاج عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ ، قال الحفاظ في التلخيص واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن . وقال في العمل المرسل أشبهه (والثاني) أورده الحفاظ في التلخيص أيضا وقال قد استنكره أحمد وصححه بعيدة فإن عائشة كانت تم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ وقد

(١١) باب مسافة القصر وعلم من نزل ببلد فنوى الإقامة فيه

❦ وإتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم — وهل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة؟ ❦

(١٢١٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي السَّمُطِ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا

دَوْمَيْنٌ ^(١) مِنْ نَحْصٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَلَّتْ لَهُ أَتَصَلِّي

رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ابْنَ الْخَلِيفَةِ ^(٢) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ

فَقَالَ إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣)

استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم ، ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لأنه روى بلفظ تم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة (وأما الحديث الأول) فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضته ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجرده يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، أفاده الشوكاني ، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم في الهدى ، ثم قال الشوكاني رحمه الله وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه ، قال وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب ، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلزم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اه ❦ قلت ❦ وهو كلام وجيه (١٢١٤) عن جبير بن نفير ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة ، قال في القاموس وقد تفتح ميمه ، قرية قرب حمص (٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهوما لبني جشم ميقات للمدينة والشام (٣) استدل بذلك الظاهرية على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق نزوله بها ، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى أن رجع ، وأما صلاة أبي السمط على رأس

(١٢١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ (١٢١٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَعْنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ ^(٢) رَكْعَتَيْنِ

ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لأنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم قاله النووي ^(١) تخريجه ^(٢) (م. نس. هق. وغيره) (١٢١٥) عن ابن عباس ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس «الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) (١) يعني وهو في مأمن من العدو لا يخاف عدواً ولا أحداً إلا الله عز وجل، وكان ذلك السفر من المدينة إلى مكة في حجة الوداع ^(٥) تخريجه ^(٦) (ق. نس. هق.)

(١٢١٦) عن حارثة بن وهب ^(١) سند ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي «الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) لفظ أكثر حال وما مصدرية ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعا، وأمنه عطف على أكثر، والضمير فيه راجع إلى ما، والمعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثرأ كواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثرأ كواننا في سائر الأوقات أمنا، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز أفاده الطيبي ^(٥) قلت ^(٦) وفي الحديث رد علي من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب ^(٧) تخريجه ^(٨) (ق. والثلاثة) ولفظه في رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعي قال «صليت خلف رسول الله ﷺ بمعنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع» قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال النووي) رحمه الله هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر، وأمه

(١٢١٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ^(١) صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا لَمْ تُذَرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ^(٣) قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٤) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنَى فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ

(١٢١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ،

ملیكة بنت جریول الخزاعی زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبید الله اه

(١٢١٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوى ثنا أبووب عن قتادة عن موسى بن سلمة الخ سَنَدُهُ غريبه

(١) أى بالمسجد مقتدين بامام مقيم (وقوله سنة ابى القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يعنى إتهام المسافر المقتدى بالمقيم (٢) (وعنه من طريق ثان) سَنَدُهُ حدثننا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال قلت الخ (٣) فى البطحاء يعنى منى (٤) (وعنه من طريق ثالث) سَنَدُهُ حدثننا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أنبأ أبى قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس « الحديث » سَنَدُهُ تخريجه (م . نس)

(١٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر « الحديث » سَنَدُهُ تخريجه (م . نس . وغيرها)

(١٢١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى محمد بن المنكدر التميمى عن أنس بن مالك

ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) رَكَعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٢)
 (١٢٢٠) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ ^(٣) قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، قَالَ كُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ، وَقَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ^(٤) شُعْبَةُ الشَّائِكُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) تقدم الكلام على ذلك في حديث جبير بن نفير أول
 الباب (٢) يعني وكان ذلك في حجة الوداع ❦ تخريجه ❦ (ق . والثلاثة وغيرهم)
 (١٢٢٠) عن شعبة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) هو بضم الهاء وبعدها
 نون مخففة وبالمدة ، المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني (٤) اختلف في تفسير
 الميل فقال الحافظ الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يعيل عنه على وجه
 الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل ينظر إلى الشخص في أرض
 مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت (وقال النووي) الميل ستة آلاف
 ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، قال الحافظ وهذا الذي قال هو
 الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر ألف قدم بقد الأمان ؛ وقيل هو أربعة
 آلاف ذراع ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة ، وصححه ابن عبد
 البر ، وقيل ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، قال ثم إن الذراع
 الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه
 الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، وعلى هذا فالميل بذراع الحديد في
 القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً اه ❦ قلت ❦ والقول بأن الميل
 أربعة آلاف ذراع هو رأي المحدثين ، واختاره الحنفية ، وقالت المالكية الصحيح أن الميل
 ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع ، ومشهور
 المذهب أنه ألفا ذراع ، والذراع ستة وثلاثون إصبعاً ❦ وقالت الشافعية والحنابلة ❦ الميل
 ستة آلاف ذراع ، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصبعاً (والفرسخ) في الأصل السكون
 ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ؛ وقيل الشيء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب

(١٢٢١) عَنْ حَفْصِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنْطَلِقُ
بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا ، فَلَمَّا
رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ ^(١) صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ ^(٢) وَقَامَ الْقَوْمُ
يَضِيفُونَ إِلَى رَكَعَتَيْهِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ قَبِجَ اللَّهُ الْوُجُوهَ ^(٣) فَوَ اللَّهُ
مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ
أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ ^(٤) فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

(١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وهو ثلاثة أميال اه و اعلم أن التقدير في الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل
الاشتراط ، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سافراً
طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان
يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصل إليها
حينئذ ، والأجاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من
البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً ، يعنى من حين يفارق بفيان بلده أو خيام قومه إن كان من
أهل الخيام أفاده النووي ﴿تخرجه﴾ (م . د . هـ)

(١٢٢١) عَنْ حَفْصِ عَنْ أَنَسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
حسين بن محمد ثنا خلف عن حفص عن أنس بن مالك « الحديث » ^{غريبه} (١)
الفتح الطريق الواضح الواسع ، والجمع فجاج مثل سهم وسهام ، والظاهر أن المراد به هنا
اسم موضع كان معلوماً عندهم ^(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسر ها بيت من الشعر والجمع فساطيط
وهو المراد هنا ^(٣) القبح ضد الحسن يقال قبحه الله يقبحه بفتح الحاء بفتح الحاء عن الخير ،
وفي التنزيل (هم من المقبوحين) أى المبعدين عن الفوز ، والتثقيل مبالغة وقبح عليه فعله اذا
كان مذموماً ^(٤) المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غايته (وقوله
يمرقون من الدين) أى يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمى به
ويخرج منه ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل

عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ سَافِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَلَّى بِأَرْكَعَتَيْنِ ^(١) حَتَّى رَجَعْنَا ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ ؟ فَقَالَ ، نَعَمْ ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ^(٢)

(١٢٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَاقَ « الْحَدِيث »  غَرِيبُهُ  (١) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ الْإِلَّاءَ الْمَغْرِبَ (٢) هَذَا لَا يَعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ حَصِينٍ الْآتَيْنِ فِي الْبَابِ التَّالِي لِأَنَّهُمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَهَذَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ  تَخْرِيجُهُ  (ق . نَس . هَق . وَغَيْرُهُمْ) وَلِمُسْلِمٍ « خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحُجِّ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّمَا وَجَّهَ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمَنَى ؛ وَالْأَفْلَا وَجَّهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا اهـ  قُلْتُ  وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ يَلْبِسُونَ بِالْحُجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا هَاهُنَا » الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْحُجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ الْخَافِظُ) وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صَبْحَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَتَكُونُ مَدَّةُ الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ وَضَوَائِجِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا كَمَا قَالَ أَنَسٌ ، وَيَكُونُ مَدَّةُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِأَسْوَى ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فَصَلَّى بِمَنَى ؛ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ مَوَاضِعَ الْفَسْكِ ، وَهِيَ فِي حَكْمِ التَّابِعِ لِمَكَّةَ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ لَا يَتَّبِعُهَا سِوَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ اهـ (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) إِنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنَى ، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ ، وَعَادَ إِلَى مَنَى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ ، وَالثَّانِي عَشَرَ وَتَقَرَّرَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ فَمَدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالِهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ اهـ

(١٢٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيث »  تَخْرِيجُهُ  (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(١٢٢٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَبْطَحِ ^(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي لَفْظِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ

(١٢٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ يُدْنِي (بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا قَدِمَ نَا مَعَهُ مَكَّةَ ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ ، قَالَ وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَئِذٍ أَمَّ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحُجِّ وَأَقَامَ بِمِنَى أَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ (بِعَنَى مُعَاوِيَةَ) نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ وَعُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُ مَا عَابَ أَحَدُ ابْنِ عَمِّكَ بِأَقْبَحَ مَا عِبْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ فَقَالَا لَهُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَيَنْحُكُمَا ، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ ؟ قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَمَّهَا ، وَإِنْ خِلَا فَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ ، قَالَ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا

ابن آدم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب موضع بمنى ، وقد جاء في طرق هذا الحديث عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين ❦ تخريجه ❦ (ق . والأربعة) (١٢٢٥) عن يحيى بن عباد بن عبد الله ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « الحديث » ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ، وروى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد موثقون ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها (قال الحافظ) حكى ابن المنذر

وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيدة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري رحمته الله واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله « وإذا ضربتم في الأرض » الآية ، وفي سنة رسول الله صلوات الله عليه قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلوات الله عليه قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى القضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب يعني قوله « صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذى الحليفة ركعتين » رحمته الله أخذ به الظاهرية رحمته الله كما قال النووي فذهبوا إلى أن مسافة القصر ثلاثة أميال (قال الحافظ) وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ؛ قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث ، قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه رحمته الله وذهب الشافعي ومالك رحمتهما الله وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً شمية كما قال النووي « وهو قول ابن عباس وابن عمر » واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضاً عن عطاء « قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال لا ، ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف » ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد رحمته الله وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمته الله لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل (وروى) عن عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً ، وحكى عنه أيضاً أن مسافة القصر ثلاثة أيام يسير الأبل والأقدام ، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، قالوا ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أي سير الأبل ومشى الأقدام ، فلو بكر

في اليوم الأول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة هكذا في كتب الحنفية ، وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر ، وهي مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ، ومن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك رضي الله عنه « وهو مروى عن الأوزاعي » (قال الحافظ) وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله في صحيحه ، وسمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله « باب في كم يقصر الصلاة » وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله ﷺ « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والأمام أحمد والأربعة إلا النسائي (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عمر عنه ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » رواه الأمام أحمد أيضاً وتقديم ، وفي رواية لأبي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك ، أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها ، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك هيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر ، وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناد عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك ، وقد نسبته النووي الى الكذب ، وقال الأزدي لا يحمل الرواية عنه ، والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين ، وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ ، اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينهما وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، ولكنه روى سديد بن منصور عن أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه ، فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ، ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمى سفرأ لغة أو شرعاً ، وقد

اختلف العلماء أيضا ﴿ فيمن قصد سفرًا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها (واختلفوا) فيما قبل الخروج من البيوت ﴿ فذهب الجمهور ﴾ الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ﴿ وذهب بعض الكوفيين ﴾ الى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ، ومنهم من قل إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت (واختلفوا) فيما قبل ذلك فعليه الأتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قل ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة أفاده الشوكاني بتصرف وزيادة ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ في قدر المدة التي تقطع اقصر وتوجب الأتمام إذا دخل المسافر بلدا ونوى الإقامة فيه لحاجة ، فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴾ الى أن المسافر يصير مقيما إذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث ، وردده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة ، قل الشوكاني ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً ، واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا إذا قمت ببلد وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، ورد بأنه لاحجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها ، وروى عن الأوزاعي التحديد بانئى عشر يوماً وعن ربيعة يوم وليلة ، وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد ، وعن عائشة بوضع الرجل قل الأمام يحى ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمركا قال هذا الأمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ، ولا دليل ههنا الاما في حديث الباب (يعنى حديث أنس) من اقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، الا أن يقال ان تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج طاماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة يوم الفتح انا قوم سفر كما سيأتى لأنه كان اذ ذاك متردد او لم يعزم على اقامته مدة معينة اه ﴿ وفي احاديث الباب ايضا ﴾ دليل على جواز اقتداء المسافر بامام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعاً لأمامه ، وبه قال جمهور العلماء واختلفوا في المسافر إذا أدرك جزءاً من

(١٢) باب مدة القصر ومنى يتم المسافر ومكّم معه لم يجمع إقامة

(١٢٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)

فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ بُصْلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَنَحْنُ إِذَا سَأَلَ نَأْفَأَقَمْنَا
تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَاتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَاتَيْنِ أَرْبَعًا (وَعَنْهُ
مِنْ طَرِيقٍ نَائِنٍ) (٢) قَالَ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ (٣) بُصْلَى رَكْعَتَيْنِ

صلاة إمام مقيم ﴿فقال الشافعية والحنفية﴾ والأكثر من يلزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة
أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من
التابعين والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال الحسن البصري والنخعي
والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام والا فلا القصر، وقال طاوس
والشعبي إن أدرك ركعتين معه اجزأتاه، وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم
بكل حال، فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته،
وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود (قال النووي) رحمه الله واعلم أن القصر
مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل
مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ﴿وقال
مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعسلة القصر عنده في تلك المواضع النفسك،
وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ

(١٢٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا أَبُو معاوية

نَنَا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) (يعنى إلى
فتح مكة كما صرح بذلك في الطريق الثانية، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة) (٢)
سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا أسود نَنَا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما فتح النبي ﷺ الخ (٣) في هذه الرواية سبع عشرة، ورواها كذلك (حب. د.)
عن ابن عباس بلفظ «إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال ابن
عباس ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال أبو داود قال عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة اهـ تخرجه أخرج الطريق
الأولى منه (خ. ج. ه. وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د. ح.) وسندها جيد

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ ^(١) عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح فروى ما ذكر في حديث الباب ، وروى عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس (وروى) خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا (قال البيهقي) أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر ، قال الحافظ وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرين وهي صحيحة الأسناد إلا أنها شاذة أيضا ، وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر ، قال الحافظ وليس بحيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا (وأخذ الشافعى) بحديث عمران بن حصين الآتى والله أعلم

(١٢٢٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ مسنده ^(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله « الحديث » ^(٢) غريبه ^(٣) (١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة مرحلة من المدينة ، جاءها النبي ﷺ وهم ينفون ماءها بقدر فقال ما زلت تبكونها فسميت حينئذ تبوك ، ذكره القتيبي وغيره ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهي الفردة لأنها لم يكن في عامها غيرها ، ولم يغز ﷺ بعدها حتى توفي ، وسمّاها الله تعالى ساعة العسرة لوقوعها في شدة الجذب والحرقلة الزاد والظهر ، وسيأتى الكلام عليها مفصلا في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ^(٤) تخريجها ^(٥) (د. حب. هق) وصححه ابن حزم والنووى

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ، قَالَ وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ مَكَانٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ وَبَيْعٌ فِيهِ وَتَمَكُّثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسَبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ (١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جُلُوسًا فَقَامَ إِلَيْهِ فَنَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ^(٢) حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ^(٣) صَلُّوا

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَازَنِيُّ ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ «الْحَدِيثُ» تخرجه هَذَا الْآثَرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْحَافِظُ صَحِيحٌ بِلَفْظِ «إِنْ ابْنُ سَمُرَةَ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» قلت هَذَا الْآثَرُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ بِلَفْظِهِ كَمَا فِي الْبَابِ، وَقَالَ لَا بَنَ عُمَرَ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) اسْمُهُ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ (٢) يَعْنِي يَقْصُرُ الْقُرْصَ الرَّبَاعِي مَدَّةَ سَفَرِهِ (٣) يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ

أربعاً فإنما سفر، وأعتمرت معه ثلاث عمر فلم يصل إلا ركعتين، وحجبت مع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حجبات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجعا إلى المدينة (وعنه من طريق ثانٍ^(١) بنحوه وفيه) ماسافر رسول الله ﷺ سفر الأصل ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثمانين عشرة ليلة صلى بالناس ركعتين ركعتين، قال أبي وحديثناه يونس بن محمد بهذا الإسناد^(٢) وزاد فيه إلا المغرب، ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلموا ركعتين أخريين فإنما سفر، ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جمرانة^(٣) فأعتمرت منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحجبت وأعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين، قال يونس إلا المغرب،

الثانية (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أى مسافرون، وفيه حجة للقائلين أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً، وهم الشافعية في المشهور عنهم، وقال الثلاثة والشافعية في رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل الحفر، واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سماعة أنا علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فذكر نحوه وفيه الخ (٢) يعنى أن الإمام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمه الله أن يونس بن محمد حدثه بهذا الحديث بالأسناد المتقدم والمثني أيضاً إلا أنه زاد في المتن قوله إلا المغرب بعد قوله ركعتين ركعتين، لأن المغرب لا تقصر فإنها وتر النهار كما تقدم، وهكذا يقال فيما سياتي (٣) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة، قال في القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء، قال وقال الشافعية التشديد خطأ - موضع بين مكة والطائف سمي بریطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجرعانة، وهى المرادة في قوله تعالى «كالتى نقصت غزها» اهـ

وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرَ إِمَارَتِهِ ^(١) قَالَ يُؤْنَسُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ،
ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا

(١) أى أول إمارته ، وقد جاء في حديث ابن عمر عند مسلم ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووى) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتقدم في أحكام الباب الذى قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بمضى وتأولوا له تأويلات ، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بمضى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وسيأتى حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا تأهل رجل ، ببلد فليصل به صلاة مقيم» **تخرجه** (د. مد) مختصراً والطبرانى وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبخاري وأخرجه البيهقي أيضاً بنحو حديث الباب وحسنه الترمذى ، وفى إسناده على بن زيد بن جهمان ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص إنما حسن الترمذى حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه والله أعلم **الأحكام** أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة متردداً ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوماً ، لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ ، والأثر الصحيح المروى عن ابن عمر فى الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على التقصر هذه المدة مادام متردداً ، بل رواه البيهقي كما قال الحافظ بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة **وقد** اختلف العلماء فى ذلك **فذهب** الهادى والقاسم والأمامية الى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول على رضى الله عنه أنه قال «يتم الذى يقيم عشرًا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهرًا» قالوا وهو توقيف ، ورده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد **وذهب** الشافعية **فى** الأصح عندهم أنه يقصر الى ثمانية عشر يوماً **وقال** أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعية **فى** رواية يقصر أبداً لأن الأصل السفر ، ولأثر ابن عمر ، قالوا وما روى من قصره ﷺ فى مكة وتبوك دليل لهم لاعليهم ، لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بمحنيين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام (قال الشوكانى) والحق أن الأصل فى المقيم الاتمام لأن القصر لم يشرعه

(١٢٣) باب منه اجتناب ببلد فتزوج فيه أو طلق له به زوجة فليتم

(١٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَانَ

ابْنَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ ^(١) بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولامثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع
الأقامة لكان المتعين هو الأتمام ، فلا يفتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دل الدليل على
القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الأقامة أكثر
من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد
عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (فان قيل) المعتبر صدق اسم
المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنا قوم سَفَر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن
صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لا انضباطه لا المشقة لعدم انضباطها (فيجاب
عنه) « أولاً » بأن في الحديث المقال المتقدم « وثانياً » بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير
مسافر حال الأقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ماسيكون عليه اه
(١٢٣٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

ثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الخ
(١) يقال أهل الرجل بفتح الحاء أى تزوج وبابه دخل وجلس وتأهل مثله حدثنا تخرجه صلى الله عليه وسلم
أورده الهيثمي وقال رواه احمد ، وله عند أبي يعلى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا
تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلى صلاة المقيم أربعاً ، وانى تاهلت بها منذ قدمتها
فلذلك صليت بكم أربعاً » وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف اه وكذلك أخرجه البيهقي
وأعله بالأقطاع وضعف عكرمة ، وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدى (قال ابن القيم في
الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكر عكرمة
المذكور في تاريخه ولم يظعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين صلى الله عليه وسلم الأحكام حدثنا
الباب إن صح يدل على أن المسافر اذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم (قال
الحافظ ابن القيم) في الهدى وقد أصاب احمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه

الإنعام ، وهذا قول ﴿أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما﴾ وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان «يعني كونه أتم بمنى» (وقال الحافظ في الفتح) والمنقول ان سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ، ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة (وقال ابن بطال) الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي ﷺ إنما قصر لأنه اخذ باليسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اه وهذا روجه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لنصرح الراوى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ، قال وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحك الى مكة ، قال لن أفارق دار هجرتي ، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى اربعا لأن الأعراب كانوا أكثر وافي ذلك العام فأحب أن يعلمهم ان الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والغين المعجمة خفت أن يستنوا (وعن ابن جريج) أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين مازلت أصلها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإنعام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان ﴿وأما عائشة﴾ فقد جاء عنها سبب الإنعام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أخي إنه لا يشق علي ، أسنده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإنعام لمن لا يشق عليه أفضل اه باختصار

(أبواب الجمع بين الصلاتين)

(١) باب مشروعيته في السفر

(١٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(١٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ ^(١) النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، قَالَ فَغَضِبَ قَالَ أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(٢) فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ

(١٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(١٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ » تخریجه (ق . و غيره) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »

(١٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ثَنَا حَادِدٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ يَعْنِي ابْنَ خُرَيْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) عَلِقَ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ مِثْلَ طَفَقَ وَزَنَا وَمَعْنَى (٢) لَفْظُ مُسْلِمٍ خَاكٌ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمَى وَقَعَ فِي نَفْسِي نَوْعٌ شَكٍّ وَتَعْجِيبٌ وَاسْتِعْبَادٌ تخریجه (م . و غيره)

(١٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْح تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا

(١٢٣٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافِرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قُلْتُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ^(١)

بألفاظ أخرى ، وأخرجوه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس وتقدم أول الباب (١٢٣٤) عن أبي الطفيل سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل « الحديث » غريبه (١) أي لأن السفر نفسه فيه مشقة ، وإذا كلف الإنسان بأداء كل صلاة في وقتها أثناء السفر كان في ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر ، فافتضت رحمته صلى الله عليه وسلم بأمرته أن يجعل لها رخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر تخفيفاً للمشقة والحرج والله أعلم تخرجه (م . وغيره) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية في الباب التالي ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية في الباب التالي وسيأتي الكلام عليها وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، وردّها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى القهم من لفظ الجمع ، قال ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي وقال الليث وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويستدل لها بما أخرجه البخاري والأمام أحمد وغيرهما وسيأتي عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء » فتقيد الأحاديث المطلقة بأحاديث الجدل في السير كحديثي ابن عمر وابن عباس وقال الأوزاعي إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر وقال أحمد

(٢) باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر في وقت إحداهما وفيه فصول

الفصل الأول في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا

(١٢٣٥) عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ

عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، قَالَ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ كَانَ إِذَا زَاغَتِ

الشَّمْسُ ^(١) فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ^(٢) وَإِذَا لَمْ تَزِغْ

لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ ^(٣) نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ^(٤)

وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ

رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

واختاره ابن حزم وهو مروي عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، واستدلوا بحديث أنس الآتي في الباب التالي وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله .

(١٢٣٥) عَنْ كُرَيْبٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قَالَ أَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ

كُرَيْبٍ « الْحَدِيثُ » غريب (١) أَي مَالَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ (٢) يَعْنِي

جَمَعَ تَقْدِيمَ (٣) أَي حَضَرَ وَقْتُهَا (٤) يَعْنِي جَمَعَ تَأْخِيرَ ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ تخرجه أَخْرَجَهُ الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ « إِذَا سَارَ قَبْلَ

أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ » وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا

الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَرَوَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَنَهُ (قَالَ الْخَافِظُ) فِي التَّلَاخُصِ وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْمَتَابَعَةِ ،

وَغَفَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ ضَعِيفٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ

وَقَالَ أَحْمَدُ لَهُ أَشْيَاءُ مِنْكَرَةٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ،

وَقَالَ الْمَدِينِيُّ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمُرَاسِيلَ ، وَلَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ

أُخْرَى أَخْرَجَهَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ

مُقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَهُ أَيْضًا طَرِيقٌ أُخْرَى رَوَاهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ

ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ

(١٢٣٦) عَنْ مُعَاذِ (بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ ^(١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيْهَا جَمِيعًا ^(٢) وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ^(٣) ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

(١٢٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ^(٤) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ

(١٢٣٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل بن عامر بن واثلة عن معاذ « الحديث » **غريبه** (١) أي قبل الزوال فان زيع الشمس هو ميلها عن وسط السماء الى جانب المغرب (٢) أي جمع تأخير في وقت العصر (٣) أي جمع تقديم في وقت الظهر قبل السفر ، وهو نص صريح في جواز جمع التقديم لا يحتمل تأويلًا خلافاً لمن أنكر ذلك **تخرجه** (حب . ك . قط . هق . د . مذ) وقال حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « ان النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي **قلت** (٤) يعني حديث معاذ المتقدم في الباب السابق ، وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم ، (قال في البدر المنير) إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال (أحدها) انه حسن غريب قاله الترمذي (ثانيها) انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان (ثالثها) انه منكر قاله أبو داود (رابعها) انه منقطع قاله ابن جزم (خامسها) انه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه **قلت** (٤) ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التي في معناه والله أعلم

(١٢٣٧) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا محمد ابن عمران الحجي قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة « الحديث » **غريبه** (٤) يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصلها مع العصر في أول وقتها ، وكذلك يفعل في المغرب

❦ الفصل الثاني فيما روى في الجمع بين الظهر والعصر ❦

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ^(١) الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢) فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ^(٣)

(١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ ، قَالَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنَزِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَـنَزَلَ مَنَزِلًا) فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ آخِرَ الظُّهْرِ ^(٤) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَّيَمَّ لَهُ الْمَنْزِلُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ ^(٥) فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

والعشاء وهذا جمع التأخير ، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم ، ويستفاد من الحديثين اللذين قبله ❦ تخريجه ❦ أخرجه الطحاوي والحاكم وسنده جيد

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قُتَيْبَةُ ابْنِ سَعِيدٍ ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « الْحَدِيثُ » ❦ غريبه ❦ (١) بَزَاءٍ وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ أَيْ تَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (٢) أَيْ جَمْعُ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (٣) أَيْ صَلَّى الظُّهْرَ وَحْدَهَا ثُمَّ سَافَرَ ، لَكِنْ ثَبَتَ فِي الْأَرْبَعِينَ لِلْحَاكِمِ « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ » فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَذْفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ❦ تخريجه ❦ (ق. د. نس. هق) (١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي بَنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ « الْحَدِيثُ » ❦ غريبه ❦ (٤) هَكَذَا بِالْأَصْلِ « آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ » وَمَعْنَاهُ غَيْرَ ظَاهِرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّقِ الثَّانِي ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ (أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) أَيْ جَمْعُ تَقْدِيمٍ فَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ أَظْهَرَ ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ بَعْدَ النَّزُولِ (وَقَوْلُهُ أَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ) أَيْ لِكَوْنِهِ فِيهِ مَاءٌ مِثْلًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ رَاحَةٌ لِلْمَسَافِرِ (٥) أَيْ الَّذِي يَعْجِبُهُ النَّزُولُ فِيهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَهَذِهِ حَالَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ فِي الْجَمْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ❦ تخريجه ❦ (هق) قَالَ الْحَافِظُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ

(١٢٤٠) عَنْ حَمْزَةَ الضَّيِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا^(١) لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمرَ لَا أَنَسِ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟^(٢) قَالَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ

﴿ الفصل الثالث فيما روى في الجمع بين المغرب والعشاء ﴾

(١٢٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَلِمَ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ^(٣) وَهِيَ تِسْعَةُ

والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر محزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه « اذا كنتم سائرين » فذكر نحوه اهـ

(١٢٤٠) عَنْ حَمْزَةَ الضَّيِّيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الضَّيِّيِّ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيْ فِي مَنْزِلٍ لِلرَّاحَةِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ (٢) يَعْنِي وَإِنْ كَانَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ نِصْفَ النَّهَارِ أَيْ عَقِبَ الزَّوَالِ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبَادِرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْعَصْرَ مَعَهَا تَقْدِيمًا بَعْدَ الزَّوَالِ ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ » وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ تخرجه (د. نس) (١٢٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ

ابن فضيل ثَنَا الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (٣) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ كَكُتِفَ بِمَنْعِ صَرْفِهِ ، وَقَدْ يَصْرَفُ ، مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ التَّنْعِيمِ شَمَالَ مَكَّةَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّاوِي أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَبِهِ تَوْفِيتُ وَدَفْنَتْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسَرْفٍ جَمْعًا حَقِيقِيًّا لِأَصُورِيَا ، لِأَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفٍ لَا يُمْكِنُ قَطْعُهَا إِلَّا فِي زَمَنٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ وَقْتُ الْجَمْعِ الصَّوْرِي ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَجُوعِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالْجَمْعِ فِي الْحَدِيثِ ، وَصَرَحَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ « قَالَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ

أُمِّيَالٍ مِنْ مَكَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ^(٢)

(١٢٤٢) ز عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣) بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ^(٤)

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ ^(٥)

بِمَكَّةَ فُجِعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ « (١) » ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق قال سمعت الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ غربه ^{غريبه} (٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان في ذهابه من المدينة الى مكة ، والرواية الأولى تدل على أنه كان في رجوعه من مكة الى المدينة فلعله ﷺ فعل ذلك في الذهاب والاياب والله أعلم ^{تخرجه} أخرج الطريق الأولى منه (د . نس . هق) وسندها جيد ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفي إسنادها حجاج بن أرطاة ، قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اه وفي الخلاصة قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، وقال ابن معين صدوق مدلس ، وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوى ، روى له الأمام مسلم مقرونا بغيره اه

(١٢٤٢) « ز » عن عبد الله بن محمد ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثنا أبو بكر ابن أبي شذبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد ^{غريبه} (٣) هو أبو محمد العلوي روى عن أبيه وخالد بن أبي جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم ، وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة ؛ روى له أبو داود والنسائي (٤) هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي روى عن جده مرسلًا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد ، قال ابن القطان حاله مجهول ؛ وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات (وقوله عن جده) هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه وعنه أولاده محمد وعبيد الله وعلي وثقه العجلي ، وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) أي الليل يعني قارب أن يظلم كما في رواية عند أبي داود

نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا ^(١) ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

(١٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ^(٢)

(١٢٤٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ^(٣) يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(١٢٤٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ

(١) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء ، ولكن جاء في رواية أبي داود بعد قوله فصلى المغرب قال « ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع » فلعلم الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان ، أو يكون المراد بقول الراوى في حديث الباب (على أثرها) أى قريبا منها فيعتقر الفصل بنحو العشاء « بفتح العين المهملة » كما في رواية أبي داود والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (د) وسنده لا بأس به

(١٢٤٣) عن أبي الزبير رحمته الله عليه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال سألت جابراً الخ رحمته الله عليه (٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمة بن عمرو ، قال في القاموس سمي به لأجل صوته ، وكان من أول من غنى من خزيمة ، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وسيأتي لها باب مخصوص في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام أحمد ، قال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه

(١٢٤٤) عن عمرو بن شعيب رحمته الله عليه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ رحمته الله عليه (٣) يعنى المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذى قبله ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه لغير الام احمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفا

(١٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر رحمته الله عليه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(١) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا »

(١٢٤٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ

الْعُزَّى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا^(٢) أَنْ

نَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ وَذَهَبَتِ خُمَةُ الْعِشَاءِ^(٣) نَزَلَ فَصَلَّى

بِنَا ثَلَاثًا وَأَثْنَتَيْنِ^(٤) فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ

(١٢٤٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥)

جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٦) أَنَّهَا وَجِعَتْ فَأَرْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ

إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »
 غَرِيبُهُ ﴿ (١) الشفق من الاضداد ، يقع على الحمرة التي تروى في المغرب بعد مغيب
 الشمس ؛ وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، فاذا غاب الشفق الأحمر
 فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، واذا غاب الشفق الأبيض
 وجبت العشاء عند الإمام أبي حنيفة ، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من
 الحديث التالي حيث قال « حتى ذهب بياض الأفق وذهبت خمة العشاء » ﴿ تخريجہ ﴾
 (ق . د . م . هق) بدون رواية الى ربع الليل

(١٢٤٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحِمْيَرِيِّ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا
 وقَّره وعظمه (٣) هي إقبال الليل وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ،
 وللظلمة التي بين العتمة « أي العشاء » والغداة العسيسة (٤) يعني المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر
 والعشاء اثنتين مقصورة ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . فع . هق . والطحاوي) وسنده جيد

(١٢٤٧) عَنْ نَافِعٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هذا باعتبار
 مارآه نافع فلا ينافي أنه جمع في غير هذه الواقعة (٦) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود

وَتَرَكَ الْأَنْفَالَ ^(١) ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ^(٢) ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ
بِهِ السَّيْرُ آخِرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ^(٣) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ
ثَانٍ) ^(٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَصْرَخَ ^(٥) عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ
الَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٦) سَارَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ،
فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ ^(٧) فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَمْسَيْتَ ، فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَجَلَّى بِهِ ^(٨) السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ لَجْمَعَ بَيْنَهُمَا
(١٢٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

النفقة زوجة عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أرسلت اليه «انى فى آخر يوم من الدنيا وأول
يوم من الآخرة» كما فى رواية عند النسائى ، وفى رواية عند البيهقى أنها كانت بالمدينة وهو
بعكة (١) أى لم يأخذ معه أمتعة لثلاث تعيقه عن سرعة السير (٢) أى فلم يرد عليه (٣)
يعنى المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٤) سنده **حديثنا** عبد الله حدثنى
أبى نسا إسماعيل أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ الخ (٥) بالبناء للمجهول ، يقال
استصرخ الإنسان ، وبه إذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو
ينعى له ميتا . والمعنى أنه أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية المذكورة (٦)
يعنى أنه سار فى تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر فى ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً فى السير
(٧) أى دخل الليل فى انظلام (٨) بفتح فكسر أى تعجل فى السير **تخرجه**
(ق . والثلاثة) وغيرهم

(١٢٤٨) عن عبد الله بن مسعود **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثنى أبى نسا
أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله (يعنى ابن

صَلَّى صَلَاةَ الْإِلْمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ^(١)
 وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءُ يَنْ
 « أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ صَلَاتَيْنِ » فَإِنَّهُ صَلَاتُهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

مسعود (ما رأيت الخ) غريبه ﴿ (١) جمع - علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحوا لما أهبطا اجتماعاً بها (نه) (٢) قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد ، وقال أصحابنا معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . ل . ك . د . نس) ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديماً أم تأخيراً ، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط ، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، ومنها ما هو مقيد بالجد في السير ، ومنها ما هو مطلق ، لذلك اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة على جملة أقوال ﴿ القول الأول ﴾ جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وبه قال أشهب ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصابع إن الجد لجرد قطع السفر مبيح للجمع ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد . وأبي موسى الأشعري . وأسامة بن زيد . وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبي مور . وإسحاق . قال وبه أقول (وقال البيهقي) الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروى في ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روى عن زيد بن أسلم وربيعة ونحمد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمرو وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء ،

وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين ﴿ القول الثاني ﴾ اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التي في الباب (والجواب عن ذلك) أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر كما في حديث معاذ المتقدم في أول الباب ، قال الترمذي حديث حسن ، وقال البيهقي هو حديث محفوظ صحيح اه في حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ما كنت في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه (قال الشافعي رحمه الله) في الأثم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ؛ فله مسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً اه وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة (قال ابن عبد البر) بعد ذكر حديث معاذ في الموطأ ، في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس ، قال وليس فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه ؛ لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يحد به السير أخرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يحد به السير ، وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر ، فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يحد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ، قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فردود إليه ، وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تحمل به العصبية إلى المعاندة اه وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعامة الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر ﴿ القول الثالث ﴾ منع الجمع بعذر السفر مطلقاً ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة ﴿ وهذا قول الحنفية ﴾ بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلي في جماعة ، وحكى ابن قدامة في المغني هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال كان الأسود وأصحابه

ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يكتفون ساعة ثم يصلون العشاء ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ، وعن عمر وأبي موسى أنها قالا الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبار ، وروى هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار » رواه الترمذي وفي إسناده حفص بن قيس وهو ضعيف (وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ) عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين (أحدهما) أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداها ، فن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ورواه مسلم وغيره (ومنها) حديث أنس « أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما (ومنها) حديث معاذ وهو صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره (الثاني) أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً في السفر من الأتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الأتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجدّه واضحاً كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لا حاجة اليه (وَأَحْتِجَ هَؤُلَاءِ) بحديث ابن مسعود الذي في آخر الباب ، ورواه الشيخان أيضاً قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لمايقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وقالوا ان مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد (والجواب) عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالأجماع من وجهين (أحدهما) أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك ، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر (وثانيهما) أنه لم يقل أحد بظاهره في ايقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » (والجواب) عن قولهم لا يترك المتواتر

بالآحاد بأننا لم نتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالأجماع ، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم ﴿القول الرابع﴾ جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن قدامة وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة ، قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر ؛ واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فإن زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر (وجوابه) أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاحها مع الظهر ، وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه ، وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر ، قال لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزع الشمس ، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاعت الشمس ، ذكره ابن بطال ، وقد ورد التصريح بذلك في حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه « إذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزع الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » وحكى ابن العربي أن الثوري حكى عن أبي داود أنه قال « ليس في تقديم الوقت حديث قائم » وما تقدم من الأحاديث التي بعضها صحيح وبعضها حسن يردده ﴿ واختلف القائلون بجواز الجمع ﴾ في أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع ، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فعلمه عليه السلام ﷺ بين بذلك الجواز ، وأفعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه ، وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل ، وقال الغزالي إنه لا خلاف في المذهب فيه ، وعلاوه بالخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ولجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان ، وعن الإمام مالك روايتان أيضاً (أحدهما) أن الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قاله ابن العربي ، واحتج له بتعارض الأدلة ، وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتبية قال مالك أكره جمع الصلاتين في السفر ، فعمله بعض المتأخرين على إثارة الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه (والثانية) أنه كره الجمع للرجال دون النساء ، حكاه أبو العباس القرطبي عن مالك ، وقال ابن الحاجب في مختصره لا كراهة على المشهور ، وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين اه ﴿ واتفق المجوزون للجمع ﴾ على فعله في السفر الطويل ، واختلفوا في القصر فذهب المالكية إلى أنه لا يختص بالطويل ، وذهب الحنابلة إلى اختصاصه به ، وللشافعية في ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم

(٣) باب جمع المقيم لمطر أو غيره

(١٢٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ^(١)
فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ^(٢) قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٣)

(١٢٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا^(٤)

(١٢٤٩) عن جابر بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) في بعض روايات أبي داود ومسلم «ولاسفر» بدل قوله «ولامطر» وفي بعضها «ولامطر» كما هنا، قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف ولا سفر قلت وهو كذلك في الموطأ (في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى «بضم الهمزة أي أظن» ذلك كان في مطر) ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي، قاله ابن عبد البر، لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر» وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى، قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء الثانية والله أعلم (٢) أي ما قصد بفعله لغير ذلك (٣) قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده، فروى يخرج بالياء المضمرة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروى تخرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لكسلا يشق عليهم وينقل فقصد إلى التخفيف عنهم اهـ تخرجه (م. لك) والأربعة والبيهقي (١٢٥٠) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (٤) أي سبعا جميعا وهي المغرب والعشاء وثمانيا جميعا وهي الظهر والعصر كما صرح بذلك في الحديث التالي تخرجه (ق. وغيرها)

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) قَالَ عَمْرُو

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَمَانِيًا جَمِيعًا (٢) وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الشَّعَثَاءِ (٣) أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ
وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرَبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) (١) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ (وعمرُو) هُوَ ابْنُ

دِينَار (٢) يَعْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ « وَقَوْلُهُ وَسَبْعًا جَمِيعًا » يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٣) كُنْيَةُ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْقَائِلُ « قُلْتُ » هُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ﷺ تَخْرِيجُهُ (ق. و. غَيْرُهُمَا)
الْأَحْكَامُ ﷺ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ مُطْلَقًا،
لَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً (قَالَ الْحَافِظُ) وَمَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ
وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقُقَالُ الْكَبِيرُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِمَا فِي مُسْلِمٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ (أَيِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ « فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ » (وَاللَّسَانِيُّ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ عَنْ
أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأَوَّلَى « يَعْنِي الظُّهْرَ » وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ؛
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَفِيهِ رَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالْمُسْلِمُ)
« قُلْتُ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ شُغْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْخَطْبَةِ وَانْه
خَطَبَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ بَدَتْ النُّجُومُ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِيهِ تَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَفْعِهِ، وَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ التَّعْلِيلِ بِنَفْسِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَجَاءَ
مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
فَقَالَ صَنَعْتُ هَذَا لِثَلَاثَةِ أَحْزَانٍ أَمْتِي » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِرَادَةُ نَفْسِ الْحَرَجِ تَقْدِحُ فِي حَمَلِهِ عَلَى
الْجَمْعِ الصَّوْرَى، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنْ حَرَجٍ أَهْ ﷺ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ ﷺ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِبَغِيرِ
عَذْرِ لَا يَجُوزُ، وَأُجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجُوبَةٍ (مِنْهَا) أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ كَانَ لِلْعَرَضِ
وَقَوَاهِ النَّوْوَى، قَالَ الْحَافِظُ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَارِضِ الْمَرَضِ لَمَا
صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ الْعَذْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رَوَايَتِهِ (وَمِنْهَا) أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ مِثْلًا فَبَانَ
أَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ قَدْ دَخَلَ فَصَلَّاهُ (قَالَ النَّوْوِيُّ) وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى اِحْتِمَالٍ فِي
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا اِحْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَكَأَنَّ تَفْقِيهِ اِلْتِمَاحَ مَبْنَى

على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، وعلى هذا فالاحتمال قائم (ومنها) أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها (قال النووي) وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (قال الحافظ) وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء بن الملاحشون والطحاوي . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به (قال الحافظ أيضا) ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فلما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) ومما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار (قلت هو أحد أحاديث الباب) أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم (قال) ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي (قلت والأمام أحمد وتقدم) عن ابن مسعود قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب (ومن المؤيدات) للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا

اثنتين منها إذ الفعل المثنى لا يكون تاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك «وقد زعم بعض المتأخرين» أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه «والتحقيق» من قوله المستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين » ومثله في المغرب والعشاء ، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر (وقد روى عن الخطابي) أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الأتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة (ويحجب عنه) بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تنكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأخرى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك زيدته «والتحقيق» حتى قالت عائشة رضي الله عنها « ماصلي صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » ولا يشك منصف أن فعل الصلاة والخروج اليها مرة أخف من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح إن قوله «والتحقيق» « لئلا تخرج أمتي » يقدر في جملة على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج (فإن قلت) الجمع الصوري هو فعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة في قوله «والتحقيق» « لئلا تخرج أمتي » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ؛ وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الإطراح لتأنيده والغناء مضمونه (قلت) لا شك أن الأقوال الصادرة منه «والتحقيق» شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها ، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا ، لما عرفت أنك من أنه «والتحقيق» ماصلي صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته «والتحقيق» لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل ، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بُدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم «والتحقيق» بالنحر حتى دخل «والتحقيق» على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق اهـ (وقال صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه ، قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع لمطر والخوف والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للأجماع ولأخبار المواقيت ، فتبقى

(٥) باب الجمع بأذانه وإقامته منه غير صبرة تطوع بين المجموعتين

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْمَعُ^(١) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ^(٢) كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا^(٣) وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ

خَوَاهُ عَلَى مَقْتَضَاهُ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَالِاسْتِحَاضَةِ نَوْعٌ مَرَضٌ ، وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ (وَلِلْأَثَرِ) فِي سُنَّتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اهـ (قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْوَثُوقِ بِاسْتِمْرَارِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ ، وَشَرَطَ وَجُودَهُ عِنْدَ الْحَرَامِ بِالْأُولَى وَالْفَرَاغَ مِنْهَا وَافْتِتَاحَ الثَّانِيَةِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ يَمْسُحُ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ كَنْ يَحْتِثُّ يَلْحَقُهُ بِلِلِ الْمَطَرِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيره ، هَذَا مَذْهَبُنَا فِي الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ ، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ، وَجُوزَهُ أَحْمَدُ «قُلْتُ وَمَالِكٌ» وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِسَبَبِ النَّسِكَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ النَّسِكَ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ «قُلْتُ وَمُسْنَدُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ أَيْضًا» حُجَّةٌ عَلَيْهِ اهـ

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ

(١) بَقَعَتْ الْجِيمُ وَسَكُونُ الْمِيمِ أَيْ الْمَزْدَلِفَةُ وَسُمِّيَتْ جَمْعًا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَاءَ وَأَزْدَلَفَ إِلَيْهَا أَيْ دَنَا مِنْهَا ، وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُمِّيَتْ جَمْعًا لِأَنَّهَا يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقِيلَ وَصِفَتْ بِفَعْلٍ أَهْلُهَا لِأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَيَزْدَلِقُونَ إِلَى اللَّهِ أَيْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْوُقُوفِ فِيهَا ، وَسُمِّيَتْ الْمَزْدَلِفَةُ إِمَّا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا أَوْ لِاقْتِرَابِهِمْ إِلَى مَنْى . أَوْ لِأَزْدَلَفِ النَّاسِ مِنْهَا جَمِيعًا . أَوْ لِلزُّوْلِ بِهَا فِي كُلِّ زَلْفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ . أَوْ لِأَنَّا نَزَلْنَا وَقَرَبْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِأَزْدَلَفِ آدَمَ إِلَى حَوَاءَ بِهَا . قَالَ الْخَافِظُ (٢) أَيْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٣) الْعِشَاءُ بِقَعْتِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ طَعَامُ

قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ^(١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا^(٢) فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ^(٣) النَّاسُ
جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا^(٤) وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ^(٥)

(١٢٥٣) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا
بِإِقَامَةٍ^(٦) قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
(١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ

الليل يعني أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء ، وفي رواية للبخاري « ثم دعا بعشائه
فتمشي » (١) يريد أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس
الذين تعودوا معرفته ، فهم يقولون طلعت الفجر ، والعوام يقولون لم يطلع ، والتبكير في ذلك اليوم
سنة لا رادة الاشتغال بالمتناسك (٢) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة
وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعني التبكير بها في أول الوقت ، أما في غير
هذا اليوم فكانوا يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد (٣) بفتح الدال المهملة من
باب تعب (٤) بضم الياء التحتية من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة (٥) أي
بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . هق . بز)
(١٢٥٣) عَنِ الْحَكَمِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَزْزُ ثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٦) لَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ
وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوَّلِ الْبَابِ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ « صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعُرْفَةٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَنَّى الْمَزْدَلِفَةُ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَسْجُدْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ » ﴿ تخريجه ﴾
(ق . نس) والطحاوي

(١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحِجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ أَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ « الْحَدِيثُ » ﴿ تخريجه ﴾ (م والطحاوي)

(١٢٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا^(٢) وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتَوْضًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١٢٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن سامة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) أي لكل صلاة كما ثبت ذلك عند البخاري عن ابن عمر أيضا قال «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة» وكذلك في بعض روايات أبي داود، وهو الذي يتفق مع حديث جابر وحديث ابن مسعود، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واختاره الطحاوي، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الأحكام تخرجه (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه «الحديث» غريبه (٢) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما (قال الحافظ) ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عنهما، ونقل ابن المنذر الأجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ تخرجه (ق. د. نس. والطحاوي)

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَثَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمِيرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ^(١) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
يَنْهَمَا شَيْئًا ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) يَنْجُوهُ وَفِيهِ) قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى قَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمَّ بِحُلُلِهِمْ ^(٤)
حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٥) يَنْجُوهُ وَفِيهِ)
قَالَ أَنِّي الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوْا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَنَتْهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضع ولم يسبغ الوضوء (أى توضع وضوءاً خفيفاً كما في
رواية أخرى) فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب « فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فأسبغ الوضوء الحديث » وقد ذكر نحوه في باب الدفع من عرفة الى مزدلفة وسيأتى في
كتاب الحج إن شاء الله تعالى ؛ ولذا اقتضت في المتن منه على القدر المناسب لترجمة الباب،
ومع هذا فقد أتيت ببقية في الشرح كما ترى لثلايفوت القارئ منه شيء فادع لى بالتوفيق
والمغفرة والرحمة ﴿ غريبه ﴾ (١) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل
هذا (٢) أى من النوافل (٣) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن
آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قال قلت أخبرني
كيف صنعتهم عشية ردت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه قال ركب الخ وهذا طرف
من حديث طويل سيأتى بتمامه في باب الدفع من عرفة الى مزدلفة من كتاب الحج (٤) أى
رحالهم وأمتعتهم ، وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس » المناقاة لقوله
في الطريق الثالثة « ثم حلوا رحالهم وأعتنته ثم صلى العشاء » قال الشوكاني فان أمكن الجمع إما
بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وإن لم يمكن
فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ورجحها أيضا الإقتصار في الرواية المتفق
عليها على مجرد الأناخة فقط (٥) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان
عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ
أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهرق الماء فصببت عليه فتوضأ وضوءاً
خفيفاً فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك قال ثم أتى المزدلفة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرج
الطريق الأولى منه (ق . وغيرها) والطريق الثانية (م . وغيره) والطريق الثالثة لم أقف
على من أخرجها غير الإمام أحمد ورجالها رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب

دليل على مشروعية الأذان والأقامة للصلاطين المجموعتين ، وهل الأذان والأقامة لكل صلاة منهما ؟ أو الأذان للأولى فقط والأقامة لكل واحدة من الصلاتين ؟ أو الأذان والأقامة للأولى فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك ﴿ فذهب المالكية ﴾ الى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين عملاً بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضاً البخاري ، وله في رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً أنه أمر بالأذان والأقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة ، قال ابن حزم لم نجد مروي عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقات به ، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش في هذا الحديث ، قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا إليهم ﴿ وذهب الشافعي وأحمد ﴾ في رواية عنهما أنه يصلي كل واحدة منهما بأقامتها بلا أذان ، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، وتمسكوا بحديث أسامة المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الأقامة لكل واحدة من الصلاتين ﴿ وقال الثوري ﴾ يصليهما جميعاً بأقامة واحدة وهو محكي عن ابن عمر ، لحديث ابن عمر المذكور في الباب وفيه « صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأقامة واحدة » ﴿ وذهب الشافعية والحنابلة ﴾ الى أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقواه ، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائي « أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث » ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى ، قال لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، قال وهذا هو الصحيح من مذهبننا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينهما وبين الروايات الأخرى اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافذة ، قال النووي رحمه الله ولا خلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة ، وقال بعض أصحابنا هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف اهـ والله أعلم

(٥) باب حكم صلاة الرواتب في السفر وفيه فصول

❦ الفصل الاول فمما روى فعلها في السفر ❦

(١٢٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (١٢٥٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(١) قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ ^(٢)

فِي السَّفَرِ قَالَ وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَالَ وَكَيْفَ مَرَّةً وَصَلَّاهَا فِي السَّفَرِ

(١٢٥٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ [❦] سَنَدُهُ [❦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ ثَنَا حَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » [❦] تَخْرِيجُهُ [❦] (مذ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةٍ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أُعْجِبُ إِلَى مِنْ هَذَا اهـ

(١٢٥٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [❦] سَنَدُهُ [❦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ

ثَنَا أُسَامَةُ « الْحَدِيثُ » [❦] غَرِيبُهُ [❦] (١) هُوَ الَّذِي مَوْلَاهُ أَبُو زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَنِينٍ وَبَعْجَةَ الْجَهْنِيَّ وَابْنَ الْمُسَيْبِ وَطَاوُسَ وَعَنْهُ أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَثَقَةُ ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ ابْنُ عَدَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً عَنْ بَعْضِ وَخَمْسِينَ سَنَةً (خُلَاصَةٌ) وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ ضَعْفُهُ الْقَطَانُ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ اهـ (٢) يَعْنِي صَلَاةَ النَّافِلَةِ [❦] تَخْرِيجُهُ [❦] (هـ) وَسَنَدُهُ لِأَبِي هـ

(١٢٦٠) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ^(١)

﴿الفصل الثاني في استحباب صلاة الوتر والتهجد بالليل في السفر﴾

(١٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ^(٢) وَالْوُتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ

(١٢٦٢) عَنْ جَابِرِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ^(٣) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: كَلَّا يُؤَاتِرَانِ؟^(٤) قَالَ نَعَمْ

(١٢٦٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي سبرة عن البراء بن عازب «الحديث» غريبه (١) لفظ أبي داود «فأرأيتك ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» أي قبل صلاة الظهر وهو ظرف لترك؛ وقد اختلفوا في هاتين الركعتين، فقال بعضهم هي سنة الوضوء، وقال بعضهم سنة الزوال، وقال بعضهم سنة الظهر والله أعلم تخرجه (د. د. هق. مذ) وقال حسن غريب

(١٢٦١) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالوا سن رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٢) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه، وتقدم في باب افتراض صلاة السفر وحكمها ولفظه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» تخرجه أورده الهينمي وقال في الصحيح بعضه - رواه البزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وضعفه آخرون

(١٢٦٢) عن جابر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر عن جابر سمعت سالم بن عبد الله «الحديث» غريبه (٣) يعني الفرض مقصوراً أعمدا المغرب فأنها لا تقصر (٤) الظاهر أنه يعني النبي ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما تخرجه لم أقف عليه

﴿ الفصل الثالث فبهمه روى عدم صلاة التطوع في السفر ﴾

(١٢٦٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَآيَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ^(١) فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتَمَمْتُ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طَائِفَةٍ ^(٤) لَهُ فَرَآيَ نَاسًا يُسَبِّحُونَ ^(٥) بَعْدَهَا ، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ

بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده جابر الجعفي يختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله ، وأخرج نحوه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حينما توجهت به »

(١٢٦٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوَكِعَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) (ذَانِ قِيلَ) إِنْ عُثْمَانُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يَتِمُّ الصَّلَاةَ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِ (٢) يريد والله أعلم أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، ولكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم ، وهذا في رواتب الفرائض فقط ، أما النوافل المطلقة فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يتركها في السفر (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَاوَكِعَ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » (٤) بِكسر الطاء المهملة والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق (٥) أي يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة تخرجه (ق . هـ)

والأربعة إلا الترمذي) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتجديد والوتر والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر، وبذلك قال جمهور العلماء (فان قيل) في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر، وفي بعضها إثبات الفعل وكلها محتج بها فما التوفيق بين ذلك؟ قلت قد أجاب الحافظ العراقي رحمه الله عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النبي على الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم في أنه لا يصلي الرواتب، وحديث الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتباً كده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظ كان في قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه اه وجمع ابن بطال بين ماختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به علي الدابة (قال النووي رحمه الله) قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في نذر مطلق الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى في يوم الفتح، وركعتي الفجر حين ناموا - حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة قلت وأما ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد في أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسمح في السفر، وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (فقال النووي) لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تفهيماً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى لجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه اه (وقال الترمذي) روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم يرطافة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر اه قلت ومن اختار

﴿ أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد ﴾

(١) باب منه لم يقرر على القيام لمريضه أو نحوه يصلي كيفما يستطيع ولم يمتثل أمر القائم

(١٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ^(١) إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اتَّبِعُوا عَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وَثَاقِي ^(٢)

التطوع في السفر الأمام مالك ، ففي الموطأ قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اه وهذا هو المختار عند الحنفية في حال القرار والأمن ، وسئل الأمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس ، وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (وأما ابن عمر) فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، واختاره الحافظ ابن القيم في الهدى ، قال وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لأنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الأقامة ، قال ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجمل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين ؟ فلو لا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الأتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسجحا لأتممت اه هذا ما اختاره الحافظ ابن القيم في الرواتب غير الوتر وسنة الفجر ، أما هما مع التطوع المطلق فقد اختار فعلها ، ولهذا قال في الهدى وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر ، قال وصح عنه ﷺ « أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » والله أعلم

(١٢٦٥) عن عبد الله بن عمرو ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سيفان الثوري عن علقمة بن مرثد عن القاسم يعني ابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو « الحديث » ^{غريبه} (١) ليس الأمر قاصراً على الابتلاء في الجسد ، بل مثله كل من كان يعمل طاعة فنع منها بأي مانع قهرى وكانت نيته أن يدوم عليها لولا المانع (٢) ما مصدرية ظرفية أى مدة كونه مريضا ^{نحو} ^{أورده المنذرى}

(١٢٦٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ^(١)

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ^(٢) فَقَالَ صَلِّ قَائِماً

وقال رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما اهـ ثم اعلم رحمى الله وإياك أنه لما كانت صلاة الفرض لا تصح من جلوس للقادر على القيام ، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم ، اقتضت رحمة الله تعالى بعبده المريض الذى أقعده المرض عن القيام ، أو عجز عن أى عمل خيرى كان متعوداً عمله بأى مانع قهرى من الموانع الخارجة عن إرادته اقتضت رحمته عز وجل أن لا ينقصه شيئاً من أجر ما كان يعمل قبل العذر ، فالمريض الذى عجز عن القيام فى الفرض وصلى من قعود تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم ، والمسافر الذى تعود التهجد مثلاً فزعمه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائماً ، ومثله المقيم الذى غلبه النوم ، وكذلك من تعود الصلاة فى الجماعة فتعذر فافترد كتب له ثواب الجماعة وهكذا ، بدليل حديث الباب وما أخرجه أيضاً البخارى وأبو داود (عن أبى موسى الأشعرى) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» (وفى حديث عائشة) رضى الله عنها عند النسائي «ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» (وعن أبى هريرة) رفعه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم قال الحافظ وإسناده قوى ﴿قلت﴾ ورواه الأمام أحمد أيضاً وسيأتى فى باب فضل صلاة الجماعة ، وقد صدرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتى بعده وتسمية للمريض ، وليعلم أن ما فاتته من العمل صحيحاً لم ينقصه ثوابه مريضاً وفضل الله واسع

(١٢٦٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين «الحديث» **غريبه** ﴿١﴾ الناصور بالصاد والسين عرق غير فى باطنه فساد كلابرى أعلاه رجع غيراً فاسداً قاله الأزهري (وفى لفظ للبخارى) «قال كانت بى بواسير» قلت البواسير جمع بأسور بالباء الموحدة قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنتيين والأشفاق وغير ذلك ، فان كان فى المقعدة لم يكن حدوثة دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً فيقال باصور ، وقيل غير عربى قاله فى الصباح ، قال العيني وهو فى عرف الأطباء نقاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اهـ (٢) أى عن صلاة الذى به علة ،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَمَلِي جَنْبٍ ^(١)

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَدَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ مُجَحِّشٍ ^(٢) شَقَّهُ

الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَمُودُهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى

الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ^(٣) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ^(٤) وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ،

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا

وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذي وغيره

(١) أى فعلى جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله « فإن لم تستطع » وقال أولاً فى جوابه

« صل قائماً » لكن لم يبين فيه على أى جنب ؛ وهو بظاهره يتناول الجنب الأيمن والأيسر ،

وبه جزم الرافعى وقال إلا أنه لو اضطرر على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا

الى ما رواه الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه عن النبي ﷺ « فإن لم يستطع فعلى

جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث » واستدل بعضهم على استحباب كونه على

الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال

قال لى رسول الله ﷺ « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطرر على شقك

الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسى اليك الحديث » ^(خ . والأربعة . وغيرهم) ^(٢) تخرجه

وزاد النسائى فإن لم تستطع فستاقباً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(٢) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم

شين معجمة أى انخدش جلده وخذش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشاً وخذوشاً

(٣) الاتِّمَامُ الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام إماماً ليقتهدى به ويتبع ، ومن شأن التابع

أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره

بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه فى شئ من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى

غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهى مالا يطلع عليه

المأموم ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له ^(٤) فيه

أن المأموم لا يشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ،

وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١) وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا^(٢) أَجْمَعُونَ

(١٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صُرِعَ^(٣) النَّبِيُّ

ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَأَنفَكَّتْ^(٤) قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ

فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(٥) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا

تَنُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعَظَمَائِهَا^(٦)

بين تكبيرة الأحرام وغيرها (١) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أذكاء الرفع من الركوع ، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها من قول ربنا ولك الحمد (٢) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الأمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، واليه ذهب الأمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر وقوله (أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله صلوا ، وفي بعضها بالنصب على الحال والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) (١٢٦٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) أي سقط عن ظهرها (وقوله على جذع نخلة) أي على «اق نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض» (٤) الفك نوع من الوهن والخلم ، وانفك العظم انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض (٥) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه «فصلي قاعداً وصلينا قعوداً» والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ؛ ففي رواية لحديث عن أنس «فصلى بهم جالساً وهم قيام فامسألم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفيها أيضاً اختصار ، لأنه لم يذكر فيها أنه ﴿ﷺ﴾ أشار إليهم بالجلوس ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقععدوا ، فنقل كل من الزهري وحديث أحد الأمرين ؛ وجمعتهم طائفة في حديثها الآتي حيث قالت «فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا» أفاده الحافظ (٦) يشير إلى أن أهل فارس والروم كانوا يقومون على رؤس ملوكهم وهم جالسون تعظيماً لهم فنهيناهم عن التشبه بهم ﴿تخرجه﴾ (د . وغيره) وأخرجه أيضاً (م . نس . جه) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ

(١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا جَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(١٢٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بُرْدٌ^(١) مُتَوَشِّجًا بِهِ^(٢) وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٢٧٠) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال إن كنتم آتينا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »

(١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس « الحديث » تخريجه (ق . وغيرهما)

(١٢٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط جمه أبراد وأبرد وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء اه (٢) قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اه تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد (١٢٧٠) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك فذكر حديثا سيأتى في موضعه، وفيه وسألت أنسا عن صلاة المريض الخ تخريجه أورده الهيثمي وقال

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُؤًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ^(١) فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرَّقَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ^(٢) مُرُؤًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ قَاعِدًا (١٢٧٢) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرُؤًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ ^(٤) فَقَالَ مُرُؤًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شَبَابَةُ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) أَيْ حَزِينٌ وَقِيلَ سَرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبَكَاءُ وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا الْأَسُوفُ (٢) أَيْ فِي التَّظَاهَرِ عَلَى مَا رَدَنَ وَكَثْرَةِ الْحَاحِكُنَ فِي طَلَبِ مَا رَدَنَهُ وَتَمَلَّنَ إِلَيْهِ، وَفِي مَرَاجِعَةِ طَائِفَةٍ جَوَازِ مَرَاجِعَةٍ وَلَى الْأَمْرَ عَلَى سَبِيلِ الْعَرَضِ وَالْمَشَاوِرَةِ، وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْمَرَاجِعَةُ بَعْبَارَةً لَطِيفَةً، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَرَاجِعَةِ مَرَاجِعَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ «لَا تَبْشُرْهُمْ فَيَتَسَكَّلُوا» وَأَشْبَاهُهَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَالَ النَّوَوِيُّ تخریجه (ق. و غیرها)

(١٢٧٢) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ثنا زَائِدَةُ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» غريبه (٣) هُوَ بَرِيدَةُ الْأَسْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ» تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ طَائِفَةٍ وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا وفي الباب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُصَلِّي

المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة (رواه الدارقطني) وفي إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرفي «قال الحافظ» وهو متروك «وقال النووي» هذا حديث ضعيف (وعن جابر بن عبد الله) «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذته فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً» رواه البزار والبيهقي في المعرفة والحافظ محمد بن عبد الواحد في مختاره ، وقال أبو حاتم في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر «قوله انه دخل على مريض» وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه (وعن عائشة) رضي الله عنها قالت رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم **الأحكام** في أحاديث الباب دليل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال لا يلتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام ، وحكى القاضي عياض عن الأئمة **ممالك** والشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفي بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الفرق لو صلى قائماً فيها (قال الحافظ) وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولاً ؟ فيه وجهان للشافعية. الأصح الجواز، لكن يقضى لكونه عذراً نادراً ، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كأمام الحرمين ، قال ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائماً فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة صلى قائماً الحديث» واعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ **قلت** ولم يبين في حديث عمران على أي المنين يصلي ، وقد بينه حديث على رضي الله عنه عند الدارقطني بقوله «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة» يعني بوجهه (قال الحافظ) وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل رجله الى القبلة ، ووقع في حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

(٢) باب من قدر على القيام بمشقة في الفرض أو النفل

❦ وصلى قاعدا فصورة على النصف من صورة القائم ❦ -

(١٢٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ

الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالأشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ليكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول ❦ الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ❦ وقال بعض الشافعية « قلت والحنابلة » بالترتيب المذكور وجعلوا مناصب الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اه ❦ قلت ❦ لم يبين في أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، واختلفوا في الأفضل من ذلك ، فذهب الأئمة ❦ مالك واحمد واسحاق وابو يوسف ❦ الى أنه يصلي متربعا ، وقال ❦ ابو حنيفة والمزني وزفر ❦ الافتراش أفضل ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي (قال النووي) وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشا والثاني متربعا ❦ وفي أحاديث الباب أيضا ❦ دليل للقائلين إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، ومن قال بذلك الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر (قال النووي) وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا ❦ وقال أبو حنيفة والشافعي ❦ وجهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتديا به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، واستدل النووي رحمه الله لذلك بما في حديث عائشة عند مسلم قالت « جاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » وفي المسألة خلاف كثير سيأتي الكلام فيه في باب اقتداء المسافر بالمقيم ، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق (١٢٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك قال قدم النبي ﷺ

وَهِيَ حَمْمَةٌ ^(١) مُحَمَّدٌ النَّاسُ فِدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُمُودٌ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ ^(٢) فَتَجَسَّم ^(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا

(١٢٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُمُودًا مِنْ مَرِيضٍ فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٧٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا قَالَ صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا ^(٤)

« الحديث » غريبه ^(١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أى ذات حمى كالمأسدة والمذابة لموضع الأسود والذئب ، يقال أحمّت الأرض أى صارت ذات حمى (نه) (٢) هذا وما بعده فى هذا الباب يحمل على المريض الذى يمكنه صلاة الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالسا فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم ، أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالسا فله مثل نواب القائم كاملا ، وفى المسألة خلاف سيأتى فى الأحكام (٣) أى تكلف الناس الصلاة قياما ، يقال جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجمسته اذا تكلفته وجشمته غيرى بالتشديد وأجشمته اذا كلفته إياه ^(٤) تخريجه ^(٥) تفرد به الإمام أحمد ورجاله ثقات وله شاهد عند الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه (١٢٧٤) وعنه أيضا ^(٦) سنده ^(٧) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ « الحديث » ^(٨) تخريجه ^(٩) (جه) وسنده صحيح

(١٢٧٥) عن عمران بن حصين ^(١٠) سنده ^(١١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن حسين المعلم قال وقد سمعته من حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين « الحديث » ^(١٢) غريبه ^(١٣) (٤) عند أبى داود نائما بدل مضطجعا والمعنى واحد ، لأن المراد به مضطجعا على هيئة النائم (قال الخطابى) كنت

عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسٍ ^(١) فَكُنْتُ

أَصَلِّي قَاعِدًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا

تَأَوَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ « يَعْنِي لِلْقَادِرِ » لَكِنْ قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ نَائِمًا يَفْسُدُهُ ، لِأَنَّ الْمَضْطَّجِعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يَفْعَلُ الْقَاعِدُ ، لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخِصَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ « يَعْنِي قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ نَائِمًا » وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَدْرَجَهَا قِيَاسًا مِنْهُ لِمَضْطَّجِعٍ عَلَى الْقَاعِدِ كَمَا يَتَطَوُّعُ الْمَسَافِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَالْتَّطَوُّعُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ مَضْطَّجِعًا جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ » لِأَنَّ الْقُعُودَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ انْصِلَاةٍ بِخِلَافِ الِاضْطِّجَاعِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ الْمَرِيضِ الْمَفْتَرَضِ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومُ مَعَ مَشَقَّةٍ لِيُجْعَلَ أَجْرُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ قُعُودِهِ أَهْ تَقْلَهُ الْحَافِظُ (وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ) وَأَمَّا قَوْلُهُ وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا فَلَا يَصِحُّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ أَنَّ النِّافِلَةَ لَا يُصَلِّيُهَا الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ إِيْمَاءً ، قَالَ وَإِنَّمَا دَخَلَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِ الْحَدِيثِ أَهْ (قَالَ الْعِرَاقِيُّ) أَمَّا نَفْيُ الْخَطَاطِي وَابْنُ بَطَالٍ لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّطَوُّعِ مَضْطَّجِعًا لِلْقَادِرِ مُرْدُودٌ ، فَإِنْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَيْنِ الْأَصَحُّ مِنْهُمَا الصَّحَّةُ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ حَكَاهَا أَنْقَاضُ عِيَاضٍ فِي الْأَكْمَالِ ؛ أَحَدُهَا الْجَوَازُ مُطْلَقًا فِي الْاضْطِرَارِّ وَالِاخْتِيَارِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ جَوَازَهُ ، فَكَيْفَ يَدْعَى مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ الْإِتِّفَاقِ ؟ أَهْ

تَحْرِيجُهُ (خ . وَالْأَرْبَعَةُ)

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ^{سَنَدُهُ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ « الْحَدِيثُ » ^{غَرِيبُهُ} (١) قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا ضَبَطَهُ جَمِيعُ الرَّاوَةِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ بِفَارِسٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْجَارَةِ وَبَعْدَهَا فَاءٌ ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرَّاوَةِ ، قَالَ وَغَلَطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ صَوَابُهُ تَقَارَسَ بِالنُّونِ وَالْقَافِ وَهُوَ وَجَعٌ مَعْرُوفٌ ، لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ فَارَسٍ قَطُّ فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا ؟ وَغَلَطَ الْقَاضِي فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ سَأَلُهَا فِي بِلَادِ فَارَسٍ ، بَلْ سَأَلُهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ فَارَسٍ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلُهَا عَنْ أَمْرِ انْقِضَى هَلْ هُوَ صَحِيحٌ

قَرَأَ قَائِمًا رَكْعًا أَوْ خَشَعَ ^(١) قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكْعًا قَاعِدًا ^(٢)

(١٢٧٧) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ ^(٣) سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ

أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا فَكَيْفَ تَرَيْنِ؟ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَمْ لَا؟ لِقَوْلِهِ وَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا (١) لفظه عند مسلم وأبي داود «ركع قائما» بدون خشع، والظاهر أن لفظ خشع في رواية الأمام أحمد جاء للشك من الراوى هل قالت عائشة ركع قائما أو خشع قائما والله أعلم (٢) استدلل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائما يركع قائما، ومن افتتحها قاعدا يركع قاعدا، وقالوا لا يجوز خلاف ذلك، وليس بلام، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضا، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحووا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» ولا منافاة بين الخبرين، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها قال ابن خزيمة لا مخالفة عندى بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما، ورواية هشام بن عروة (يعنى حديث عائشة الآتى) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائما اهـ تخرجه (م . د . نس . جه)

(١٢٧٧) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي عن مجاهد أن السائب سأل عائشة «الحديث» غريبه (٣) هو السائب بن عبد الله الصحابي رضى الله عنه كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة تخرجه لم أقف عليه ورجاله ثقات الأحكام أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمسقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل وصلى قاعدا كانت صلاته على النصف من صلاة القائم، وقد اختلف شراح الحديث في شرح حديث عمران بن حصين «وما مثله من أحاديث الباب» هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، حكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان وإسماعيل والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على التنفل، وكذا نقله الترمذى عن الثورى، وحمله الخطابى على الفرض قائلا المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز القعود، وقد ذكرنا للخطابى كلاماً أكثر من هذا تقدم في شرح حديث عمران المذكور في الباب (قال الحافظ) بعد ذكر قول الخطابى هذا، وهو

وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا

(٣) باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر

— وَتَنْصِيفُ أَجْرِهِ لغير النبي صلى الله عليه وسلم —

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا ، قُلْتُ لَهُ حَدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ صَلَاةُ الْقَاعِدِ

حمل متجه ، قال فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ؛ قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهي تحمّة مُخِمّ الناس ، فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال رجاله ثقات ، وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بمنحه الخطابي اه كلام الحافظ بتصرف ﴿ قُلْتُ ﴾ والذي يظهر لي أن تنصيف الأجر محمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذي يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفها كما في حديث أنس « فتجشم الناس الصلاة قياماً » وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذي لا يمكنه القيام بحال وصلى من قعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذي منعه المرض مثلاً عن القيام بتاتاً في التطوع ولولاه لصلى قائماً ؟ وما الفرق بينه وبين الصحيح الذي يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم ؟ فالظاهر أن حملته على الفرض والنفل معاً أولى من حمله على أحدهما والله أعلم

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يحيى عن سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو

عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ^(١) قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ ^(٢)

(١٢٧٩) عَنْ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٨٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(٣) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَخَدَّتَنِي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى فيها نصف ثواب القائم ، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتمضمّن صحتها ونقصان أجرها (٢) رواية مسلم وإبى داود (قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) والمعنى ان صلاته ﷺ النفل جالسا مع القدرة على القيام كمنافلته قائما فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ❦ تخريجه ❦ (ق . لك . د . نس . مى)

(١٢٧٩) عن السائب بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب « الحديث » ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وتعضده أحاديث الباب

(١٢٨٠) وعنه أيضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا اسباط قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب قال دخلت على عائشة الخ ❦ غريبه ❦ (٣) أى عن السائب بن عبد الله ، فالحديث الأول من مسنده أعنى من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة ، والثانى من مسند عائشة رضى الله عنها أعنى من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ ، ومعلوم ان كثيرا من الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض ❦ تخريجه ❦ اورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا للنبي ﷺ فصلاته فى النفل قاعداً كصلاته قائما فى الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو المذكور أول الباب ، ولفظه عند مسلم وأبى داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسه « فى رواية أبى داود على رأسى » فقال مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت يا رسول أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعداً قال أجل ،

(٢) باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) وَهُوَ جَالِسٌ

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِي

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَفَّى حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا أَلْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا

والكنى لست كأحد منكم) قال النووي رحمه الله في شرح الحديث ، وأما قوله ﷺ فاني لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، وقال القاضي عياض معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعني لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له ، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ، لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فتوبه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول (فالصواب) ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم اهـ

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيث » غريبه صحيح
 (١) أَيْ التَّطَوُّعَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ إِلَّا فِي آخِرِ مَدَّتِهِ عِنْدَ مَا كَبُرَ وَأَسْنُ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَجَاءَ مَصْرُحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا » تخرجه صحيح (م . وغيره) وقوله بَدَأَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ كَبُرَ فِي السِّنِّ

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « الْحَدِيث » تخرجه صحيح (نس) وأخرج نحوه النسائي ومسلم من حديث عائشة

(١٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَخَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ

فصل منه في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم قاعداً

(١٢٨٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا

(١٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن أبي الأبر عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أى ينصرف من صلاته تخرجه لم أقف عليه وأخرج نحوه (د. ج. ه. ق) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد (١٢٨٤) عن هشام بن عروة سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الخ غريبه (٢) فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَامَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا « الحديث » تخرجه (ق. د. ن. س. ج. ه.) وأورده البخارى من طريقين كما عند الإمام أحمد (قال الحافظ) أورد المصنف «يعنى البخارى» حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع (وزاد) في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن (وفي لفظ حتى إذا كبر) وفي رواية عثمان بن سليمان عن أبي سامة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا » وفي حديث حفصة « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى في سبخته جالسا حتى إذا كان قبل موته

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ^(١)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ أَرِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُجُودِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى إِذَا

كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بَعَامَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُجُودِهِ جَالِسًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ

فَيَرْتَلِيهَا ^(٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا

بعام فكان يصلي في سبجته جالسا الحديث « أخرجهما مسلم (قلت والامام احمد أيضا) قال وقال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها حتى أسن لتعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاءً على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك اهـ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا

حُسَيْنُ نَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) هَذَا الْحَدِيثُ

لَا يَعَارِضُ مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَسْبَ قُوَّتِهِ وَعَدَمِهَا ، فَإِنْ وَجَدَ

نَاشِطًا وَقُوَّةً صَلَّى قَائِمًا ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ ضَعْفٍ صَلَّى بِعِضِّ الرُّكْعَةِ جَالِسًا وَأَتَمَّهَا مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ وَجَدَ

ضَعْفًا كَثِيرًا صَلَّى قَاعِدًا وَرَكَعَ قَاعِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (ق . د . نس . جه . هق)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَى

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ « الْحَدِيثُ »

غريبه (٢) التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ التَّمَهُلُ وَالتَّأَنِّي ، يُقَالُ رَتَلْتُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا تَمَهَّلْتُ

فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ أُعْجَلْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَرَّتَةً حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ سُورَةِ

أَطْوَلُ مِنْهَا غَيْرَ مَرَّتَةٍ الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ

جُلُوسٍ فِي تَطَوُّعِهِ وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ حِينَمَا كَبُرَ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ

يَأْتِي بِبَعْضِ الرُّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قِيَامٍ حِرْصًا عَلَى الْأَكْلِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ ﷺ وَفِيهَا

أيضاً ﴿ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ﴾ (قال النووي رحمه الله) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط ، وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اهـ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تطويل القيام في النافلة وإنه أفضل من تكثير الركعات ﴿ واليه ذهب الشافعي ﴾ وتقدم الخلاف فيه في باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود في أول كتاب الصلاة ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تتمه في حكم الصلاة في السفينة ﴾

اعلم وفقى الله وإياك لما يحبه ويرضاه أني لم أقف للأمام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث في الصلاة في السفينة ، وقد وقفت على شيء منها في سنن الدارقطني وسعيد ابن منصور . ومستدرك الحاكم . ومسند البزار أحببت ذكره هنا تنميماً للفائدة واليك ما وقفت عليه روى الدارقطني بسنده ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال « لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب الى الحبشة قال يا رسول الله كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » وفي إسناده حميد بن علوان قال الدارقطني متروك ﴿ قلت ﴾ ورواه البزار بسنده ﴿ عن جعفر بن أبي طالب ﴾ « أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق » أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقيته رجاله ثقات وإسناده متصل ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين ﴿ وعن عبد الله بن أبي عتبة ﴾ قال « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُد » رواه سعيد بن منصور في سننه (والجُد) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر ، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ﴿ الأحكام ﴾ في هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج الى البر ممكناً متى أمكنه الصلاة فيها قائماً مستقبل القبلة والا وجب الخروج الى البر لأداء الصلاة فيه ، فإن لم يمكن الخروج الى البر وخشى الغرق لو صلى قائماً ، صلى جالماً (قال النووي رحمه الله) قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يحزله ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة ، قال أصحابنا فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز ، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبني على صلاته اهـ (ج) والله أعلم

﴿ ابواب صلاة الجماعة ﴾

(١) باب ماورد في فضلها

(١٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ

الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ^(١) بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ

(١٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) قال ابن دقيق العيد مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفردى ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا ، قال وبهذا يرتفع الأشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق باختصار (قال الحافظ) ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفوضية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق ، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد (وقال النووي أيضا) المراد في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب ، وقيل غير ذلك وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به (وقوله بضعاً) البضع بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة على الراجح ، وتقدم الكلام فيه في الباب الخامس من كتاب الإيمان وغيره (وقوله درجة) قال الشوكاني هو ميمر العدد المذكور ، وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز الا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا ، وفي بعضها جزءاً ، وفي بعضها درجة ، وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعة وعشرين درجة (وقال الترمذي) عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمسة وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين (وقال الحافظ) لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمس وعشرين ، لكن العمري ضعيف ، وكذلك وقع عند أبي حنيفة في مستخرجه ، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين

إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَرُهُ ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ أَمْ يَخْطُ خَطْوَةً ^(٢) إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطُّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ^(٣) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَجْبِسُهُ وَالْمَلَأَتْكَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ ^(٤) مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ^(٥) مَا لَمْ يُخْذِثْ

عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف ﴿ وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقبل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع بينهما بوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد (وقيل) أنه ﷺ أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، وقيل الفرق بادراكها كلها أو بعضها ، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم ، وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك ، وقيل السبع مختصة بالظهرية ، والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح اه بتصرف (ورجح الشوكاني أولها) لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع ، قال واعلم أن التخصيص بهذا العدد من اسرار النبوة التي تقصر المقول عن ادراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكر ما مناسبات ، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه اه (١) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالأزاي أي لا ينهضه وبقيمه ، وهو بمعنى قوله قبله لا يريد إلا الصلاة (٢) بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهي الواحدة من الخطأ ، ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين (٣) أي في حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد (٤) رواية مسلم وأبي داود « على أحدكم » أي يدعون ويستغفرون له مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، وفي رواية البخاري « مادام في مصلاه » أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة ، وهي تفيد أنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ، فقوله في حديث الباب « مادام في مجلسه الخ » مخرج على الغالب (٥) أي في مجلسه الذي صلى فيه بقول أو فعل (وقوله ما لم يخذث) أي يبطل وضوءه فهو من الأحداث لا من التحدث ﴿ تخريجه ﴾ (ق . مذهبه . هق) (وفي رواية) عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهما أن الذي سمع الحديث

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا ^(١) مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ^(٢) فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ^(٣) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَمَمْنَعَكُمْ إِلَّا وَلَهُ مُسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ^(٤) وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ^(٥) وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي ^(٦) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من أبي هريرة سأله فقال ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط (ورواه الأمام مالك) في الموطأ بلفظ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج حامداً الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيهِ حسنة ويمحي عنه بالآخرى سيئة ، فاذا سمع أحدكم الأقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا لم يا أبا هريرة ؟ قال من أجل كثرة الخطأ » ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « ان النبي ﷺ قال من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدي فيرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع » ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية ثنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله « الحديث » غريبه (١) يعنى يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة « يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » وعبر بالغد لأنه في المستقبل ولا يعلم وقته إلا الله عز وجل ، وفي قوله مسلماً إشارة الى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم ، وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الصلاة (٢) أى يؤذّن لهن بدخول الوقت (٣) أى من طرائق الهدى والصواب (٤) أى لخدمته عن الطريق المستقيم ولمن عن الصواب (٥) المنافق هو الذى يظهر مالا يبطن كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) وهو الكذاب المذبذب كما وصفه الله تعالى فى كتابه وهو الذى لا يخشى الله ولا يعى الحق ، ويتقى ضرر الناس ولا يتقى عقاب الله ، نعوذ بالله من ذلك (٦) أى يتساند على اثنين لشدة ضعفه او مرضه ويتحمل الذهاب الى المسجد لما اعده الله له من الثواب العظيم

مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنْ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خُطْوَةً
إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ^(١) وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، حَتَّى
أَنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ^(٢) وَإِنْ فَضَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ
وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلَاةُ فِي الْجُمُعِ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ^(٣)
وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(٤) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ » ^(٥) إِنْ قُرِئَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا

والأجر الجسم (١) في أكثر الروايات « وحط » بالواو بدل أو فتكون الخطوة الواحدة
فيها إثبات حسنة ومحو سيئة ، وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل (٢) أى يضيقون
الخطا بعدم السعى لتكثر الخطوات فتكثر الحسنات ﴿ تخريج م . د . نس . ج ه ﴾
(١٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَيْسَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »
﴿ غريبه ﴾ (٣) لم يذكر في رواية الأمام أحمد تمييز العدد ، وذكر في البخارى ولفظه
« بخمس وعشرين جزءاً » (٤) قيل المراد بالملائكة هنا الحفظة ، وقيل حفظة الأعمال ،
وتقدم الكلام على ذلك في باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، قال العلماء وهذا الاجتماع هو
الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر أيضا ، ولذلك حث الشارع
على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له ﴿ قال ابن بطال ﴾
ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين
جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها (٥) كناية عن صلاة الفجر ، لأن
الصلاة مستلزمة للقرآن (وقرله) مشهودا أى محضورا فيه ، أى تحضره الملائكة
﴿ تخريج م . ق . نس ﴾ وزاد البخارى قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر
قال « تفضلها بسبع وعشرين درجة »

(١٢٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَتْ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ

(١٢٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ ^(٣) سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٠) (وَعَنْهُ أَيْضًا) سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين وسنده جيد

(١٢٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيْ دَرَجَةً وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ وَتَقْدِمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوَّلَ الْبَابِ (٢) سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » تخرجه (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سندُه حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النُّضْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (٣) أَيْ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ تخرجه تَفَرَّدَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهَا شَرِيكُ الْقَاضِي : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ يَغْلُطُ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ ثِقَةٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ثِقَةٌ سَبَى الْخَفْظَ (خُلَاصَةً) قلت علق عنه البخاري وروى له مسلم في المتابعات ، ويؤيده حديث ابن عمر الذي قبله

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً^(١)

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محمد بن علي عن عوف بن
الحارث عن أبي هريرة « الحديث »  غريبه (١) المعنى أن من أتى المسجد قاصداً
الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عز وجل مثل ثواب من أدركها جزاء له
بنيته وسعيه ، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب ، وبالسعي ما فاته من المضاعفة ، وفضل الله واسع
 تخريج (د . نس . هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ إسناده
قوى  الأحكام أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس
وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها
صحيحة ، قال النووي رحمه الله والجمع بينهما « يعني بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين »
من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة ، فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل
عند الأصوليين (الثاني) أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل
فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس
وعشرون وللبعض سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ ج  وفيها أيضاً دليل على
أن الجماعة ليست فرض عين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة « أفضل من صلاة الفرد الخ »
ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفرد ، وإذا كانت الجماعة
فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة (وأيضاً) فلا يقال الأتيان بالواجب
أفضل من تركه (قال صاحب المفهم) لا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لأثبت سنة في إحدى
الجهتين وتقيها عن الأخرى وأفضل المضافة إلى صلاة الفرد كذلك ، لأننا نقول إنما يصح
ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرون بمن كقوله تعالى « تبارك الله أحسن الخالقين » اهـ وفي
بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة « تزيد عن صلاته وحده » وكذلك عند مسلم
ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده ، وردّ لقول القائلين بأنها فرض عين (قال النووي
رحمه الله) أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين
وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة (والثالث) فرض
عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين
في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر (قال الرافعي) وقيل إنه قول للشافعي ،

(٢) باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر

(١٢٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَلِهَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ،

والصحيح أنها فرض كفاية ، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الأمانة كما ذكره المصنف « يعني صاحب المذهب » وهو قول شيخ المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال وبه قالت طائفة من العلماء ﴿ قلت منهم بعض المالكية وبعض الحنفية ﴾ قال وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة ﴿ وقال داود ﴾ هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد ﴿ قال وجمهور العلماء ﴾ على أنها ليست بفرض عين ، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟ قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ﴿ قلت ﴾ منهم المالكية والحنفية والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير القصد ، وما زاد على القصد فهو جماعة ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتي من حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وبوب له البخاري « باب اثنان فما فوقهما جماعة » (وقد استدلل بأحاديث الباب) بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لأفضل الجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة ﴿ وذهب الشافعي والجمهور ﴾ إلى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والأمام أحمد وسيأتي من حديث أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله » وليس في أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها في تساوي الجماعات ، لأننا نقول أقل ما تحصل به الجماعة يحصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بُعد طريق المسجد أو غير ذلك والله أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٢٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ^(١)
(١٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ

عن عثمان بن عفان « الحديث » غريبه (١) قال القرطبي معناه أنه قام نصف ليلة
أوليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل
القيام اهـ قلت نظير ذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أى من ألف
شهر ليس فيها ليلة القدر ، فإذا صلاها في جماعة وقام الليل كله ضوعف له الثواب والله أعلم
بالصواب تخرجه (م . لك) بنحو حديث الباب ؛ ورواه الأمام أحمد من طريق
أخرى قال حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالنا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم
عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى
صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة » وقال عبد الرحمن « من صلى العشاء في جماعة
فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كقيام ليلة » ورواه أبو داود بلفظ
« من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام
ليلة » ورواه الترمذي كرواية أبي داود وقال حديث حسن صحيح (قال المذرى) وقال ابن
خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل
من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفا فضل العشاء في الجماعة ثم ذكره بنحو
لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه والله أعلم اهـ قلت وقد أتى الأمام
أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاء الله أحسن الجزاء (فان قيل) كيف الجمع بين
الروايات التي تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف ، وهى
رواية حديث الباب ومسلم ومالك ، وبين الروايات التي تدل على أن له قيام ليلة ، وهى رواية الأمام
أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبي داود والترمذي (فالجواب) أن المراد بقوله في
حديث الباب « ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله » يعنى مع صلاة العشاء
(قال القارى) في المرقاة في شرح قوله « فكأنما صلى الليل كله » أى بانضمام ذلك النصف
فكأنه أحيا نصف الليل الأخير اهـ وهذا هو المتعين جمعا بين الروايات والله أعلم

(١٢٩٨) عن عائشة سند تدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا شيخان عن
يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحْذَرُ أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث »

الْعَتَمَةُ ^(١) وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَا تَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوَا

(١٢٩٩) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ شَاهِدُهُ فُلَانٌ؟ ^(٢) فَقَالُوا لَا ، فَقَالَ شَاهِدُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا لَا ،فَقَالَ شَاهِدُ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا لَا ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ^(٣) مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِعَلَى الْمُنَافِقِينَ ^(٤) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوَا ، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى

﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقت صلاة العشاء الآخرة ، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها ، وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق ، وأتم إذا دخل في العتمة ، والعتمة الأبطاء ، يقال أتم الشيء وعتمه إذا أخره ، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت ، والمعنى لو يعلم الناس مافي صلاتي العشاء والصبح من الفضل العظيم والنواب الجسيم لأتوا لصلاتهما جماعة في المسجد (وقوله ولو حبوا) أى يزحفون إذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وذلك لمزيد فضلهما ﴿ تخرجه ﴾ (جه) وفى

استناده يحيى بن كثير لين الحديث

(١٢٩٩) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا إسحاق أنه سمع عبد الله بن أبى بصير يحدث عن أبى بن كعب

أنه قال صلى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى أحاضر صلاتنا فلان

وهو بحذف همزة الاستفهام وثبتت فى رواية أبى داود ففيها (أشاهد فلان) الخ وأبهم

أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبينا لم يعرفها أو لأنه أراد التستر (٣) يعنى العشاء والصبح كما

صرح بذلك فى الطريق الثانية ، وصرح بذلك أيضا فى رواية أخرى من حديث أبى

هريرة عند الشيخين والأمام أحمد وستأتى (٤) فى رواية عند البخارى من حديث أبى

هريرة « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » وهى تدل على ان الصلاة كلها

ثقيلة على المنافقين كما جاء فى التنزيل (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء

والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعى الى تركهما ، وهو ان العشاء تكون فى وقت

السكون والراحة ، والصبح فى وقت لذة النوم ، وقيل وجهه أن المؤمنين يفوزون بماترتب عليهما

وَمِنْ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ^(١) وَلَوْ تَعَلَّوْنَ فَمِثْلَهُ لَا يَنْتَدِرُ عَنْهُ ^(٢) وَصَلَاةُ الرَّجُلِ
مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ^(٤) فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) قَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ
شَاهِدْ فَلَانَ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالُوا نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ ^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْإِشَاءِ وَالْفَجْرِ (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ)
إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلٍ
أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ

من الفضل لقيامهم بحمقها دون المنافقين والله أعلم (١) أى فى القرب من الله عز وجل ونزول
الرحمة وإتمامه واعتداله ، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى ، وقد صرح
بذلك فى حديث حار ، وسيأتى فى باب الحث على تسوية الصفوف ورصها أن رسول الله
ﷺ قال « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يا رسول الله كيف تصف الملائكة
عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون فى الصف » (وعن النعمان بن بشير) رضى
الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول
أو الصفوف الأولى » رواه الإمام أحمد وسيأتى فى باب فضل الصف الأول (٢) أى لاستبقوا
إليه كما فى رواية (٣) أى أكثر ثواباً من صلاته مع رجل واحد (٤) أى وكلما كثرت الجماعة
فهو أحب الى الله تعالى إن جعلت مباشرة ، وإن جمعت موصولة فالتقدير ، والصلاة التى أكثر
فيها المصلون أحب الى الله تعالى وذكر الضمير باعتبار لفظ ماء وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول
يشبه الشرط فى العموم ، ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده (٥) سند
حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير
عن أبى بن كعب قال صلى رسول الله ﷺ الفجر « الحديث » (٦) هكذا بالأصل « فسكت
القوم قالوا نعم ولم يحضر » ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد عن روى الحديث ،
والذى وجدته عندهم هو أن النبى ﷺ قال « أشاهد فلان قالوا لا » كما ثبت فى الطريق
الأولى عند الإمام أحمد ، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر والله أعلم أن بعض
القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنه ، وبعضهم قال نعم ظنا منه أنه حضر

طَرِيقِ ثَلَاثٍ) (١) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، فَقَالَ شَاهِدُ فَلَان؟ قُلْنَا نَعَمْ (٢) حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثَقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ (١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

ولكنه في الواقع لم يحضر والله أعلم (١) ز سنده حدثنا عبد الله ثنا خلف ابن هشام البزار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير قال أُتِيَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الحديث» (٢) هكذا بالأصل «قلنا نعم» ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الإمام أحمد، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم، أما الباقيون فقد أجابوا بالنفي وهو الواقع، ولهذا ذم النبي ﷺ المنافقين وقال فيهم ما قال والله أعلم بحقيقة الحال تخرجه (د. نس. جه. هق. خز. حب. ك.) ورواه الإمام أحمد من تسعة طرق؛ والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد الله على مسند أبيه، وقد اقتصرنا على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها، ورواه الحاكم من عدة طرق أيضا ثم قال وقد حكم أئمة الحديث بحمي بن معين وعلى بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة قلت وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن السكن وابن خزيمة

(١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا سنان أبو ربيعة ثنا أنس «الحديث» تخرجه لم أقف عليه من رواية أنس لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون الاحكام أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما في وقت نوم لا يذهب لهما عز وجل فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقي وفيها أيضا الحث والترغيب في حضور الجماعة فيهما وفيها أيضا بيان فضل الصف الأول والترغيب

(٣) باب ما جاء في تأكيدها والحث عليها

(١٣٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ^(١) وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ^(٢) وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا

(١٣٠٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ^(٣) ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَامُنِي^(٤) فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً^(٥) أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

في المبادرة اليه ﴿ وفيها أيضا ﴾ ان الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك » وان الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها وفيها غير ذلك والله اعلم

(١٣٠١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سند حديث عباد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق ثنا يعقوب أنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) أي بعيد عن المسجد (٢) أي أعمى لا يبصر والمكفوف الضرب وقد كُفَّ بصره وكُفَّ بصره أيضا أي مُنْعَفٍ فهو لا يبصر؛ وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابي الجليل الذي نزل فيه قوله عز وجل (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم قلت ورجال الإمام أحمد في بعضهم من تكلم فيه

(١٣٠٢) عن عمرو بن أم مكتوم سند حديث عباد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم « الحديث » غريبه (٣) أي ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار، بدليل قوله في الحديث السابق وأنا مكفوف البصر (٤) بالهمزة أي لا يوافقني ولا يساعدني، وعند أبي داود (لا يلامني) بالواو، قال الخطابي هكذا يروى، والصواب لا يلامني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ (٥) يعني فهل يسوغ لي التخلف عن الجماعة والصلاة في بيتي؟ والرخصة بوزن الغرفة هي التسهيل في الأمر

قَالَ أَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ^(١)

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ فُسِّئِلَ سُفْيَانُ عَنْ ^(٢) قَالَ هُوَ مُحَمَّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مُحْجُوبَ الْبَصَرِ وَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّخْلُفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ ^(٣)

(١٣٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

والتيسير (١) أى لا رخصة لك فى التخلف مادمت تسمع الأذان ، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله عليه السلام علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه فى الأتيان وحده بدون قائد وإلا فالعمى عذر تخرجه (جـ . ط . حـ ب) وسنده جيد

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام غريبه (٢) يعنى أن سفيان سئل عن روى الزهرى هذا الحديث ؟ فقال هو محمود ابن شاء الله ، يعنى رواه عن محمود بن الربيع عن عتبان ، وقد ثبتت روايته عن محمود بن الربيع عن عتبان عند البخارى فى باب المساجد فى البيوت ، وعند الأمام أحمد أيضا فى رواية أخرى ، وتقدمت فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت من أبواب المساجد (٣) يستفاد من هذا الحديث أن النبي عليه السلام لم يرخص لعتبان أيضا ، وقد ثبت فى حديث آخر عند البخارى والأمام أحمد وغيرهما أنه رخص له بالتخلف ، وتقدم ذلك فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت فكيف الجمع بينهما قلت عليه السلام بجمع بينهما بأنه عليه السلام لم يرخص لعتبان أولا لظنه أنه لا يجد مشقة ، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبى عليه السلام ذلك رخص له باتخاذ مسجد فى بيته والتخلف فان قيل لم لم يرخص لابن أم مكتوم وعذرهما واحد وكلاهما يسمع الأذان ؟ قلت لعله وجد فى ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى المسجد بدون مشقة ما لم يجده فى عتبان ، وليس كل العميان سواء فى الاهتداء إلى الطريق لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدى إلى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة ، وبعضهم لا يهتدى إليها وإن كانت سهلة ، وربما وجد عذرا آخر لعتبان لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم تخرجه لم أقف عليه مختصرا بهذا السياق إلا عند الأمام أحمد ورواه (ق . نس .

جـ) والأمام أحمد أيضا وتقدم فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت مطولا (١٣٠٤) عن أبي موسى الأشعرى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا

عَلَيْهِمُ السَّيْطَانُ (٣) فَمَلِكُكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ

(١٣٠٥) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ (١) رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ (٢) دُونَ حَمَصَ، نَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذِّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ

عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ (٣) فَمَلِكُكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ

(١٣٠٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ (٤) يَأْخُذُ الشَّاةَ

على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حصان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(١٣٠٥) عن معدان بن أبي طلحة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

وكيع حدثني زائدة بن قدامة حدثني السائب بن حبش الكلعي عن معدان بن أبي طلحة

اليعمري « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عويم بن زيد بن قيس ، وقيل اسمه طامر

ولقبه عويمر ، وهو أنصاري خزرجي ؛ شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد

واختلفوا في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهداً ولي قضاء دمشق لعثمان ، توفي بدمشق

سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير قاله النووي ج (٢) زاد أبو داود

في روايته « ولا بدو » والبدو هو البادية خلاف الحاضرة ، والنسبة اليه بدوي بفتح الدال

المهملة (٣) أي تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطع الغنم ،

لأن عين الراعي تهمي الغنم المجتمعة ، وكذلك من حافظ على الجماعة يكون في رعاية الله

عز وجل فيحفظه من غوائل الشيطان ، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة

القاصية أي المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. خز.

حب. ك) وقال صحيح الأسناد وصححه أيضا النووي

(١٣٠٦) عن معاذ بن جبل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح

ثنا سعيد عن قتادة ثنا العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤)

يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له باغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطع

الْقَاصِيَةِ وَالنَّاحِيَةِ ^(١) فَإِيَّاكُمْ وَالشَّمَاب ^(٢) وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ^(٣) وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ

(٤) **باب ما جاء في التشرير على من تخلف عن الجماعة خصوصاً النساء والفجر**

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ^(٤) لَا يَشْهَدُونَ

الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لِأَحَرِّقَنَّ ^(٥) حَوْلَ بَيْوتِهِمْ بِحُزْمِ الْخُطَبِ

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ

من الغنم (١) بجاء مهمله أى التى غفل عنها وبقيت فى جانب منفردة (٢) بكسر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعد ، لأن من كان فى شعب كان بعيداً من الناس ، والمعنى احذروا التفرق والاختلاف (٣) أى الزموا ما عليه جماعة أهل السنة فى كل شئ ومن ذلك الجماعة فى الصلاة وقوله (والعامة) أى جمهور الأمة المحمدية فانهم أبعد عن موافقة الخطأ وقوله (والمسجد) أى لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يقر الشيطان فيغدو إلى السوق ﴿تخرجه﴾ (عب) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على الترغيب فى حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحذير من تركها ﴿وفيهما أيضاً﴾ عدم الترخص للأعمى فى التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدى الى الطريق ﴿وفيهما أيضاً﴾ ان الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

ذئبٍ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (٤) أى ممن بيوتهم قريبة من

المسجد بحيث يسمعون الأذان (وقوله فى الجميع) يعنى الجماعة (٥) بالشديد، والمراد به التكثير

يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه (وقوله حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الأرباب

أو تحريق البيوت فقط لانفس السكان ؛ لكن ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد من رواية

أبي هريرة أيضاً ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقهودين والبيوت

تبعاً لساكنيها ، وفى رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» ^{تخرجه}

أورده المهيمنى وقال هو فى الصحيح خلا قوله ممن حول المسجد ، رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا خَلْفٌ قَالَ

ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ

وَالذُّرِّيَّةُ^(١) لَا قَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي^(٢) يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ
(١٣٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقُلُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمْ مَا لَا تَوْهُمُوا وَلَوْ حَبِوًا^(٣) وَلَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ
حُزْمُ الْخَطْبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ
(١٣١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً^(٤) فَقَالَ إِنِّي لَأَهْمُ أَنْ
أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أُخْرِجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ

« الحديث » (١) يعنى الصغار ، لأن الصغار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد
فلا ذنب لهم (٢) جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلماى  نخرجه
لم أقف عليه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو معشر ضعيف « يعنى أحد رجال السند »
(١٣٠٩) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية
قال ثنا الأعمش وابن نمير قال أنا الأعمش المعنى عن أبى صالح عن أبى هريرة « الحديث »
 غريبه  (٣) يعنى كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه والمعنى لو يعلمون ما فيها
من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الأتيان اليهما إلا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهم
فى المسجد ، ففيه الحث البالغ على حضورهما (رقبته) ولو هممت أن أمر المؤذن فيؤذن الخ
معنى الأذان هنا الإقامة كما فى رواية مسلم (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا
يصلى بالناس الخ) قال النووي فيه أن الإمام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس ،
وإنما تم باتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلّفهم فيتوجه
اللوم عليهم ، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر  نخرجه  (ق . وغيرها)
(١٣١٠) عن عبد الله بن شداد  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد
الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم
مكتوم رضى الله عنه « الحديث » غريبه (٤) أى قلة كما فى رواية أخرى

إِلَّا أَخْرَقْتُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ ، أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟ ^(١) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَتَيْتَاهَا ^(٢)

(١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٣) أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُؤْمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ ^(٤) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَآيَمُ اللَّهِ ^(٥) لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهِمَا عَرَفًا ^(٦) نَبِيْنَا

(١) المراد بالإقامة هنا الأذان كما صرح بذلك في حديث جابر في الباب السابق (٢) فيه أن النبي ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر ، وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان ﴿ تخريجهم ﴾ (خز. ك) وصحح إسناده وأقره الذهبي (١٣١١) عن أبي هريرة ^{سند} عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ^{غريبه} (٣) لفظ البخاري « والذي تقسم بيده لقد همت » وهو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتديره ، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً (وقوله لقد همت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد همت ، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ (٤) أي آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم وأخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف أي عن الصلاة إلى قصدي المذكورين ، والتقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) أيم مختصر من أيمان ، وهو اسم استعمل في القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ، وهزته عند البصريين وصل ، واشتقاقه عندهم من اليمين وهو البركة ، وعند الكوفيين قطع ، لأنه جمع يمين عندهم ، فقوله هنا وایم الله مختصر منه ، فيقال وایم الله بحذف الهمزة والنون (٦) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ، قال الخليل العراق

أَوْ مَرَّ مَاتَيْنِ ^(١) لَشَهْدَهَا وَلَوْ يَمْلَأُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا
 (١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ « وَفِي رِوَايَةٍ
 دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ »
 فَرَأَاهُمْ عَزِينَ ^(٢) مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْتَاهُ غَضِبَ
 غَضِبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَتَّبِعَ هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي دُورِهِمْ فَأُحَرِّقَهُمَا عَلَيْهِمْ
 (١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرْبَاهُ ^(٣) قَالَ ثُمَّ جَاءَ فِي النَّاسِ

العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عَرَقٌ ، وفي المحكم عن الأصمعي يسكون الراء
 قطعة لحم ، قال الحافظ رقول الأصمعي هو اللائق هنا (١) تننية مرماة بكسر الميم وحكى
 القمح ، قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة ، وكذا قال صاحب النهاية ، قال وقال أبو عبيد هذا
 حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته اه (وفي
 النهاية أيضا) المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يُتَعَلَّمُ به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ،
 أى لو دعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لآسرع الأجابة اه ولفظ البخارى
 «مرماتين حسنيتين» قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث
 نفساني على تحصيلهما ، وفيه الإشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على
 الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة
 ﴿تخرجه﴾ (ق . والأربعة وغيرهم)

(١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ
 عَامِرٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿غريبه﴾
 (٢) جَمْعُ عَزَّةٍ وَهِيَ الْخَلِيقَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ النَّاسِ وَأَصْلُهَا عَزْوَةٌ لَخَذَفَتِ الْوَاوُ وَجُمِعَتْ جَمْعُ
 السَّلَامَةِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ كَثْبَيْنِ وَبُرَيْنِ جَمْعُ ثُبَّةٍ وَبُرَّةٍ (نه) ﴿تخرجه﴾ لم أقف
 عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله

(١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَمَةَ عَنْ حَاصِمٍ بْنِ مَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْح ﴿غريبه﴾ (٣) أى ما يقارب

رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُّونَ فَمَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ أَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَأَ ^(١) النَّاسَ إِلَى عَرَقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَا جَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنَّيَرَانِ

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِأَنَّا لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ

(١٣١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ (يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ الْجُمَيْيَّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ ^(٢)

ثلاثة وهو مصدر قارب يقارب (١) المعنى لو أن رجلا من البادية بدأ الناس أى أخرجهم إلى البادية داعيا إياهم إلى عرق أو مرماتين «تقدم تفسيرها» لأجابوا دعوته رغبة في تناول هذا الطعام الخفيف ، وإذا دعوا إلى الصلاة بالمسجد الذى هو أقرب من البادية وأعظم فائدة وثوابه باق مدخر عند الله تعالى تخلفوا ، لهذا هم رسول الله ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يجيبوا داعي الله ولم يقيموا شعائره ، هذا ما ظهر لى والله أعلم ﴿تخريج﴾ قال الحافظ رواد السراج وابن حبان من هذا الوجه ﴿قلت﴾ وسنده جيد

(١٣١٤) عن عبد الله ﷺ سنده ﴿حديث﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريج﴾ (طس) وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ، وقال هو عند مسلم بلفظ «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» اه ﴿قلت﴾ وللامام أحمد عن ابن مسعود كرواية مسلم ستأتى فى باب التخلف عن الجمعة من أبواب الجمعة إن شاء الله

(١٣١٥) عن سهل عن أبيه ﷺ سنده ﴿حديث﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبائن ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ﴿تخريج﴾ (٢) أى البعد كل البعد وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى (قال فى النهاية) الجفاء البعد عن الشيء

وَالْكَفَرُ وَالْمُنَافِقُ ^(١) مَن سَمِعَ مُنَادِيَّ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ^(٢) يَدْعُو إِلَى
الْفَسَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ ^(٣)

يقال جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعدته (١) أى خصال من سمع منادى الله يعنى المؤذن
(٢) أى المكتوبة (وقوله يدعوا الى الفلاح) أى يدعوه الى سبب البقاء فى الجنة والقوز بدار
النعيم وهو الصلاة (٣) أى بالسعى الى الجماعة وليس المراد أن عدم الأجابة يقتضى الكفر،
بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين فى الاتصاف بهذا الوصف أى عدم
الأجابة والله أعلم تخرجه أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير
وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اه قلت وفى إسناده الإمام أحمد بن
لهيعة أيضا وحسن بعضهم إسناده الطبرانى والله أعلم وفى الباب عند (م. مذ. ج. ه. ق.)
وأبى داود (ولفظه) قال حدثنا النفيلي ثنا أبو المليلح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الأصم
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لى حراماً
من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن
الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال صمتاً أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأمره
عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها» ورواه الإمام أحمد أيضا بدون قوله «ليست
بهم علة» وسيأتى فى باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها (وعن أنس بن مالك) رضى
الله عنه نحو حديث أبى هريرة وفيه «لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلى بالناس فى جماعة ثم
أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم ناراً، انه لا يتخلف عنها إلا منافق»
رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال «من سمع
حى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» رواه الطبرانى أيضاً فى الأوسط ورجاله
رجال الصحيح الأحكام استدلل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين
(وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب الأول) قالوا لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق،
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، وأجاب القائلون بأنها سنة
بأجوبة كثيرة منها أن أحاديث الباب وردت فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من
التشبه بهم لاختصاص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير ومنها أنها وردت فى حق المنافقين
فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه
لا صلاة لهم، وبأنه كان معروضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال لا يتحدث

الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قال الحافظ) والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد تفاق المعصية لاتفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « نيم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن تفاقهم تفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته ، إنما يصل في المسجد رياءً وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستمراء (قال الطيبي) خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال « حدثني عمومي من الأنصار قالوا قال رسول الله ﷺ ما شهدها منافق » يعني العشاء والفجر ﴿ ومنها ﴾ أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حكى ذلك القاضي عياض (قال الحافظ) ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار ، قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (قلت تقدمت في الباب الأول) قال لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجوازاه ﴿ ومنها ﴾ أن المراد بالصلاة في أحاديث الباب الجمعة لا باقي الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث معرحة بالعشاء والفجر كما في روايات أبي هريرة ، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم والأمام أحمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحجب الطبري (والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور وهو انقول بالنية لما في ذلك من الجمع بين الأحاديث (قال الشوكاني) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضى به الظاهر اهداراً للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بعلامتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ، ولهذا قال المصنف (يعني صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث أبي هريرة يعني « صلاة الرجل في جماعة تزيد

على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة « قال مالفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه أحمد والبخاري وأبو داود (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي اه كلام صاحب المنتقى (قال الشوكاني) استدلل المصنف (يعني صاحب المنتقى) بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اه (وقال صاحب حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة تقام الائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الاسلام ، فشدّد التنكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الأفراد والتفريط اه (وفي أحاديث الباب أيضاً) أنه لا بأس بالخلف فيما يريد المخير ان يخبر به للتأكيد (وفيها) أن لا بأس للأمام أن يستنيب عنه في الإمامة حاجة تعرض له وهو كذلك (وفيها) جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله فأحرق عليهم بيوتهم واليه ذهب الإمام أحمد (وذهب الجمهور) الى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهي عن إضاعة المال ونحو ذلك ، وقد يقال هذا من باب ما لا يتم الواجب الابيه ، لأنهم قد يخفون في مكان لا يعلم فأراد التوصل اليهم بتحريق البيوت ، وفي ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها ما لا يخفى (فان قيل) كيف يهيم النبي ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار ، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها فيما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والأمام أحمد أيضاً (وسيأتى في موضعه) من حديث أبي هريرة قال « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوها بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وان النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموها فاقتلوهما » (وعن عكرمة) قال أتى على رضى الله عنه يزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب الله » أولقتلهم لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه (خ . د . نس . مذ) وزاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (ولا أبى داود)

(٥) باب ما جاء في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(١) أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ ^(٢) فِي السَّفَرِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (وَعَنْهُ

من حديث حمزة بن عمرو « انه لا يعذب بالنار الا رب النار » وله من حديث ابن مسعود انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار ﴿ فالجواب ﴾ أن التعذيب بالسار كان جائزاً أو لا ، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تنأكد في حقهن أخذاً من قوله ﷺ ثم أخالف إلى رجال وهو كذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ حجة لأحد القولين في أنه يقال أهل بلد تماثلوا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض (قال القاضي عياض) والصحيح قتالهم ، لأن في التماثل عليها إمامتها اه وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة ، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك ، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد الله عن نافع « الحديث » ^{غريبه} (١) قال النووي وغيره الرجال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك واحداً رجلاً ^(٢) قال الحافظ أو للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ، ودل ذلك على أن كلامنا الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الأجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ؛ لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة الفرة ﴿ وفيها ﴾ باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً ؛ لكن القياس يقتضي الحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً اه (وقوله بالسفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، لكن رواه الأمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(١) قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانٍ^(٢) ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ^(٣) فِي السَّفَرِ (١٣١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، قَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ^(٤)

كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال « فرواية الأمام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر ، وفي بعض أحاديث الباب عند الأمام أحمد ما هو مطلق أيضا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اهـ (١) سندده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر « الحديث » (٢) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجمبع بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغربيين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسة أميال اهـ (قال الحافظ) وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال بدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلافا من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغدا

(٣) أى كثيرة المطر قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أى ممطر فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطرة فيها اهـ ملخصا  (ق . لك . والأربعة)

(١٣١٧) عن جابر بن عبد الله  سندده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر « الحديث »  غريبه  (٤) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة  (م . د . هق . وغيرهم)

(١٣١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ^(١) «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»
 (١٣١٩) عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مَرُطٍ ^(٢) اِمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ مَنْ قَعَدَ ^(٣) فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَ سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا ^(٥) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ

(١٣١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حجاج بن محمد أخبرني شعبة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس «الحديث» غريبه
 (١) فيه أن العذر قائم أيضا بالمطر نهرا أو يؤيده ما يأتي في حديث سمرة وأبي المليح وابن عباس تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قلت
 في إسناده رجل لم يسم ولعل الخافض الهيثمي عرفه بقريظة عنده والله أعلم
 (١٣١٩) عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن عياش ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام قال نودي الخ غريبه ^(٢) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتز به وتلتفع المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحمل اه «مصباح» والمعنى أنه كان ملتحفاً به في ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ^(٣) يعني من قعد عن الذهاب إلى المسجد وصل في رحله فلا حرج عليه ^(٤) سنده حسن حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام قال سمعت مؤذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ «الحديث» ^(٥) يعني عن قوله صلوا في رحالكم لأنها لم تعهد في الأذان وما سمعها قبل ذلك تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال «فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج» رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني

(١٣٢٠) عَنْ سُمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(١) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ (١٣٢١) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَيْتُ ^(٢) فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ^(٣) وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ ^(٤) لَمْ تَبَلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(٥)

وروايته عن أهل الحجاز مردودة ، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اه
﴿ قلت ﴾ وأورد الطريق الثاني منه الهيثمي أيضاً وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم
(١٣٢٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
بهر ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة « الحديث » غريبه (١) يعنى يوم
غزوة حنين وكانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة لحس خلون من شوال ، وحنين
واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير والبرازينجوه وزاد « كراهية أن يشق علينا » ورجال أحمد رجال الصحيح
(١٣٢١) عن أبي المليح رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
أنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح « الحديث » غريبه (٢) في رواية أخرى
عند الأمام أحمد عن أبي المليح أيضاً قال « صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرا ، ثم جئت
استفتح » فذكر نحوه (٣) يعنى زمن صلح الحديبية ، وهو الذي حصلت فيه بيعة الرضوان
سنة ست من الهجرة ، والحديبية بتخفيف الباء التحتية الأخيرة وتشدد ، قرية صغيرة على
مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت بذلك لشجرة حذاء كانت بها ، وقيل
باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهى من الحرم ، وقال ابن القصار بعضها فى الحل وبعضها
فى الحرم (٤) المراد بالماء هنا المطر ، لأنه نازل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل
(وقوله لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وخفته ، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن
كان خفيفا (٥) لفظ أبي داود عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية
فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم ، وقد استدل
به من قال إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا ، ولكنه ليس صريحا فى ذلك ،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي الرَّحَالِ

(١٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَظَنَّهُ رَفَعَهُ ^(٢) قَالَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْلَغُ ^(٣) بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٤)

فيحتمل أن يكون النداء بالصلاة في الرحال كان في صبح الجمعة أو عصرها ، والحديث اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا همام ثنا قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين الخ  تخريجهم  أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. هق) وفيها أن ذلك كان في صلح الحديبية ، وأخرج الطريق الثانية منه (د. ك. هق) وفيها أن ذلك كان في يوم حنين وكلا الطريقين إسناداه جيد ويجمع بينهما بأن الواقعة تعددت ولا مانع من ذلك والله أعلم

(١٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (٢) يعني أن ابن عون ظن أن محمداً بلغه الحديث عن ابن عباس مرفوعا يعني عن النبي  فيكون من كلامه  لا من كلام ابن عباس ، ولا بن عباس أيضا حديث رواه الشيخان وأبو داود سيأتي في آخر شرح أحاديث الباب قبل الأحكام يؤيد ذلك  تخريجهم  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام احمد والله أعلم

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث»  غريبه  (٣) أي ترفعه الى النبي  وقد جاء مرفوعا عند البخاري من رواية هشام عن أبيه أيضا قال سمعت عائشة عن النبي  أنه قال «إذا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابْدؤا بالعشاء» (٤) حملة ابن دقيق العيد على صلاة المغرب مستدلا بما رواه البخاري والأمام أحمد أيضا عن أنس أن رسول الله  قال «إذا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم»

فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ^(١) فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ (١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَوْضَعَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ ^(٢) قَالَ وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ

والحديث يفسر بعضه بعضاً، قال وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدم صائم اهـ ﴿قلت﴾ عزاهما الحافظ للطبراني وابن حبان، وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرها فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اهـ قال الحافظ وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق . مى وغيرهما)

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة «الحديث» ^{غريبه} (١) قال الحافظ ما يقع في بعض كتب الفقه «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء» لأصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء» فإن كان ضبطه فذاك والافقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم اهـ ^{تخرجه} (ش) وسنده جيد

(١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ^{غريبه} (٢) زاد البخاري «ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتمها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الإمام» قال الحافظ قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم

مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

(١٣٢٦) عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض) أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ ^(١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً مَتَى تَوَافَقَتْهَا أَصَلَّى ^(٢) مَعَكَ وَمَتَى تُخَالِفُهَا ^(٣) أَصَلَّى وَأَنْتَلِبُ إِلَى أَهْلِي

يقم حتى يفرغ (ورواه) ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحياناً يلتأه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاؤه ولا يعجل حتى يقضى عشاؤه، ثم يخرج فيصلّي اه قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه في ذلك  تخريجه  (ق. حب) وغيرهم

(١٣٢٦) عن موهوب بن عبد الرحمن  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حدثني ابن أبي ذئب عن موهوب بن عبد الرحمن ابن أزهري «الحديث»  غريبه  (١) أي يتخلف عن صلاته معه (٢) هكذا بالأصل بأثبات الباء من أصلى في الموضعين وعلى هذا فتى ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزأ حسن. ورفع بعد مضارع وهن (٣) الظاهر أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي ﷺ كانت في تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول وقتها في ذلك الحين، فتبعهم عمر بن عبد العزيز في أول أمره ثم رجع عن ذلك؛ لما ثبت في حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد وتقدم رقم ٩٧ في الباب الأول من أبواب أوقات الصلاة وفيه «فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا» وثبت أيضاً في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «مارأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز رواه أبو داود والنسائي وتقدم رقم ٦٢٧ في الباب الثاني من أبواب الركوع والسجود  تخريجه  لم أقف عليه ورجاله ثقات (وفي الباب) عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض» رواه (ق. د)

فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكفتم المجيء إليها ولحققتكم المشقة (وقوله كرهت أن أخرجكم) قال النووي هو بالخاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن روايتهم (وقوله في الطين والدحض) باسكان الخاء المهملة وبعدها ضاد معجمة الزلق اه وقد ذكر النووي للدحض معان أخرى اقتضت منها على الزلق لأنه أشهرها و وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله قال « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه البخاري والامام أحمد أيضا في الأحكام و أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص في ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والريح ، وتقدم تفصيل ذلك في خلال الشرح ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظامة والريح وما أشبه ذلك مباح و قلت و وهذا لا ينافي أنها متأكدة إذا لم يكن ثم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الأتيان إليها وتحمل المشقة ، لقوله في حديث جابر « ليصلي من شاء منكم في رحله » و وفيها أيضا و أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر ، وكذلك الأذان ، وأن النداء بقوله « صلوا في رحالكم » مشروع في آخره لحديث ابن عمر الذي في أول الباب ، وفيه ثم قال في آخر ندائه « ألا صلوا في رحالكم » وكذلك عند مسلم ، وفي رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان (قال القرطبي) يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس أي الذي ذكرناه آنفا وفيه « فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الحيلة نظرا إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما تقيض الآخر (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة نذب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم و قلت تقدم في أحاديث الباب و قال خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله فطردنا ، فقال ليصل من شاء منكم في رحله اه (وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي) في طرح التثريب و وفيها و أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح في حديث ابن عباس أنه في يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعذار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة ، والصحيح أنه عذر فيهما معا ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس

وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال في بعض طرقه إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض قال ﴿ وفيها ﴾ حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذريهما ﴿ وقال أحمد بن حنبل ﴾ إن المطر والواابل عذر ، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به أذى ، وقد أطلق المطر في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال « كرهت أن أوثمكم فتحثيئون تدوسون الطين إلى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر ، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية تقديم العشاء (بفتح العين المهملة) إذا حضر سواء كان محتاجاً إليه أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالي فزاد فيه خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج إليه ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ﴿ ابن حزم والظاهرية ﴾ ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطان الصلاة إذا قدمت ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولي وجهها للشافعية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تقوته لأجله ، وظاهر قوله في حديث ابن عمر عند البخاري (ولا تعجل حتى تفرغ) أنه يستوفي حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية في أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسرها سورة الجوع (قال النووي) وهذا الحديث صريح في إبطاله اه وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش خاطر بجماع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة (وقوله) في حديث عائشة وابن عمر (إذا وضع العشاء) دليل على اعتبار الحضور الحقيقي (قال الشوكاني) ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ ، قال ابن دقيق العيد إنه لا يبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اه

ابواب خروج النساء الى المساجد للجماعة

(١) باب الاذن لمن بالخروج لذلك

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(١) مَسَاجِدَ اللَّهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفِلَاتٍ ^(٣)

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) الْأُمَاءُ

جَمْعُ أُمَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْمَرْأَةِ سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً (وَقَوْلُهُ مَسَاجِدَ اللَّهِ) أَيْ

الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ (وَقَالَ الْمُنَاوِي) أَرَادَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

لِلتَعْظِيمِ فَلَا يَمْنَعَنَّ مِنْ إِقَامَةِ فَرَضِ الْحُجِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْمَسْجِدِ فَالْنَهْيُ لِلتَّزْيِيدِ بِشَرَطِ

كُونِهَا عَجُوزًا غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا مُتَزَيِّنَةٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ وَإِلَّا حَرَّمَ الْمَنْعُ إِذَا

وَجَدْتَ الشَّرْطَ اهـ (٢) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »

تخرجه (م . ل . د)

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ

مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (٣) بَفَتْحِ

التَّاءِ الْمُتَمَتَّةِ وَكُسْرِ الْفَاءِ أَيْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، يُقَالُ امْرَأَةٌ ثَقُلَتْ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ ، كَذَا قَالَ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنَهَيْنَ عَنِ الطَّيِّبِ لِثَلَاثِ أَحْكَامٍ : لِأَنَّ الرِّجَالَ بِطَيِّبِهِمْ وَيُلْحَقُ

بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ كَحُصْنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحَلِّيِ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزَّيْنَةُ

الْفَاخِرَةُ تخرجه (د . م . ه . خ) وسنده جيد

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ ^(١) تَفَلَّاتٍ « لَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ تَفَلَّاتٍ » ^(٢)

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ

رَجُلٌ أَهْلَهُ ^(٣) أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) فَإِنَّا نَمْنَعُهُمْ ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ، فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ

رَبْعَى يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا

إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَّاتٍ » ^(١) تَخْرِيجُهُ (ح . ب . ز . ط) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) سَنَدُهُ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
« الْحَدِيثُ » ^(٤) غَرِيبُهُ (١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْنَعُوهُنَّ بِالنَّهَارِ ، لِأَنَّ

اللَّيْلَ مَظْنَةُ الرِّبَاةِ (٢) يَعْنِي أَنَّ لَيْثًا أَحَدَ رِجَالِ السَّنَدِ ذَكَرَ فِي رَوَايَتِهِ لَفْظَ « تَفَلَّاتٍ »

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فَرَوَاهُ بِدُونِهَا ^(٣) تَخْرِيجُهُ ^(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ

فِي مُسْلِمٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فِيهِ لَيْثٌ وَلَكِنْ تَعَضَّدَ أَحَادِيثُ الْبَابِ

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) سَنَدُهُ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا رِبَاحٌ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ^(٤) غَرِيبُهُ (٣) أَهْلُ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهِ (٤) هُوَ

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَمَامِ أَحْمَدُ وَسُتَاتِي فِي

هَذَا الْبَابِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَاتَّزَجَّحَ مِنْ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِلَالُ لَوْرُودَ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَتِهِ

نَفْسُهُ وَمِنْ رَوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ ؛ وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ^(٢) تَخْرِيجُهُ ^(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ

بِهَذَا اللَّفْظِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَرَوَى مَعْنَاهُ (م . د) وَفِيهِ جَوَازُ غَضَبِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَهَجْرُهُ لِلَّهِ ،

وَإِنَّمَا غَضَبُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ابْنِهِ وَهَجْرُهُ لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه وإن كان

لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ عُنَادًا بَلْ يَرِيدُ سَدَ بَابِ الْفِتْنَةِ عَلَى النِّسَاءِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَأَخَذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ

اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبَ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السَّنَنِ بِرَأْيِهِ وَعَلَى الْعَالَمِ بِهَوَاهُ ، وَتَأْدِيبَ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ

(١٣٣٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ ^(١) وَاللَّهُ لَا نَدْعُهُنَّ
يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا ^(٢) قَالَ فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقُولُ هَذَا؟

(١٣٣٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ ^(٣) قَالَ
فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَى وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسْمَعُنِي أَحَدُكُمْ

كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي
نجيح عن مجاهد عند أحمد « فأكلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن
يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيميراه (وقال الطيبي) عجبت ممن يتسمى بالسني إذا
سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع
« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة
وفقهاؤها كيف غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اه
(١٣٣٢) وعن مجاهد أيضاً ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » ^{غريبه} (١)
الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتي التصريح بذلك (قال الحافظ) وأما
هذه الرواية الأخيرة (يعني الحديث الذي نحن بصدد شرحه) فرجوحة لوقوع الشك فيها،
قال ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اه
(٢) هو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون
المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك
الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو
قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهم ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر
أن لا ينكر عليه قاله الحافظ ^{تخرجه} (م. د. هق) والبخاري مقتصر على قول النبي ﷺ

(١٣٣٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يزيد أنا العوام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر « الحديث » ^{غريبه}
(٣) أى صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ مَا تَقُولُ

(١٣٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا
النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا أَسْتَأْذَنْكُمْ ، فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ ^(١)
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ لَنَمْنَعَهُنَّ؟

(١٣٣٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ

لَمْ يَعْلَمْ ، فَيَسْأَلُنَ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُنَ أَنْ أَجْرَهُنَّ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْثَرُ ، وَوَجْهٌ كَوْنُ
صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وَجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنْ
التَّبَرُّجِ وَالزَّيْنَةِ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (د. هق. خز. طب) وِبَعْضُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ

(١٣٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ سَنَدُهُ ﴿ حَسَنٌ ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ
« إِذَنْ يَتَخَذْنَهُ دَغْلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ لَا »
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ « فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ » بَلَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا؟ (قَالَ الْحَافِظُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِّنْ بِلَالٍ وَوَاقِدٌ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ إِمَّا فِي مَجْلِسٍ أَوْ
فِي مَجْلِسَيْنِ ، وَأَجَابَ ابْنُ عُمَرَ كِلَا مِنْهُمَا بِجَوَابٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَيَقْوِيهِ اخْتِلَافُ النُّقْلَةِ فِي جَوَابِ
ابْنِ عُمَرَ ، فَنَفِي رِوَايَةِ بِلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهَ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتَهُ يَسْبُهُ
مِثْلَهُ قَطْ » وَفَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ السَّبَّ الْمَذْكُورَ بِاللَّعْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
وَفِي رِوَايَةٍ زَائِدَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ أَفْ لَكَ وَلَهُ ، وَعَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَعَلَّ
اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ ، وَمِثْلُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ
فَزِيرَهُ « يَعْنِي نَهْرَهُ » وَلَا بُدَّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ فَسَبَّهَ وَغَضِبَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ
الْبَادِي ، فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمَفْسُورِ بِاللَّعْنِ وَأَنْ يَكُونَ وَاقِدٌ بَدَأَ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمُنْسَرِ
بِالتَّأْنِيْفِ مَعَ الدَّفْعِ فِي صَدْرِهِ ، وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا حَارِضَ الْخَبْرِ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ
الْمُخَالَفَةِ ، وَوَاقِفُهُ وَاقِدٌ لَكِنْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ يَتَخَذْنَهُ دَغْلًا اهـ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م. د. د. مذ.
طب. هق.) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ كَلَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ وَلَمْ يَصْرَحْ الْبَاقُونَ بِاسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(١٣٣٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَدُهُ ﴿ حَسَنٌ ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا غَيُورًا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ حَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ^(١) فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنَعَهَا^(٢) وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ

(١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْنَعُهَا، قَالَ وَكَانَتْ أَمْرَأَةً عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُصِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أَحْبَبْتُ^(٤) فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَتَّهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَطَعَنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا آتَى الْمَسْجِدَ^(٥)

إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) هي ابنة زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، كانت زوجة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه (٢) أما كراهته خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نساءه ، وأما كراهته منعها فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ تخرجه (عب) وهو مرسل لأن سالم لم يسمع من عمر وقد وصله الأمام أحمد في الحديث التالي ولكنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة

(١٣٣٦) عن ابن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « الحديث » غريبه (٣) هي حاتكة كما صرح بذلك في الحديث السابق (٤) يريد عدم خروجها (٥) يعني أن عمر رضي الله عنه لم ينهها إلى أن طعن الطعنة التي مات بسببها وزوجته حاتكة حاضرة بالمسجد تخرجه (ق. هق) بدون قصة امرأة عمر ، وأخرجه البخاري والبيهقي مطولاً بنحو حديث الباب ، ولفظ البخاري عن ابن عمر قال « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويفار ، قالت وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا استأذن (قال النووي) لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة

(٢) باب منعهن من الخروج اذا خشي منه الفتنة

﴿ وفضل صلاتهن في بيوتهن ﴾

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ مُحَمَّدٍ أُمِّرَةِ

أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ ^(١) خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ

ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (وقال في المجموع) يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الى المسجد للصلاة اذا كانت مجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه ؛ هذا مذهبنا ، قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ، وبحجاب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره الا في الفجر والعشاء والعيد اه ﴿ قلت وقالت المالكية ﴾ يجوز خروج امرأة متجالة وهي التي لأرب للرجال فيها غالباً لصلاة عيد واستسقاء وللغرض من باب أولى ، ومنهلا شابة غير فارهة في الجبال والشباب وإلا فلا تخرج أصلاً ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد إلا المرأة الحسنة اذا كانت تصلي مع الرجال ، وقصاري القول أن كل امرأة يفتتن بها لا يجوز لها الخروج مطلقاً الى المسجد للصلاة ؛ والتي لا يفتتن بها صلاتها في بيتها خير لها كما سيأتي في الباب التالي والله أعلم

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

هَارُونُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ « الْحَدِيثُ »

﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) لَعَلَّهُ يَرِيدُ بِالْبَيْتِ الْمَسْكَانَ الَّذِي تَنَامُ فِيهِ وَبِالْحِجْرَةِ الْمَسْكَانَ الَّذِي

تَجْلِسُ فِيهِ لِمُقَابَلَةِ (وَقَوْلُهُ فِي دَارِكَ) أَيِ صَحْنِ الدَّارِ الَّذِي تَكُونُ أَبْوَابُ الْحِجْرَاتِ فِيهِ

فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ فَأَمَرْتُ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأُظْلَمَ ^(١) فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١٣٣٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ ^(٢)

(ومسجد قومها) هو الذي في حياها وأقرب المساجد الى دارها (١) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها ؛ وكلما كانت في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر ، لهذا أرشدنا النبي ﷺ الى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس ، وهو ﷺ لا يرشد إلا الى كل خير فبادرت بالعمل بإرشاده وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت رحمها الله **تخریجه** (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه اهـ

(١٣٣٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ **سنده** **حدثننا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

غيلان قال ثنا رشدين حدثني عمرو عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « الحديث » **غريبه** (٢) أى أخفى مكان فيه ، والمراد أن تتخذ المرأة في بيتها لصلاتها مكانا لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد **تخریجه** **أورده المنذرى** وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها ، وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ **قلت** حديث الباب ليس في إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم في المستدرک وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم

(١٣٣٩) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى لَأَبِي رُحْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ ^(١) طَيِّبَةً ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ أَعْتَسَا لَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاعْتَسِلِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ) ^(٢) أَيُّهَا امْرَأَةٌ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٣)

(١٣٣٩) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى لَأَبِي رُحْمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ حَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَحْدُثُ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى لَأَبِي رُحْمٍ « الْحَدِيثَ » غريبه (١) الْإِعْصَارُ بِكسْرِ الهمزة رِيحٌ طَافَتْ تَرْفَعُ تَرَابًا وَتَدِيرُهُ كَأَنَّهُ عُمُودٌ صَاعِدٌ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ الزُّوْبَعَةُ ، فَشَبَّهَ مَا كَانَ يَشِيرُهُ أَذْيَالُهَا مِنَ التَّرَابِ بِالْإِعْصَارِ وَقَدْ شَمَّ مِنْ هَذَا التَّرَابِ رِيحًا طَيِّبَةً (وَفِي رِوَايَةٍ) أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِهِ مُتَطَيِّبَةً وَلَذِيْلُهَا إِعْصَارٌ (وَرَوَى) عَصْرَةَ أَيْ غَبَارَ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَاصِمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا امْرَأَةُ « الْحَدِيثَ » (٣) إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهَا الْغُسْلَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ يَعْنِي فِي وَجُوبِهِ وَتَعْمِيمِ بَدْنِهَا بِالْمَاءِ مِبَالِغَةً فِي إِزَالَةِ رِيحِ الطَّيِّبِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ صَلَاةً مَا دَامَتْ رَائِحَةُ ذَلِكَ الطَّيِّبِ طَالِقَةً بِهَا ، فَذَاكَ كَانَ هَذَا عِقَابُ مَنْ تَطَيَّبَتْ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ ، فَمَا بِالكَ بِعِقَابِ مَنْ تَطَيَّبَتْ لِلخُرُوجِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَنْزَهَاتِ وَلَمْ تَرْكَعْ لَهِ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَاتِ نَعْمَ اللَّهُ السَّلَامَةَ تخرجه (د . ج ه) وَفِي إِسْنَادِهِ حَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ حَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ضَعِيفٌ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي التَّهْذِيبِ قَالَ الْعَجَلِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ إِنْ قِيلَ أوردته المنذرى وَقَالَ ابْنُ خَرِيزَةَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ بَابُ إِجْبَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُطَيِّبَةِ لِلخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِي قَبُولِ صَلَاتِهَا إِنْ صَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ (قَالَ الْمُنْذَرِيُّ) إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَهِي وَصَحْبِي وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِمُحْوَرٍّ ^(١) فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ^(٢)
 (١٣٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ
 اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَنَّ تَقْلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ ^(٣) مَنَعَهُنَّ
 (١٣٤٢) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْ
 النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا ^(٤) قُلْتُ

وعمر بن هاشم البيروني ثقة وفيه كلام لا يضر اه
 (١٣٤٠) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
 حامر ثنا أبو علقمة يعني القروي ثنا يزيد بن حصيفة عن بشر بن سعيد قال قال أبو هريرة
 قال رسول الله ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ «الحديث» غريبه ^(١) بفتح الباء ما يتبخر به
 والمراد به مظهر ريحه ^(٢) قيد بذلك لأنه وقت ظامة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل
 صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها، وقال بعض العلماء قيد بالآخرة لأخراج
 المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة في غير التغليب على العتمة تخرجه
 (م . د . نس . جه . هق)

(١٣٤١) عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ثنا عبد
 الرحمن بن أبي الرجال فقال أبي يذكره عن أمه عن عائشة «الحديث» غريبه
^(٣) أي من الزينة والتبرج والنياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج الى المساجد كما في
 الحديث التالي تخرجه لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد وأخرج
 نحوه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارمي وابن خزيمة عن أبي
 هريرة وتقدما في الباب السابق

(١٣٤٢) عن حماد بن زيد سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس
 قال ثنا حماد يعني ابن زيد «الحديث» غريبه ^(٤) (٤) يحتمل أن تكون شريعتهم
 المنع ويحتمل أن يكن ممنوع بعد الأباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته

لِعِمْرَةٍ وَمَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمْ؟ ^(١) قَالَتْ نَعَمْ

إلا بالخبر (قال الكرماني) فإن قلت من أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد (١) القائل قلت لعمره هو يحيى بن سعيد الراوى عن عمره (والقائل نعم) هي عمره، قال الحافظ يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح، ولفظه قالت «كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى، وروى عبد الرزاق نحوه بأسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ ﴿وفي الباب﴾ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبدته في بيتها، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ قال كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسر هاء نعل من خشب كالقالب) تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا ما القالبين؟ قالوا ريفضتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعنه أيضاً﴾ قال ما صلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة (طب) ورجاله موثقون ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة عن الخروج الى المسجد للصلاة فيه، وكذلك كل من تشتهي ولو لبعض الناس، بل يجب في زماننا هذا الذي عم فيه الفساد، وانتشر فيه التهلك كنساء بنى اسرائيل، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد، وعلى كل حال فصلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب، وبهذا قال جمهور العلماء، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً (قال الحافظ) وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالأحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن

(٣) باب في آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد

(١٣٤٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ التَّحْقِيفِيَّةُ أُمُّ رَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتَ
إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا

(١٣٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ الْعِدَّةَ ^(١) ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ ^(٢) لَا يَعْرِفْنَ (وَعَنْهَا مِنْ
طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ
مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ ^(٤)

(١٣٤٥) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ

الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتِرُونَ بِهَذِهِ النَّمْرَةِ ^(٥) فَكَانَتْ إِتْمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ

لَمِنْ أَحَدَتْنِ، وَالْأُولَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيَجْتَنِبُ لِأُشَارَتِهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ
مَنْعَ التَّطْيِبِ وَالزَّيْنَةِ، وَكَذَلِكَ التَّقِيدُ بِاللَّيْلِ كَمَا سَبَقَ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٣٤٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا

يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالَا ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ « الْحَدِيثُ » تخرجه (م. وغيره)

(١٣٤٤) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (١)

أَيُّ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَالْتَفَعُ) التَّجَلُّلُ وَالتَّلَفُّفُ (٢) أَيْ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ، وَاحِدُهَا مِرْطٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ

وَتَقْدَمُ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ « الْحَدِيثُ » (٤) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ هُوَ بَقَايَا

ظِلَامِ اللَّيْلِ تخرجه (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٤٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا رُوحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ مَوْلَاةٍ لِأَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ

« الْحَدِيثُ » غريبه (٥) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ كُلُّ شَيْءٍ مَخْطُوطٍ مِنْ مَا زَرَّ الْأَعْرَابَ

سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهِيَةٍ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرٍ أَوْ زُرْهِمْ

(١٣٤٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي^(١) أُرْزِرْهُمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ^(٢) لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

(١٣٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى

فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة اه تريد أنهم كانوا في ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم ما يكفيهم من اللباس إلا هذه النمار التي تكون من صوف ونحوها مما لا يستر جميع بدنهم، روى البخاري والامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم، ففها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» ❦ تخريجه ❦ رواه أبو داود قال حدثنا محمد ابن المتوكل المسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى عن مولى لآسماء ابنة أبى بكر عن أسماء «الحديث» ❦ قالت ❦ فى إسناده من أهم اسمه وكذلك عند الامام أحمد أيضا، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الآتى بعده

(١٣٤٦) عن سهل بن سعد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبى حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول كان رجال «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) أصله عاقدين، فلما أضيف سقطت النون للأضافة وهو منصوب على الحال (والأزر) بضم الهمزة. والزاي جمع إزار (٢) رواية البخاري فليل للنساء والظاهر أن القائل هو النبي ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم ❦ تخريجه ❦ (ق. د. نس. هق) (١٣٤٧) عن أم سلمة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثني هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج

مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١) فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه ﴿١﴾ إنما ثبت ﷺ في مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكي ينصرف النساء قبل الرجال حذراً من رؤيتهن ، وقد صرح بمعنى ذلك الزهري في رواية البخاري قال فأرى والله أعلم أن مكانه ﷺ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركن من انصرف من القوم ﴿تخرجه﴾ (خ. د. نس. ش) ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطيبة فلتبادر الى إزالته وتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته بحيث لا يرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لتري الطريق ﴿وفيها﴾ أن صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد ، ويستحب لمن أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ﴿وفيها﴾ جواز خروج النساء الى المساجد للصلاة لكن بالشروط المتقدمة في هذا الباب والذين قبله ﴿وفيها﴾ استحباب مكث الأمام ومن وراءه من الرجال قليلاً حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد ﴿ونقل عن الشافعي رحمه الله﴾ في المختصر أنه إذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للأمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته (وفي الأحياء) للغزالي أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه (قال النووي) وعلموا قول الشافعي بعلمتين (إحداهما) لثلاث يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟ (الثانية) لثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب عدم انصراف المأموم قبل امامه (قال الشافعي) رحمه الله في الأمام وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الأمام السلام قبل قيام الأمام ، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الأمام أو معه كان أحب الى (وقال العيني) رحمه الله «وهو حنفي المذهب» وفي الذخيرة إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكن في مكانه مستقبل القبلة ، وجميع الصلوات في ذلك سواء ، فإن لم يكن بعدها تطوع انحرف عن يمينه أو يساره ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي ، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها وبه نقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا ، وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو في الفجر والعصر ، لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو بعد السلام (وقال في التوضيح) أيضا إذا أراد الأمام أن يفتقل في الحراب ويقبل على الناس

(٤) باب فضل المسجدين الأبعد وكثرة الخطا الى المساجد

(١٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَأَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَجْرًا ^(١)

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا؟ فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى

الْمَدِينَةِ اقْرَبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ لَا تُعْرُوا ^(٢)

الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ

(وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ

لِلذِّكْرِ وَالنِّسَاءِ جَازٌ أَنْ يَنْتَقِلَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَأَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمُ وَيَسَارُهُ إِلَى
الْمَحْرَابِ وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ (يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ)
وَجُوبُ غُضِّ الْبَصَرِ وَمَكْتِ الْأُمَامِ فِي مَوْضِعِهِ وَمَكْتِ الْقَوْمِ فِي أَمَاكِنِهِمْ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا

هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) فِيهِ

التَّصَرُّحُ بِأَنْ أَجْرَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ

الْخُطَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْأُمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ وَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ

الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ (وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ

ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحُطِّ

بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَدِيثُ) وَجَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي غَيْرِ

مَوْضِعٍ تخرجه (د . ج ه . ك) وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَدْنِي الْأَسْنَادِ

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ ثَنَا

ابْنُ لَهْيَعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا « الْحَدِيثُ » غريبه (٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ

وَسَكُونِ ثَانِيهِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي بَعْدَهُ (وَكَرِهَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَسَكُونِ

الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَيْ تَحْلُو وَتَصِيرُ عَرَاءً وَهُوَ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَصِيرُ دُورُهُمْ فِي الْعَرَاءِ (نَه)

(٣) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا الْجَرِيرِيُّ

الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ ^(١) أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ ^(٢) دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ

(١٣٥٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْخُوهُ وَفِيهِ قَبْلُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ^(٣) إِلَى الْمَسْجِدِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقَامُوا

عن أبي نضرة الخ (١) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم (٢) دياركم مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا دياركم (وكتبت مجزوم جواب الأمر وآثاركم نائب فاعل تكتب) والمعنى الزموا دياركم فانكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وكرر الجملة للتأكيد ^{﴿ تخرجه ﴾} الطريق الأول في إسناده ابن لهيعة ، لكن أخرج نحوه مسلم عن جابر أيضا قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال « ان لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث يعضده ، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره

(١٣٥٠) عن أنس بن مالك ^{﴿ سنده ﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن حميد عن أنس أن بنى سلمة أرادوا أن يتحدوا من منازلهم فيسكنوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ « الحديث » ^{﴿ غريبه ﴾} (٣) يعنى ألا تطلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم الى المسجد ، فلاحتماب من الحسب كالاعتداد من العدة (قال صاحب النهاية) وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة اسم من الاحتماب كالعدة من الاعتداد ، والاحتماب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها اهـ ^{﴿ تخرجه ﴾} (خ)

(١٣٥١) عن أبي عثمان عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رجل
بالمدينة لأعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً أو قال ^(١) داراً من المسجد منه
(زاد في رواية قال فكان يحضر الصلوات كلهم مع النبي ﷺ) فقيل له ^(٢)
لو اشتريت حملاً فركبته في الرمثاء والظلمات ؟ فقال ما يسرني أن داري
أو قال منزلي إلى جنب المسجد ، فسمي الحديث ^(٣) إلى رسول الله ﷺ فقال ^(٤)
ما أردت بقولك ما يسرني أن منزلي أو قال داري إلى جنب المسجد ؟ قال أردت
أن يكتب إقبالي إذا أقبلت إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، قال
أعطاك الله ذلك كله ، أو أعطاك الله ^(٥) ما أختسبت أجمع

(١٣٥١) عن أبي عثمان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
سعيد عن التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب « الحديث » غريبه (١) أو
لشك من الراوى يعنى أن الراوى يشك هل قال أبي لأعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً من
المسجد ، أو قال لأعلم رجلاً كان أبعد داراً من المسجد منه (٢) القائل هو أبي رضي الله
عنه كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً « فقلت له لو اشتريت حملاً الخ » (٣) أى
فبلغ رسول الله ﷺ قوله (٤) أى فقال النبي ﷺ للرجل ما أردت بقولك الخ (٥) بالنون
وهي لغة أهل اليمن أى أعطاك (نه) تخرجه (م . ج ه) وغيرها وله طرق أخرى
عند الإمام أحمد ستأتي في كتاب النية والأخلاص من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد
فأرادوا أن يتقربوا فنزلت (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فثبتوا رواه ابن ماجه باسناد
جيد وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد
الصلاة فكان يقارب الخطأ ، فقال أتدرون لم أقارب الخطأ ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال
لا يزال العبد في صلاة مادام في طلب الصلاة (وفي رواية) « إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب
الصلاة » رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح وعن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم اليها ممشي
فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام »

(٥) باب فضل المشي الى الجماعة بالسكينة

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ^(١) وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ^(٢) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

رواه الشيخان وغيرهما **الأحكام** أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطأ ، فقد ثبت أن الماشي الى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة ، وتقدم ذلك في غير موضع الا اذا كان المسجد القريب أكثر جمعا وامامه أتقى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبي بن كعب وتقدم رقم ١٢٩٩ في باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » (قال النووي) رحمه الله في المجموع فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل ، قال فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين (أحدهما) أن تمتلئ جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فينبذ يسكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزل وغيره أو فاسقا أو لا يعتد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل ، وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لاجتماعه فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ الزَّهْرِيُّ وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » **غريبه** (١) إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سَوَّاهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِيْتَائِهَا سَعَى فِي حَالِ الْأَقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوَتْ بَعْضُهَا فَتَقْبِلُ الْأَقَامَةَ أَوَّلَى ، فَالْتَّهَى عَنِ الْأَسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ مُطْلَقًا حَالِ الْأَقَامَةِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَمَعْنَى السَّعَى الْأَسْرَاعُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَنَاقِ الْخُشُوعَ لَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي « فَانْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ » (٢) ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ بَنَصَبُ السَّكِينَةِ عَلَى الْإِغْرَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ الزَّمُوا السَّكِينَةَ لَكِنْ (قال العراقي) رحمه الله في شرح الترمذي المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال اهـ والمكينة هي الوقار كما فسرته أئمة اللغة

رواياتكم مأثوماً^(١) (وفي رواية أخرى) « فاقضوا » بدل قوله « فأتوا »

وجاء في رواية عند مسلم « ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار » قال النووي قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيذاً والظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأتى في الحركات واجتماع العبث ونحو ذلك ، ولو قار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والأقبال على طريقته بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم اهـ (وقوله فما أدركتم) قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف ، أى اذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قال الحافظ) أو التقدير اذا فعلتم فما أدركتم فصلوا ، أى فعلتم الذى أمركم به من السكينة وترك الأسراع (١) أى أكلوا الذى سبقكم به الإمام من الصلاة ، أى افعلوه بعد سلامه ، وفيه دليل للقائلين بأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الاتمام لا يقع إلا على شىء باق من شىء قد تقدم بعضه ، وقوله وفي رواية « فاقضوا » قيل هو بمعنى فأتوا ، وقيل معناه أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاة المأموم ، وما فاتته هو أول صلاته ، فيقضى بعد سلام الإمام حتى استحبوا له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت محتجين برواية « فاقضوا » قائلين إن القضاء لا يكون إلا للقائات (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتوا وأقلها بلفظ فاقضوا ، وإما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء والاتمام مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وان كان يطلق على القائات غالباً لكنه يطاق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتوا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرأله لما احتاج الى إعادة التشهد ، وقول ابن بطال إنه ما تشهد الا لأجل السلام لأن السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الأيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقضى مثل

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ
(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ نَالَ يَبْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ^(٢) رِجَالٍ، فَلَمَّا طَلَى دَعَاهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَجْلِبُنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ
فَمَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَقِئُوا

(١٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ
يَسْعَى فَاثْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ^(٣) النَّفْسُ أَوْ ائْتَهَرَ^(٤) فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ نَالَ أَيُّكُمْ أُمِلْتُمْ كَلِمًا؟
فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَيُّكُمْ أُمِلْتُمْ كَلِمًا؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، قَالَ

الذى فاتته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية لكن لم يستحبوا له إطادة الجهر فى
الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة قوله ما أدركت مع الأمام فهو أول صلاتك واقض
ماسبقك به من القرآن ، أخرجه البيهقى ، وعن إسحاق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط
وهو القياس اهـ (١) سند حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز حدثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اثنوا الصلاة وعليكم
السكنية فصلوا ما أدركتم واقضوا ماسبقكم» تخرجه (ق . د . ج . هـ)

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَنَا
حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» غريبه (٢) بِحَيْمٍ وَلامٍ وَمَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَاتٍ أَى
أَصْوَاتِهِمْ حَالِ حَرَكَتِهِمْ تخرجه (ق . و . غ . هـ)

(١٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَنَا ابْنُ
عَدَى وَسَهِيلُ بْنُ يَوْسَفَ الْمَعْنَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» غريبه (٣) هُوَ
بِفَتْحِ حُرُوفِهِ وَتَخْفِيفِهَا أَى ضَغْطُهُ لِسَرْعَتِهِ (٤) أَى أَصَابَهُ الْبَهْرُ بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ هُوَ مَا يَعْتَرَى
الْإِنْسَانَ عِنْدَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ وَالْعَدْوِ مِنَ النَّهْجِ وَتَتَابَعِ النَّفْسِ ، قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ،
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ أَثْنَى عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا ^(١) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ قَالَ ، إِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٢) فَلْيُصَلِّ مَا دُرِكَ وَلْيَتَضَرَّعْ مَا سَبَقَهُ
 (١٣٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمْشُوا
 إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهُدَى وَسُبَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 (١٣٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ خَطْوَةً ^(٣)
 تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةً تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(١) أى يتسابقون في رفعها الى الله عز وجل يريد كل واحد أن يرفعها قبل الآخر لما لها
 من الفضل العظيم (٢) أى على عادته في السكون والرفق يقال امش على هَيْئَتِكَ أى على
 رِسْلِكَ ﴿تخرجه﴾ (م . وغيره)

(١٣٥٥) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
 أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «الحديث»
 ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وفي اسناده رجل لم يسم

(١٣٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ هُرَيْعَةَ ثَنَا حَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ «الحديث»
 ﴿غريبه﴾ (٣) المشهور في الخطوة فتح الخاء ، وقيده صاحب المقهم بضمها وقال إنه
 الرواية كذا قال ، وهى واحدة الخطأ وهى ما بين القدمين ، قال فأما الخطوة بفتح الخاء فهى
 للمصدر فالضم للأسم والفتح للمصدر ، وقال صاحب النهاية الخطوة بالضم بُعد ما بين
 القدمين في المشي ، وبالفتح المرة الواحدة اه ﴿تخرجه﴾ أورده المنذرى في الترغيب
 والترهيب ، وقال رواه أحمد بإسناد حسن والطبرانى وابن حبان في صحيحه ﴿تنبيه﴾ جاء هذا
 الحديث في نسخ الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمرو وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص كما في حديث الباب وهو عند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص حسب

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْجَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلَا يَعْجَلُ

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وَكَيْعٌ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الْحَدِيثُ» تخرجه (ق . وغيرهما)

بِالْفَاقِطِ مُخْتَلَفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ الأحكام فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ اسْتِحْبَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ

مَشْيًا عَلَى الْقَدَمِ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «امشوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنْ

أَهْدَى سَبِيلٍ إِلَى اللَّهِ» فَإِنْ أَتَاهَا رَاكِبًا جَازَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْمَشْيُ أَفْضَلُ ، لَمَّا فِي حَدِيثِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «نُطْوَةُ نَحْوِ سِتَّةٍ وَخَطْوَةٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً» وفيها الذي عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

بَلْ يَكُونُ بِتَوَدُّةٍ وَوَقَارٍ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَمْعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ

فُوتَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ أَوْ فُوتَ رَكْعَةً أَوْ فُوتَ الْجَمَاعَةَ بِالْكَلْبَةِ أَوْ لَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛

وَهَذَا تَالِ جمهم والعلماء مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ (وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) فِي مَصْنَفِهِ

هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَالزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ

وَأَبِي ذَرٍّ وَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الْهَرُولَةَ إِلَى الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ)

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْأَسْرَعَ إِذَا خَافَ فُوتَ التَّكْبِيرَةَ

الْأُولَى حَتَّى ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَسْرَعَ وَاخْتَارَ

أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدُّةٍ وَوَقَارٍ بِهِ يَقُولُ احمد واسحاق وَقَالَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَه

وحكى عن مالك أَنَّهُ إِذَا خَافَ فُوتَ الرُّكْعَةَ أَسْرَعَ وَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ عَلَى فَرَسٍ أَنْ يَحْرُكَ

الْفَرَسَ (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ) وَتَبِعَهُ صَاحِبُ الْمَقْهَمِ ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّائِبِ وَالْمَاشِي

لَأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ كَمَا يَنْبَغُ الْمَاشِي ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْأَسْرَعَ إِذَا خَافَ

فُوتَ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ قلت وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْهَرُولَةِ إِلَى الصَّلَاةِ يَمَارِضُهُ

مَارَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلِيدَةَ قَالَ «كَنتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الصَّلَاةِ

فَلَوْ مَشَتْ نَمْلَةٌ لَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَسْبِقُهَا» فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ تَحْمِلُ الْأُولَى عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ

الْأَحْرَامِ ، وَالرَّاجِعُ عِنْدِي أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى عَمُومِهَا وَأَنَّ السَّكِينَةَ تَلْزِمُ مِنْ سَمْعِ الْإِقَامَةِ

كَمَا تَلْزِمُ مَنْ كَانَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا الْجَمْعَةُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِالْأَسْرَعَ

لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فإن المراد بالسعي فيه مطلق الماضي أو القصد والله أعلم (قال النووي رحمه الله) يقال سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والهي عن السعي أن المذهب إلى صلاة عامدة في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله عليه السلام « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »
 ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ أيضا دليل للشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، لقوله في الحديث وما فاتكم فأتوا (قال الحافظ) ولي الدين أبوزرعة العراقي في طرح التثريب ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد ابن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال إنه لا يثبت عن عمرو بن أبي الدرداء ، وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزنى ، قال ابن المنذر وبه أقول ، ورواه البيهقي عن ابن عمرو ومحمد بن سيرين وأبي قلابة ، وهو منصوص مالك في المدونة ، فانه قال فيها « ان ما أدرك فهو أول صلاته الا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة » قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك (وقال سحنون) في العتبية هو الذى لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد ، وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد ﴿ فأما مالك ﴾ فهو المشهور فى مذهبه كما قال القاضى عبد الوهاب ، قال ابن بطال وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب وقال الذى يقضى هو أولها لأنه لا يستطيع أن يالف إمامه فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة اهـ ﴿ وأما الشافعى ﴾ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه الا أن النووي حكاه فى الروضة ؛ قال انه حكى عنه قول غريب انه يجزى ﴿ وأما أحمد ﴾ فكذلك حكاه عنه الخطايب أيضا وهو خلاف ما حكاه عنه ابن أبي الـ كما تقدم ؛ واستدل هؤلاء بقوله فى الرواية الأخرى « وما فاتكم فاقضوا » فلما استعمل لفظ القضاء

في المأثري به بعد سلام الأمام دل على أنه مؤخر عن محله وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه ،
﴿ وأجاب الجمهور ﴾ عنه بجوابين (أحدهما) تضعيف هذه اللفظة (الثاني) أن قوله اقضوا
بمعنى أتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ماضى ، قال الله تعالى (فقضاهن
سبع سموات) وقال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) وقالوا قضى فلان حق فلان ، فيحمل
القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين ﴿ وفي المسألة مذهب ثالث ﴾ أنه
أول صلاته بالنسبة الى الأفعال ، وآخرها بالنسبة الى الأقوال ، وهى رواية عن مالك ،
ويوافقه ما نص عليه الشافعى رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك
يقرأ السورة في الركعتين ، واختلف أصحابه في هذا فقال بعضهم هو تفريع على قوله يستحب
قراءة السورة في جميع الركعات ، وقال بعضهم هو تفريع على القولين معاً لثلاث تخلو صلاته
عن السورة وصححه النووى ، ويوافقه ما رواه البيهقى عن على بن أبى طالب أنه قال « ما أدركت
مع الأمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » (وذكر ابن بطل) أنه لا خلاف
عن مالك في قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته ، وجعل القول بأن ما أدركه مع
الأمام أول صلاته وإذا أتى بما فاتة لا يقرأ فيه السورة قولاً آخر غير القولين الأولين ،
وحكاية المازنى وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال فهو لاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لاسلف
لهم فيه فلا معنى له اهـ واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن ما فعله مع الأمام أول صلاته
يقولون بقراءة السورة فيما يأتى به بعد سلام الأمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم
أفاده صاحب طرح التثريب ﴿ قلت واستدل بأحاديث الباب ﴾ بعض أهل الظاهر وابن حزم
على أن من أدرك الأمام راكمًا لا تحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره باتمام
ما فاتة وقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وحكاية عن أبى هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن
خزيمة وأبو بكر الضبي من الشافعية ﴿ وخالفهم الجمهور ﴾ والائمة الأربعة فقالوا باعتداد
الركعة لمن أدرك الأمام راكمًا قبل أن يقيم صلبه ﴿ وذهب الشوكانى ﴾ الى ما ذهب اليه
الأولون فقال بعد ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط في صحة الصلاة
قال ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور أن من أدرك الأمام راكمًا دخل معه واعتد
بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، قال واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من
أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة أخرى » رواه
الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا أدرك
أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى » ولكنه رواه
من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن طريق صالح بن أبى الأخضر وسليمان متروك

وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الرايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال ، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العمل عن أبيه لأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الأمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن معنى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ﴿ فان قلت ﴾ فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت دفع توهم أن من دخل مع الأمام ثم قرأ الفاتحة وركع الأمام قبل فراغه منها غير مدرك ، إذا تقرر ذلك هذا علمت أن الواجب الحمل على الأدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة ﴿ وقد ذهب إلى هذا ﴾ بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصنعبي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الأمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الأمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ﴿ وقال الرافعي ﴾ تبعاً للأمام إن أباعصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الأمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الأمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواد الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي ، قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع بمعنى فقها وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بأدراك الركوع فقط (قال العراقي) في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة مالم يظنه وهو الذي يختاره اه فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء ﴿ وأما احتجاج الجمهور ﴾ بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة

فقال عليه السلام زادك الله حرصاً ولا تعد « ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمره بالأعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » أخرجه أبو داود وغيره ؛ على أن النبي صلى الله عليه وآله قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح ، وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ، ثم استدلى على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ثم حزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به ، قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده ، قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فان قيل) انه يكبر قائماً ثم يركع فقصد صار مدركاً للوقفة (قلنا) وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها ، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك ، وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اهـ (والحاصل) ان أنقض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حيثئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لما لو بهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب إلى خلافه (قال) ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح قد استدلى بهما على أن من أدرك الإمام راعياً لم يحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكر ، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت إجماعاً في الجواب عليها اهـ وحكى الحافظ أبو زرعة العراقي رحمته الله عن النووي أنه قال فيما ذهب إليه الظاهرية وابن حزم وغيرهم إنه شاذ منكر

(٤) باب منه متى الى الجماعة كما أفسد سبق بها فله له مثل أبصر من أدركها

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ ^(١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ

والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا إدراك الركعة بادراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوباً للأمام لا ركوع خامسة قام اليها الأمام ساهيا ، قالوا والمراد بادراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والأمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرتفع الأمام عنه كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه فلا ، هكذا قاله جميع أصحابنا ، ويشترط أيضا أن يطمئن قبل ارتفاع الأمام عن الحد المعتبر ، كذا صرح به صاحب البيان ، وبه اشعر كلام كثير من النقلة ^(٢) قال الرافعي والنووي وهو الوجه ؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له ، قال ابن المنذر وقال قتادة وحيد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الأمام رأسه فقد أدرك الركعة ، وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الأمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة لبعض ، وقال ابن أبي ليلى إذا كبر قبل أن يرفع الأمام رأسه تبع الأمام وكان بمنزلة القائم اه وهذا المذهب الأخير حكاه بن حزم عن سفيان الثوري وزفراه والله أعلم

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) سنده ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة « الحديث » ^(٥) غريبه ^(٦) (١) أي ذهب إلى المسجد في أي وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب إلى المسجد ليلا وليس كذلك ، قال في المصباح راح يروح ورواحا وتروح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع ، وقد طابق بينهما في قوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) أي ذهابها ورجوعها ، وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك ، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام « من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا » أي من ذهب ، ثم قال الأزهري وأما راحت الأبل فهي راحة فلا يكون إلا بالعشي إذا أراحها راعيها على أهلها أي رجعت من الرعي اليهم اه

اللَّهُ وَمِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ^(١) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً
(١٣٥٩) ز وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثُوبٌ ^(٢) بِالصَّلَاةِ
فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ^(٣) فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ

(١) أى لا ينقص أجر المصلي وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئاً ، بل لكل واحد من
المصلين في جماعة والمصلي وحده اجر كامل ، وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير
وفضل الله واسع ﴿ تخريجہ ﴾ رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى فهو صالح ، ورواه
(نس . حق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم
(١٣٥٩) « ز » وعنه ايضاً ﴿ سندہ ﴾ حدثننا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن
عن مالك وثنا إسحاق قال حدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه في
حديث عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ
إذا ثوب بالصلاة « الحديث » ﴿ غريبہ ﴾ (٢) المراد بالثبوت هنا إقامة الصلاة ،
وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالأذان . من قولهم ثاب اذا رجع
(٣) في قوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » تنبيه وتأكيده لئلا يتوهم
متوهم أن النهي في قوله ﷺ « فلا تأتوها وأنتم تسعون » إنما هو لمن يخف فوت بعض
الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (وقوله ﷺ)
« وما فاتكم » دليل على جواز قوله فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه ، وبهذا قال جمهور
العلماء وكرهه ابن سيرين وقال إنما يقال لم ندركها قاله النووي (٤) بكسر الميم من باب
ضرب أى يقصد ﴿ تخريجہ ﴾ (م . وغيره) ﴿ وفي الباب ﴾ عند أبي داود والبيهقي
عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال اني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه
الا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى
الصلاة لم يرفم قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى الا حظ
الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرّب أحدكم أو ليعسّد ، فان أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له ،
فان أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض صلّى ما أدرك وتم ما بقي كان كذلك ، فان أتى
المسجد وقد صلّوا فأتم الصلاة كان كذلك » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن
من خرج يريد الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل اجر من صلى في الجماعة ، وعلى أن أجره

(ابواب الإمامة وصفة الأئمة واحكام تتعلق بهم)

(١) باب الأمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق

(١٣٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَأَغْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ (١٣٦١) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا فَقَالَ لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ (١)

لم ينقص شيئا من اجور حاضريها متى كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط في الحضور اليها، وأنه يكتب له مثل ثواب المصلي من وقت خروجه من بيته الى انتهاء صلاته (قال النووي رحمه الله) وفي قوله ﷺ «إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة» دليل على انه يستحب للذهاب الى الصلاة ان لا يعيث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويحجب ما امكنه مما يحجب به المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكداه والله أعلم

(١٣٦٠) عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم رقم ٢٣٣ في الباب الثاني من أبواب الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً ومتمناً وشرحاً وتخريجاً وأخرجه البزار وزاد فيه «قالوا يا رسول الله لقد تركنا تنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ انه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم» قال الهيثمي رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اه ورواه الأمام احمد أيضا والطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضا بلفظ «الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن» ورجاله موثقون

(١٣٦١) عن أبي علي الهمداني سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع قال ثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن حرمة الأسامي عن أبي علي الهمداني «الحديث» غريب (١) أي وقت الصلاة التي صلاحها بهم بأن فعلها في وقتها ولم يتسبب في إخراجها عنه (وأنتم الصلاة) أي أنى بشروطها وأركانها ومنذوباتها (فله ولهم)

وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(١) فَلَعْنَتُهُ وَلَا عَلَيْهِمْ
 (١٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ
 بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلََكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
 (١٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَمَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِفَيْرٍ وَقَتِهَا ^(٢) فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ وَهُمْ
 فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ^(٣) ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوا سُبْحَةً ^(٤)
 (١٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

نوابها (١) أى بأن اخل بشيء من ذلك مما ينافى صحة الصلاة أو كمالها عمداً أو تساهلاً بدون
 علم المأمومين (فعلية) أئمة ولا شيء عليهم من ذلك الأثم  تخريججه  (د. ج. هـ).
 ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي
 (١٣٦٢) عن أبى هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن
 ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة
 « الحديث »  تخريججه  لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ما قبله
 (١٣٦٣) عن عبد الله بن مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا
 أبو بكر ثنا عاصم عن زر عن عبد الله « الحديث »  غريبه  (٢) أى المختار وهو
 أول وقتها لا عن جميع وقتها (٣) يعنى أول الوقت فانه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا فضيلة
 أول الوقت (وقوله ثم صلوا معهم) أى مرة ثانية فى الوقت الذى يصلون فيه لتحرزوا
 فضيلة الجماعة، ولثلاث تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الأمام وتختلف كلمة المسلمين
 (٤) أى نافلة، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط
 بالأولى، قال النووي وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما. وقيل كلاهما.
 وقيل إحداها والله أعلم  تخريججه  (م. وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره
 عن عبادة بن الصامت قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح
 (١٣٦٤) وعنه أيضاً  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن
 الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن

إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ وَيُخَدِّثُونَ بِذَعَةٍ وَيُؤَخِّرُونَ
الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُمْ؟ قَالَ
لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(١) طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ ^(٢) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَمِعْتُ
أَنَا ^(٣) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

عن أبيه عن عبد الله « الحديث » عنه غريبه (١) أم عبد كنية أم عبد الله بن
مسعود واسمها زهرة بنت عبد ود بن سواقة ، وكثيراً ما كان النبي ﷺ ينسبه لأمه لشرفها
بسابقة الأسلام والصحبة رضى الله عنهما (٢) أى لا تطعمهم فى معصية الله وهذا لا ينافى
وجوب طاعتهم فى غير معصية وإن كانوا عصاة ، لأحاديث صحيحة وردت فى ذلك ستأتى فى
كتاب الخلافة والأمانة إن شاء الله تعالى (٣) « انقائل وسمعت أنا » هو عبد الله بن الإمام
أحمد رحمهما الله ، يعنى أنه سمع مثل هذا الحديث من محمد بن الصباح مباشرة بغير واسطة
والده عنه تخرجه أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لا بلفظه وفى الباب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال « كنا عند رسول الله ﷺ فقال إنه
سيكون أمراء بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت يارسول الله ما يصنع من أدركهم ؟
قال صلوا الصلاة لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا » قال الهيثمى رواه الطبرانى فى
الأوسط والكبير وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والذسائى ووثقه أحمد وابن
حبان وأبو أحمد بن عدى عنه وعن مكحول عن أبى هريرة عنه قال قال رسول الله ﷺ
« الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو
داود والدارقطنى بمعناه ، وقال مكحول لم يلق أباه هريرة ، ورواه أيضا البيهقى وهو منقطع ،
وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو مترك
(قال الحافظ) وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث
مكحول عن أبى هريرة على إرساله والله أعلم عنه الأحكام فى أحاديث الباب دلالة
على أن الإمام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة ، فهو
الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن ،
ووزرهم أكثر إذا أخلوها عنه وفيها أن المأموم غير مسئول عن خلل الإمام ما لم يعلم
المأموم بذلك عنه وفيها أيضا دليل على المحافظة على الصلاة فى أول وقتها وإن صلى منفردا

﴿ وفيها أيضا ﴾ وجوب طاعة أولى الأمر الا في معصية الله تعالى فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكاني) رحمه الله قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قولنا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم الا أمرؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحال أمرائهم لا يخفى (وقد أخرج البخاري) عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف (وأخرج مسلم) وأهل السنن أن ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضا قد ثبت تواتر انه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يعمتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ، ولا شك ان من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك ﴿ والحاصل ﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحته صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبأجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ﴿ ومالك ﴾ وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظننه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، قال واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما إنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » اه باختصار ﴿ قلت ﴾ ما ذكره الشوكاني عن مالك في اشتراط العدالة في الإمام هو رواية عنه وفي رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لمثله ، والى اشتراط العدالة في الإمام ﴿ ذهب الحنابلة ﴾ وقالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة الا في صلاة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة ، قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبهه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، فان خيف أذاه صلى خلفه دفعاً لنفسه ، ورجح العلماء مذاهب اليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق ما لم يخل بشيء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم

(٢) باب من أمم بالأمامة

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدُمُوهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ^(١) فَلْيُؤَمِّمُوهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ^(٢) فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُوهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا ^(٣) وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ^(٤) وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ^(٥) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٦) بَنَحْوِهِ وَفِيهِ)

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال ثنا شعبة قال أخبرني إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعة ج قال سمعت أبا مسعود الأنصاري «الحديث» غريبه ^(١) أى استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين (٢) الهجرة المقدم بها في الأمامة لا تختص بالهجرة في عصره عليه السلام بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث ، وقال به الجمهور ، وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو الهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (٣) أى يقدم في الأمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها «وفي رواية سلمة بدل سنا» فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه (٤) قال النووي معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، قال ابن رسلان لأنه موضع سلطنته اه والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لأصاحب البيت ونحوه ، يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الباب «ولا في سلطان» وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كاللخصص لما قبله ، قال أصحاب الشافعي ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرها لأن ولايته وسلطنته عامة ، قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (٥) قال النووي وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء الفراه ونحوه لما يدرى لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه اه (٦) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعة عن أبي مسعود

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ^(١) (وَفِيهِ أَيْضًا) وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَسْكَرُمَتِهِ فِي يَتِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ

(١٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا

كَانُوا ثَلَاثَةً ^(٢) فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ ^(٣)

(١٣٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ

(١٣٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ ثَنَاءً بَيْنَا الرُّكْبَانُ

مِنْ تَبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَسْتُهُ رِثْمَهُمْ ^(٤) فَيَحْدُثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَالْآلِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

الأنصاري بنحوه وفيه الخ (١) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية
﴿تخرجه﴾ (م . د . ج ه . حب . وغيره)

(١٣٦٦) عن أبي سعيد الخدري ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بجي ثنا هشام وشعبة قالان قتادة عن أنى نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٢) ليس هذا قيداً بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة كما

سيأتي في باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم الخ، والحديث مالك بن الحويرث الآتي في هذا

الباب (٣) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وسيأتي الكلام على ذلك في

الأحكام ﴿تخرجه﴾ (م . نس . وغيره)

(١٣٦٧) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس «الحديث» ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من

حديث أنس لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٦٨) عن عمرو بن سلمة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي

ابن عاصم قال خالد الحذاء أخبرني عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة «الحديث»

﴿غريبه﴾ (٤) أي تتعلم منهم القراءة ﴿تخرجه﴾ (طب) ورجاله رجال

(١٣٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثَنَا حَمَّادٌ
يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ^(١) قَالَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً
فَقَالَ لَنَا أَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا ^(٢) فَعَسَلْتُمُوهُمْ،
قَالَ سُرَيْجٌ وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا حِينَ كَذَا ^(٣) قَالَ يُونُسُ وَمَرُّهُمْ
فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ^(٤) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥)
عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ
وِلَاصِحِبٍ لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِمَا ^(٦) وَقُلْ مَرَّةً فَأَقِمَا ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمَا

الصحيح ، ولفظه عند الطبراني عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ
بأسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا، فكنت أكثرهم قرآنًا فقد موني » وأخرجه
أيضًا البخاري وأبوداود والنسائي وسيأتي في باب ماجاء في إمامة الأعمى والصبي والمرأة،
وظاهر حديث الباب أن عمرًا سمعه من الصحابة في أول الأمر قبل ذهابه مع والده إلى النبي
ﷺ ثم سمعه من النبي ﷺ كما تفيد رواية الطبري والله أعلم

(١٣٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(١) عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ بِتَجْرِيكَ الْعَيْنِ وَهُوَ
جَمْعُ شَابٍ ^(٢) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ « وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ
ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ
أَكْبَرُكُمْ » ^(٣) يَعْنِي أَنَّ سُرَيْجًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَأَمَرْتُمُوهُمْ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَقَالَ يُونُسُ فِي
رِوَايَتِهِ وَمَرُّهُمْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ (وَقَوْلُهُ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا) يَرِيدُ تَعْلِيمَهُمْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
^(٤) (يَعْنِي إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ وَالْهَجْرَةِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْمَتَّقِمِ
^(٥) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ الْخ ^(٦) لَيْسَ
الْمُرَادُ أَنْ يُؤْذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَقِيمُ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْأَقَامَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا،
لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ « فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَقْدِمُ

أَكْبَرُ كَمَا ^(١) قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي ^(٢)

(١٣٧٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًا وَأَعْلَمُ ، قَالَ لَا ، بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ ^(٣) قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا ؟ ^(٤) أَبَا الْوَادِ الْمُقَدِّسِ أَنْتَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ (١٣٧١) عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَاطِيَةَ

في أبواب الأذان والأقامة « من أذن فهو يقيم » (١) ظاهره أنه يقدم الأكبر مطلقاً ، ولهذا سأل خالد شيخه فقال أين القراءة يعني أين قوله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم وقوله ﷺ « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن وكذا في العلم كما في رواية عند أبي داود (٢) يعني اجعلوا صلاتكم كصلاتي قولاً وفعلاً ﴿ تخرج به ﴾ (ق والاربعة وغيرهم) (١٣٧٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه أن رب البيت وإمام المسجد أحق بالأمامة من غيرهما وإن كان أعلم أو أقرأ إلا أنه يستحب لهما أن يأذنا لمن كان كذلك (٤) يعني أن ابن مسعود قال لأبي موسى ماذا تقصد بخلع نعليك ؟ أبا الواد المقدس أنت ؟ يشير إلى قوله تعالى « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » يعني لاداعي لخلع نعليك في الصلاة فأتى رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين ، وفيه جواز الصلاة في الخف والنعل ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ماجاء في الصلاة في النعل من أبواب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وثوبه وبدنه ﴿ تخرج به ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات

(١٣٧١) عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع

قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّائِنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ
خَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا تَقَدَّمَ ، فَقَالَ لَا ، لِيَتَقَدَّمَ بِمَعْضُكُمُ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ
لَا أَتَقَدَّمُ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَلَيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

ثنا أبان بن يزيد ثنا بديل بن ميسرة « الحديث » ^(١) غريبه ^(٢) إنما تأخر رضى الله
عنه عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابيا عملا بالحديث الذى احتج به ،
وكانه رضى الله عنه لم يبلغه حديث « لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على
تكرمته فى بيته إلا بأذنه » وقد آذنه ^(٣) تخريجه ^(٤) (د . هق . مذ) وقال هذا حديث
حسن ^(٥) قلت ^(٦) وأخرجه النسائى مختصراً وفى إسناده أبو عطية وفيه مقال ^(٧) وفى الباب ^(٨) عن
قيس بن زهير قال « انطلقت مع حنظلة بن الربيع الى مسجد فرات بن حبان فحضرت الصلاة فقال
له تقدم ، فقال ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر منى سنا وأقدم منى هجرة والمسجد مسجدكم ،
فقال فرات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً ، لأتقدمك أبداً ، قال أشهدته يوم
أتيته يوم الطائف فبعثنى عينا ؟ قال نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات يابى عجل إني
إنما قدمت هذا « ان رسول الله ﷺ بعثه عينا الى الطائف فجاءه فأخبره الخبر فقال صدقت ،
ارجع الى منزلك فأنت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا اثتموا بهذا وأشباهه » أورده
الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ « اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أممكم فهو
أميركم » أورده الهميشى أيضا وقال رواه البزار وإسناده حسن (وعن ابن عمر) رضى الله
عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل فى سفل
الى يوم القيامة » أورده الهميشى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب قال
الأزدى لا يعرف (قلت) ذكره ابن حبان فى الثقات اه ^(٩) قلت ^(١٠) وقوله فى سفل بفتح
السين أى فى انحطاط بمعنى أن درجته تكون منحطة عند الله الى يوم القيامة الا أن يتوب
من ذلك نسأل الله السلامة ^(١١) الأحكام ^(١٢) أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالأئمة
أقرؤهم لكتاب الله وان كان غيره أفقه منه ، والى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين
والنورى ^(١٣) وأبو حنيفة واحمد ^(١٤) وبعض أصحابهما ^(١٥) وقال الشافعى ومالك ^(١٦) وأصحابهما

والهادوية الا فقه مقدم على الاقرأ (قال النووي) رحمه الله لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ؛ وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ، قالوا ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين ، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منه (قال الشوكاني) قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فانهم كانوا يسهون كباراً ويتمقحون قبل أن يقرؤا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ؛ لكن قال النووي وابن سيد الناس إن قوله في الحديث « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون الا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة ، وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلًا وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الأجمال ، وهو مما يستوى في معرفته القارئ للقرآن وغيره ، وقد اختلف في المراد من قوله يؤم القوم أقرؤهم ، فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن اهـ ﴿ فأت ﴾ وبدل على أن المراد أكثرهم حفظاً للقرآن حديث عمرو بن سلمة فقيه أن رسول الله ﷺ قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » وفي رواية الطبراني « فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني » مع أنه كان صبياً لم يبلغ الحلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على أن صاحب المنزل أحق بالأمامة ، قال الترمذي وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ، وكرهه بعضهم وقالوا السنة يصلي صاحب البيت ، قال أحمد بن حنبل وقول النبي ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا بإذنه » فاذا أذن فأرجو أن الأذن في السكل ولم ير به بأساً اذا أذن له أن يصلي به اهـ وقال صاحب المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المسكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود إلا بإذنه ، قال الشوكاني وقد حكى المصنف (يعني صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المسكان واستدل بما ذكره ، وفي حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته ، قلت يعني رواية أبي داود عن أبي مسعود قال « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمته الا بإذنه » قال فيصالح حينئذ قوله في آخر حديثه الا بإذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول ﴿ وقال به الشافعي وأحمد ﴾ قالوا لم يتم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل اهـ (وقال العراقي) يشترط أن يكون المزور أهلاً للأمامة

(٣) باب إمامة الأعشى والصبي والمرأة بمثلها

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخَافَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) عَلَى الْمَدِينَةِ

فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأُمى في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلاحق له في الإمامة ﴿واعلم﴾ أن الأمام البخارى رحمه الله قال في صحيحه ﴿باب اذا زار الأمام قوماً فأمرهم﴾ ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال «استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى في بينك؟ فأشرت الى المسكان الذى أحب ، فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا» (قال الحافظ) قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الأمام الأعظم (وقال الزين بن المنير) مراده أن الأمام الأعظم ومن يجرى مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الأمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه اهـ ما خصا (قال الحافظ) ويحتمل أنه أشار الى ما فى حديث أبي مسعود المتقدم «ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بأذنه» فإن مالك الشيعى سلطان عليه والأمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله «إلا بأذنه» يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالأذن مراعاة الجانبين اهـ (وحكى الترمذى) عن إسحاق أنه قال «لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له» قال وكذلك فى المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم اهـ ﴿قلت﴾ والجمهور على خلافه ، وما ذهب اليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِز

ثَنَا أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَّانُ قَالَ أَبِي وَهُوَ عَمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْمَى ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (١) اسْمُهُ صَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ؛ لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاءَ عَمْرٍاءَ فَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ طَلَاقِ زَوْجِهَا «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ صَمَكٍ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَأُمُّ مَكْتُومٍ اسْمُهَا طَانِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنكِثَةَ (بوزن علقمة) ابْنُ طَامِرٍ بْنِ مَخْزُومٍ هُوَ ابْنُ خَالِ حَدِيحَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْأَسْلَامِ ، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ مَصْعَبِ

مَرَّتَيْنِ ^(١) يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى

(١٣٧٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ بِصَرِّهِ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتُ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لَأَتَّخِذْتُ مُصَلَّاكَ
مَسْجِدًا ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ « الحديث »

(١٣٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ ^(٢) فَكَانَ

الرُّبَّانُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ النَّاسُ) يَمْرُؤُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنُوهُمْ مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا ، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتُفْتَحُ
مَكَّةَ ، فَلَمَّا فَتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَوْدُ بْنُ فَلَانٍ جِئْنَاكَ

ابن عمير وهو الأعمى الذى ذكره الله تعالى فى قوله (عبس ونولى أن جاءه الأعمى) وفضله مشهور رضى الله عنه (١) قال النووى رحمه الله فى تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة فى غزواته على المدينة ، قال ابن الأثير استشهد بالقادسية ، وقال الواقدي رجع منها الى المدينة فأت بها ، واتفقوا على أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة فى غزواته ، قال ابن عبد البر وأما قول قتادة عن أنس استخلفه مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره اه بتصرف  تخريجهم (د. ح) وأخرجه أبو يعلى والطبرانى عن عائشة ، وأخرجه أيضا الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عباس

(١٣٧٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ لَحَ هَذَا طَرَفٍ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ

رقم ٣٦١ بسنده وشرحه وتخريجهم فى الباب الثانى عشر من أبواب المساجد ، وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتبانا كان إماما فقد صرح بذلك البخارى والنسائى ، ولفظهما عن محمود بن الربيع أن عتبانا بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله أنها تكون الظامة والسهيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتي مكانا اتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلى ، فأشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ « الحديث »  غريبه (٢) الحاضر فى الأصل القوم

بِإِسْلَامِهِمْ ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَدَّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ^(١) قَالَ فَنَظَرُوا ، وَإِنَّا لَعَلَى حَوَاءٍ ^(٢) عَظِيمٍ فَمَا
 وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ^(٣) فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَى
 بُرْدَةٍ ^(٤) وَكُنْتُ إِذَا رَكْعَتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصْتُ ^(٥) فَتَبَدُّوا عَوْرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا
 تَقُولُ عَجُوزُ لَنَا دَهْرِيَّةٌ ^(٦) غَطُّوا عَنَّا أُسْتُ ^(٧) فَأَرَيْتُكُمْ ، قَالَ فَقَطَعُوا إِلَى
 قَمِيصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا (وَمِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) ^(٨) عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُمْ وَقَدُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُوَثِّنُنَا ؟ قَالَ أَكْثَرَكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ^(٩)
 قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ يَجْمَعُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاجْتَمَعْتُ ، قَالَ فَقَدَّمُونِي
 وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَوْثَمُهُمْ وَعَلَى شِمْلَةٍ ^(١٠) قَالَ فَمَا شَهِدْتُُ بِجَمْعِهِمَا

الزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ، والمراد به المكان المحصور الذي يقيمون به (١)
 فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنًا لا الأحسن قراءة وقد تقدم
 (٢) الحواء اسم المكان الذي يحوى الشيء أى يضمه ويجمعه ، فهو يريد أنه مع اتساع حيزهم
 وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم أكثر جمعًا للقرآن منه (٣) في رواية عند البخاري وأنا
 ابن ست سنين أو سبع ، وفي رواية للنسائي كنت أو ثماني سنين وأنا ابن ثمان سنين ؛ وفي أخرى
 لأبي داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٤) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء
 أسود صغير وبه كنى أبو بردة (٥) أى ارتفعت يقال قلص الشيء ارتفع وبابه جلس ،
 والمراد أن ثوبه يرتفع لقصره فتبدوا أى تظهر عورته (٦) بضم الدال المهملة أى مسنة كبيرة
 (٧) المراد بالأست العجز ويراد به حلقة الدبر (٨) سنده حديثنا عبد الله
 حدثني أبي سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا وكيع ثنا مسعر بن حبيب الجرمي حدثني عمرو
 ابن سلمة عن أبيه « الحديث » (٩) أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى (١٠) هى
 كساء صغير يؤتزر به يجمع على شمالات كسجدات وسجديات وهى البردة كما فى الطريق الأولى
 (وقوله فما شهدت بجمعا) أى فما حضرت جمعا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت اماما لهم

مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا
(١٣٧٥) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أُمِّ
وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوُثِّمَ أَهْلَ
دَارِهَا (٢) وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَوُثِّمُ أَهْلَ دَارِهَا

(وَجَرْمٍ) بكسر الجيم قال في القاموس بلاد قرب بَدْخْشَان (وقوله وأصلى على جنائزهم الى يومى هذا) ذكره دفعا لما يتوهم من أنه امام لهم في المكتوبة دون غيرها ، والجنائز جمع جنازة بكسر الحيم وفتحها والكسر أفصح ، وهى بالكسر الميت ، وبالفتح السرير وعكس نعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت ﴿تخرجه﴾ (خ . د . نس . هق)

(١٣٧٥) عن أبي نعيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم الخ ﴿غريبه﴾ (١) ويقال أيضا أم ورقة بنت نوفل نسبة الى جدها الأعلى ونسبها هكذا ، أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصارية كانت صحابية جليلة وكان النبي ﷺ يزورها ويسمىها الشهيذة ، ولها مناقب ستأتى في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فانه كان لها مؤذن وكان شيخا ، والظاهر أنها كانت تؤمهم وغلامها وجارياتها ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الأحكام ﴿تخرجه﴾ (د . هق . قط . ك) وصححه ابن خزيمة ﴿الأحكام﴾

فى أحاديث الباب دلالة على جواز إمامة الأعمى ؛ بل صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من امامة البصير لأنه أكثر خشوعاً منه لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات ﴿وذهب الشافعية﴾ الى الجواز ، والذي فهمه المارودي من نص الشافعى أن امامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهة ، لأن فى كل منهما فضيلة غير أن امامة البصير أولى ، لأن أكثر من جعله النبي ﷺ اماماً البصراء (قال النووى) وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الى ما يليه ولا تفسد الصلاة به اهـ والى أولوية البصير بالأمامة ذهب ﴿الحنفية والحنابلة والمالكية﴾ قالوا لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح ، وأما استتابته ﷺ لأن أم مكتوم فى غزواته فلائنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين

إلا معذور فلعلمه لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه. أولم يتفرغ لذلك. أو استخلفه لبيان الجواز. وأما إمامة عتيان بن مالك لقمره فلعلمه أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء والله أعلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآنًا ممن يؤمهم ، وإلى ذلك ذهب ﴿ الحسن واسحاق والشافعي والأمام يحيى ﴾ (ومنع) من صحتها المهدي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت (وكرهها) الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك ، واختلفت الرواية عن ﴿ أحمد وأبي حنيفة ﴾ قال في الفتح والمشهور عنهما الأحزاء في النوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة ، وأيضاً قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشترع لها الأذان ، ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي في المعالم ، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابي مشهور ، قال في التقريب صحابي صغير نزل البصرة ، وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم ، وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عافدي أزرم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داود من ضيق الأزر ، أفاده الشوكاني ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما في حديث أم ورقة رضي الله عنها ، والظاهر أنها كانت تصلي ويأتها مؤذنها وغلالمها وبقية أهل دارها إلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب ﴿ داود وأبو ثور والمزني والطبري ﴾ أخذاً بظاهر حديثها ، وقال الدارقطني إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي منها جراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيقه أو سوطه » ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم ﴿ قلت ﴾ حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي ، قال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع الحديث ، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به ، ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير ، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها ﴿ وأما إمامة المرأة للنساء ﴾ ففيه خلاف أيضاً

(۱۳۷۶) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

﴿ فذهبت الشافعية والحنابلة ﴾ الى الجواز وهي رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني ، وبما رواه الدارقطني أيضا والبيهقي عن رائلة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة ، وبما رواه أيضا عن حجية قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ، وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ﴿ وذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية ﴾ الى عدم الجواز مطلقاً فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً ، وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا جنسٌ وُصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ الى كراهة امامتها ، ومال ابن الهمام منهم الى الجواز بدون كراهة ﴿ وذهب الشعبي ﴾ والنخعي وقتادة الى جواز امامتها في النفل دون الفرض أفاده في المنهل والله أعلم

(١٣٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حديثنا** عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا اسحاق قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » **غريبه** (١) في رواية في البخاري للكشميهني « فان منهم » وفي رواية « فان خلفه » وهو تعديل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه انه يمكن ان يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة ، وقال اليعمرى الأحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا ، قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافرين وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض ، وفي رواية أخرى للأمام احمد عن عدى بن حاتم فان فينا الضعيف والكبير والمريض ونحوها للبخاري ، والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الحلقة بلا شك (وفي رواية) للأمام احمد والبخاري أيضا عن ابن مسعود « فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » (وكذلك في رواية أخرى) له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الحلقة وزاد مسلم من وجه آخر كما في رواية عند الأمام احمد والصغير ، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أنس العاص والحامل والمرضع (وله)

وَالصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ) وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ (١٣٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمِكَ، وَمَنْ أُمَّ الْقَوْمِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَجَوَّزْ ^(٤) فِي صَلَاتِكَ وَأَقْدِرِ النَّاسَ ^(٥) بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦) أَنْ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حديث عدى بن حاتم والعاير السبيل وسيأتي للأمام أحمد (١) في رواية عند مسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطوِّلا واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية (قال الحافظ) وفيه نظرا لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة أنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في السكال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين اهـ (٢) **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة بنحوه وفيه الخ **سند** يخرجهم (ق. والثلاثة وغيرهم) (١٣٧٧) عن عثمان بن أبي العاص **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص « الحديث » (٣) وعنه من طريق ثان **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن أبي حماد ابن سلمة أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فأمر لي بلبن لقحة فقلت إني صائم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جنة من عذاب الله كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر » قال وكان آخر شيء عهده النبي ﷺ « الحديث » **سند** غريبه (٤) أي خفف الصلاة على الناس كما في الطريق الثالثة (٥) أي انظر وفكر في أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٦) **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ خَفَّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَّتَ لِي أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ^(١)

(١٣٧٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَا تَأْخُرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ يَعْنِي إِمَامَهُمْ ^(٢) قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيْتُكُمْ مَاصِلِي ^(٣) بِالنَّاسِ

ابن خثيم قال حدثني داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص أن آخر كلام الخ (١) يعني أن النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف وقَّت له أي أمره أن يقرأ في صلاته بسورة اقرأ باسم ربك الذي خلق وما يماثلها ﴿تخرجه﴾ (د. نس) وحسنه الحافظ وأصله في مسلم

(١٣٧٨) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري « الحديث » ^{غريبه} (٢) لفظ البخاري « إني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا » ولم يصرح باسم الإمام في رواية البخاري أيضا وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل وهو خطأ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذًا وكانت في مسجد بني سبعة، وهذه كانت في الصباح وكانت في مسجد قباء (قال الحافظ) وهم من فسر الإمام الميهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انقل من صلاته فغضب أبي فأثنى النبي ﷺ يشكر الغلام وأتى الغلام يشكو أبيًا فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال « إن منكم منفرين فاوحزوا فإن خلقكم الضعيف والكبير والمرضى وذا الحاجة » فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في رواية البخاري « مما يطيل بنا فلان أي في القراءة » واستفيد منه أيضا تسمية الإمام وبأي موضع كان اه (٣) ما زائدة ووقع في رواية سفيان عند البخاري « فمن أم الناس فليخفف » قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ففسد يكون الشيء خفيًا بالنسبة إلى عادة قوم طويلة بالنسبة لمعاد

فَلْيُخَفَّفْ فَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ

(١٣٧٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَمَّنَا

فَلَيْسَتْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(١) فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلَ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آخرين ، قال وقول الفقهاء لا يزيد الأمام في الركوع والسجود على ثلاث تمبيحات لا يخالف ماورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا (قال الحافظ) وأولى ماأخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي **﴿قَالَ﴾** والأمام أحمد وتقدم قبل هذا عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم إسناداه حسن وأصله في مسلم اه **﴿تخرجه﴾** (ق . وغيرهما)

(١٣٧٩) عن عدى بن حاتم **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعت أبا من عبد الله بن محمد بن أبي شعبة قال ثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائى قال أخبرني محل الطائى عن عدى بن حاتم « الحديث » **﴿غريبه﴾** (١) أى فليقتصر على إتمام الركوع والسجود ولا يزيد على ذلك فان منا الضعيف الخ **﴿تخرجه﴾** (طب . ش) اه ولفظه عند الطبرانى عن عدى ابن حاتم أنه خرج الى مجالسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة فى الجلوس ؛ فلما انصرف قال « من أمانا فليتم الركوع والسجود فان خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة » فلما حضرت الصلاة تقدم عدى بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجاوز فى الصلاة ، فلما انصرف قال هكذا كذا نصلى خلف رسول الله ﷺ أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير بطوله ، وهو عند الأمام احمد باحتصار وقد تقدم ورجال الحديث ثقات **﴿وفى الباب﴾** عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « تجاوزوا فى الصلاة فان خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة » رواه الطبرانى فى الكبير ورجالهم ثقات **﴿الأحكام﴾** أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك (قال أبو عمر بن عبد البر) رحمه الله التخفيف لكل إمام أمر يجمع عليه مندوب عند العلماء اليه ، الا ان ذلك انما هو أقل الكمال ، وأما

(٥) باب قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه

﴿ في تطويل الصلوة بالمأسومين وفيها جواز انفراد المأسوم لعذر ﴾

(١٣٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قَوْمِهِ فَدَخَلَ حَرَامٌ ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَحْلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ ^(٢) فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَّ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَّ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ إِنَّهُ مُلْنَا فَنَقَى ^(٣) أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَحْلِهِ؟ قَالَ جَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُسْقِيَ نَحْلًا لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا

الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقال « لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الاتمام ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » اه والله أعلم (١٣٨٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب وقال مرة أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك « الحديث » سند حديث غريبه (١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (٢) أى خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف الى نخله (٣) فى رواية للبخارى « فكان معاذاً أنال منه » وفى رواية ابن عيينة فقال له أنا فقلت يا فلان ؟ فقال لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ وكان معاذاً قال ذلك أو لا ثم قاله أصحابي للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره ، وعند النسائي قال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فذكر القصة ، ويجمع بين الروایتين بأن معاذاً سبقه

طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلِحَقْتُ بِنَحْلِي أَسْقِيهِ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَاقِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ (١) لَا تَطْوِلْ بِهِمْ (٢) اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمُحَوِّهَا (٣)

(١٣٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو (٤) سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءُ (٥) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمُهُ (٦) فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَأَعْزَلَ رَجُلٌ

بالشكوى فيما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (١) كررها مرتين وفي رواية ثلاثاً وفي رواية أفانن وفي رواية أنريد أن تكون أفانن ، وفي رواية بامعاذ لاتكن أفانن ، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (٢) فيه أن التطويل منهى عنه فيكون حراماً ، ولكنه أمر نسي كما تقدم ، فنهى ﷺ لما ذاع عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة (٣) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتي ، وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفضل ، وفي رواية لمسلم والأمام أحمد من حديث جابر وسنأتي بزيادة الدليل إذا غشي ، وفي رواية لمسلم بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج ، وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحي ، وفيه أن الصلاة مثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تعاويلاً  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٣٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ  (٤) يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ (سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ) يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِي الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) أَيْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ وَهِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ أُخْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا فِي رِوَايَاتٍ مُسَلَّمٍ عَنْ جَابِرٍ (الْعِشَاءُ) وَكَذَا فِي مُعْظَمِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْفَسَائِي وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ «الْمَغْرِبُ» كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ . أَوْ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ مُجَازاً ، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِنْ وَافَقَهُمَا أَصَحُّ وَأَرْجَحُ (٦) أَيْ يُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَمَا صَرَحَ

مَنْ الْقَوْمِ^(١) فَصَلَّى فَقِيلَ نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكُمْ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(٢) وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا وَكَذَا^(٣) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو^(٤) فَقَالَ أَرَأَيْتَ قَدِ ذَكَرَهُ

بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ «ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وفيه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصلها مع قومه غير الصلاة التي كان يصلها مع النبي ﷺ (١) اختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب وقيل حرام بن ملحان وقيل سليم، واعتزله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً، وإلى هذا ذهب الشافعية مستدلين بهذا الحديث، لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبني على صلاته، بل في رواية مسلم التي فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ (٢) أي أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا (والمواضح) جمع ناضح، وهو في الأصل البعير الذي يستقي عليه الماء، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء (٣) كناية عن سورتين قصيرتين يعني من أوسط المنفصل كما صرح بذلك في رواية عند البخاري، قال عمرو ولا أحفظهما، ويذكرهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى (وقوله قال أبو الزبير) قائله سفيان بن عيينة لما في صحيح مسلم قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي رواية للبخاري عن الحميدي عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق (وأبو الزبير) هو عبد بن مسلم بن تدرس، ولم ينقد له ذكر في سند حديث الباب، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال «صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فأنصرف رجل منافصلي فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق، فما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال النبي ﷺ أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أمت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وأقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» (٤) يعني أن سفيان بن عيينة قال ذكرنا لعمرو

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاصِحَانِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ ^(١) وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَاسْتَتَحَ مُعَاذٌ الْبَقْرَةَ أَوِ النَّسَاءَ، مُحَارِبُ الَّذِي يَشْكُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ فَبَلَغَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، قَالَ حَجَّاجٌ يَنَالُ مِنْهُ، قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ، وَقَالَ حَجَّاجٌ أَفَاتِنُ أَفَاتِنُ أَفَاتِنُ، فَالَوْ لَا قَرَأْتَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحُلَاجَةِ وَالضَّعِيفُ، أَحْسَبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشْكُ فِي الضَّعِيفِ

(١٣٨٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ ^(٢) أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرِجُ إِلَيْهِ فَيُطَوَّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَأَنْتَ كُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ، ثُمَّ قَالَ يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ ^(٣) قَالَ

ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أراه (أى أظن) أن جابرا قد حدث به (١) أى غربت (وقوله ومعاذ يصلى المغرب) هكذا فى هذه الرواية ، وتقدم الكلام على ذلك فى شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما  تحريجه (ق . والأربعة . حب . طب . حق)

(١٣٨٢) عن معاذ بن رفاعة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنصارى الخ  غريبه  (٢) بالتصغير هو ابن الحارث الأنصارى من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل (٣) رواية أبي داود

إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ مَا أَحْسَنَ دَنَدَنَتَكَ ^(١) وَلَا دَنَدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) وَهَلْ تَصِيرُ دَنَدَنَتِي وَدَنَدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ سَلِمَ سَتَرُونَ غَدًا إِذَا التَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ وَالنَّاسُ يَتَجَهَّرُونَ إِلَى أَحَدٍ يُخْرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ

(١٣٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (الْأَسْلَمَى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ فَسَقَامَ رَجُلٌ ^(٤) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَنَّى الرَّجُلُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ

قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ الحديث (١) الدندنة ان تسمع من الرجل نعمة ولا تفهم ما يقول، والمعنى لا أعرف ما تقوله أنت يا رسول الله ولا ما يقوله معاذ في الصلاة؛ وخص معاذ بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلي خلفه (٢) في رواية أبي داود ورواية أخرى للأمام احمد فقال النبي ﷺ حولهما ندندن أى حول الجنة والنار ندندن، أى ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار (وفي رواية) حولهما ندندن أى حول دعوتك هذه (٣) استشهد رضى الله عنه في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة تخريجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد، ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال احمد ثقات، ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بنى سلمة اهـ قلت وله شواهد صحيحة تمضده (١٣٨٣) عن عبد الله بن بريدة سنداه خدش عبد الله حدثني أبي ثنازيد بن

الحباب حدثني حسين ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة «الحديث» غريبه (٤) قال الحافظ لم يقع شيء من الطرق المتقدمة (يعني في البخاري) تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال «مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة

عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ

العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث « قال الزار لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزماً ، ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اه  تخريجه  لم أقف على رواية بريدة لغير الإمام أحمد (قال الحافظ) ووقع عند أحمد من حديث بريدة بأسناد قوى (فقرأ اقتربت الساعة) وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد اه  الأحكام  هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة ، وفى بعضها أن السورة التى قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة الأسلمى ، وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر ، وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان (ووقع الاختلاف) أيضاً فى اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبى كعب ، وقيل حازم وقيل سليم وقيل سلمان وقيل غير ذلك ، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان (قال الحافظ) وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب ، وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت ، وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعباً ، أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة ، واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه  بأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، وبحاج عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السورة التى أمره أن يقرأ بها ، ويحتمل أن يكون النهى أولاً وقع لما يخشى من تغيير بعض من يدخل فى الأسلام ، ثم لما اطمانت نفوسهم بالأسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور فصاف صاحب الشغل ، (وجمع النووي) باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر ، ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا ، وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ويقوى رواية من سماه سليماً والله أعلم اه  وفى أحاديث الباب دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن معاذاً كان يصلى الفريضة مع رسول الله

(٦) باب تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس مع اتمامها

(١٣٨٤) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ ^(١)

صلى الله عليه وسلم فيسقط غرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة (قال النووي) وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين، ولم يحزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث (يعني حديث معاذ) على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحها) أنه يجوز لعذر ولغيره (والثاني) لا يجوز مطلقاً (والثالث) يجوز لعذر ولا يجوز لغيره (وعلى هذا) العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداءً ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضي الله عنه، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه ربي على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنهها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم (قال) وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف وذلك أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح والصوراب جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم، ويقال سورة بلا همز وبالحز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور والذي جاء به القرآن العزيز، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها اهـ وفي أحاديث الباب أيضاً: **﴿الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكرهاً غير محرم﴾** وفيها **﴿جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام﴾** وفيها **﴿الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون بالتطويل﴾** وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٨٤) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **﴿سنده﴾** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» **﴿غريبه﴾** (١) الْمَعْنَى أَنَّهُ **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** كَانَ يَخْتَفِ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ مَعَ مِرَاعَاةِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ، فَكَانَ يَقْتَصِرُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى قِصَارِ الْمَفْعُولِ إِذَا وَجَدَ فِي النَّاسِ

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

(١٣٨٥) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخْفَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ^(٢)

(١٣٨٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ^(٣) فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ

ضعفاً ، وعلى الأذكار القصيرة في الانتقالات وهكذا ، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان بطول أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيماً في صنعه يضع الشيء في محله (١) ^{سنده} « ز » حدثنا عبد الله حدثنا أبو عهد الله السهمي ثنا أبو داود عن شعبة عن قتادة عن أنس الخ ^{تخرجه} (ق . نس . مذ) وصححه

(١٣٨٥) عن ثابت عن أنس ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (٢) إنما نص على تمام الركوع والسجود لأنهما أهم الأركان الفعلية ، ولثلاثيتهم متوهم من كونها أخف صلاة أنها غير تامة ، قال صاحب العرف الشذى في شرح الترمذى ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لافي الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة ﷺ اهـ ^{تخرجه} (ق . د . وغيرهم)

(١٣٨٦) عن قتادة عن أنس ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن سعيد وابن جعفر وعبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (٣) فيه أن من قصد في الصلاة الأتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب (وقوله ﷺ فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها الحديث « جنبوا مساجدكم » قاله الشوكاني ^{قلت} يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم » لكنه لا تقوم به حجة ، قال البزار لا أصل له ، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ماجه رواه مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامه حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها

فَأَتَجَاوَزُ^(١) فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ

(١٣٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنَا

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ
ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءَ
صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا نُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادُ
أَيْضًا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المطاهر وجروها في الجمع » وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير
والعقيلي وابن عدى بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضا عن أبي أمامة وأبي الدرداء
ووائله قالوا سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ « مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وفي سنده
عبد الله بن محرز بمهمات بوزن محمد ضعيف ، أفاده العجلوني في كشف الخفاء (١) في رواية
عند الأمام أحمد وأبي داود والبخاري فأتجوز ، ومعناها واحداى اختصر في القراءة كراهة
أن أشق على أمه بالتأويل فيها (وروى) ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السوءاء
عن ابن سابط « أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء
صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات » (وروى) مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال « كان رسول
الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة »
ويستفاد أيضا من قوله ﷺ في حديث الباب « فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي » أنه كان يخفف في
أذكار الركوع والسجود للعلّة المذكورة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (ق. د. نس. حق)
(١٣٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَجَّاجٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنِّي لَا قَوْمَ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ
أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ »
﴿ تخريجہ ﴾ (ق. د. نس.)

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﴿ تخريجہ ﴾ (طب) وسند الأمام أحمد جيد

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

وَاللهِ وَسَلَّمَ صَوْتِ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ تَخَفُّفَ الصَّلَاةِ

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ^(١) وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ ^(٢)

(١٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ

(١٣٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَمَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخَفِيفًا

عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ «الحديث»  تخريجه لم أقف عليه، وفي إسناده محمد بن عجلان، قال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَنَسٍ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن مساحق عن حامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن أنس «الحديث»  غريبه (١) أي مدة أن كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد الملك (٢) أي كانت قراءته وسطابين الطول والقصر وكان يلاحظ حالة المأمومين ولذلك سرَّ بصلاته أنس بن مالك رضي الله عنه لشبهها بصلاة رسول الله ﷺ  تخريجه (د. نس) وسنده جيد

(١٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين

(١٣٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريجه (م. د. مذ. نس. طب. خز)

(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ الْبَذَرِيُّ « وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ وَفِي أُخْرَى الْكِندِيِّ » فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ

(١٣٩٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَصَلْ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١٣٩٥) قَرَأَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَوْثُنَا بِالصَّافَاتِ^(١)

(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق وابن بكر الخ تخریجه (طب . عل) ورجاله موثقون

(١٣٩٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل بن محمد وهو إبراهيم الملقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حياض الأسدي عن سليمان بن بشر الخزاعي عن خاله مالك بن عبد الله (يعني الخثعمي) قال غزوت الخ تخریجه أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(١٣٩٥) « قر » عن سالم عن أبيه سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحِطَّاطِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) هَذَا لَا يَنَاقِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْفِفُ الصَّلَاةَ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْمٍ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِزْلِ الْمَتَقَدِّمَةِ ، وَهَذَا يَحْمِلُ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَوْمٍ أَقْوَبَاءَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالتَّخْفِيفِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَمَثَلِهِ فِي مِرَاعَاةِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَانَّهُ ﷺ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تخریجه لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَرَأَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ عَلَى أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ رَمَزْتُ لَهُ بِحَرْفِي قَافٍ وَرَأَى فِي أَوَّلِهِ كَمَا أَشْرَفْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَقَدِّمَةِ فَتَذَبُّهُ

(١٣٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاةً تَجُوزُ فِيهَا ^(١) فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَكُمْ؟ قَالَ وَمَا أَتُكَّرْتُ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ وَكَانَ قِيَامُهُ ^(٣) قَدَرُ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الْعَصْفِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٤) عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ مَنْ صَلَاةِ قَيْسٍ ^(٥) وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ ^(٦) (يَعْنِي الْبَارِقِي) قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٣٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ (يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» غريبه (١) أَيْ خَفَّفَهَا وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَأَوْجَزُ) يَعْنِي أَخْفَفَ (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْ (٣) يَعْنِي مَدَّةَ قِرَاءَتِهِ فِي الْقِيَامِ (٤) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِحْجِي وَزَيْدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثُ» (٥) هَكَذَا جَاءَ قَيْسٌ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَجِدُونَ شَيْئًا فِي نَفْسِهِمْ مِنْ تَخْفِيفِ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً خَفِيفَةً كَصَلَاةِ قَيْسٍ وَهُمْ يَعْلَمُونَ صَحْبَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ صَلَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ وَأَوْجَزُ تخریجه (هَق) وسنده جيد

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ يَعْنِي الْبَارِقِي سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ «الْحَدِيثُ» غريبه (٦) حَيَّانُ هَذَا بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مُفَتْوحَةٍ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَارِقِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَثَقَّهُ ابْنُ حَيَّانَ

إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفُ أَوْ مِثْلُ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا ^(١)

(٧) باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محرم

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَبْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذَا انْصَرَفَ ^(٢) وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ

قَالَه الحافظ في تعجيل المنفعة (١) يشير إلى إمامهم الذي يطيل الصلاة ، يعني أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الإمام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ في تخفيف الصلاة بالمأمومين ^{﴿﴾} لم أقف عليه وسنده جيد ^{﴿﴾} الأحكام ^{﴿﴾} أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين ، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، لأن صلاته ﷺ بالناس كانت من أتم الصلاة وأجزائها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ، وإن من سلك طريق النبي ﷺ في الأيجاز والأتمام لا يشتكي منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ^{﴿﴾} وفيها أيضا ^{﴿﴾} جواز إدخال الصبيان المساجد ، وتقديم الكلام على ذلك (قال الحافظ) وفيه نظر لاحتمال أن يكون العصبى كان مختلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكأوه ^{﴿﴾} وفيها أيضا ^{﴿﴾} جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وتقديم الكلام على ذلك مستوفى في باب ^{﴿﴾} وفيها أيضا ^{﴿﴾} شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حمداً ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه « الحديث » ^{﴿﴾} غريبه ^{﴿﴾} (٢) ظاهره أنه ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها ، ويؤيده ما يأتي في الحديث التالي عن أبي بكره عند الإمام أحمد وأبي داود وابن حبان « أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم » (وفي لفظ) « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم » ويعارضه ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسيأتي بعد حديث أبي بكره عن أبي هريرة قال

أَغْتَسِلَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا ^(١) أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَعُودْ إِلَى صَلَاتِهِ

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ^(٢) أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ ^(٣) نَخَرَ جَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ^(٤) وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

« أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أومأ إليهم بيده الحديث » (وفي لفظ) عند الشيخين « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف » وفي لفظ آخر « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم » فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبراً وبأنهما واقعتان ، ابتداء عياض والقرطبي احتمالاً ، وقال النووي إنه الأظهر ، وحزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ (١) أوله راء مكسورة ثم زاي مشددة مفتوحة ، قال في النهاية الرز في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحر كتمه للخروج ، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأختين والافليس بواجب أن لم يخرج الحدث ، وهذا الحديث جاء هكذا في كتب الغريب عن علي نفسه وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ اهـ ^(٢) تخريجه (ب. ز. طس) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي بكر الآتي بعده

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) أي أشار وفي لفظ للبخاري « فقال لنا » فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والأشارة (وقوله مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير الرموا مكانكم (٣) أي بيته فاغتسل نخرج ورأسه يقطر الخ (٤) يعني أنسى كما تنسون ، وفي قوله ﷺ « وإني كنت جنباً » جواز اتصافه ﷺ بالجنابة ، وفيه أيضاً جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقديم تفصيل الكلام على ذلك في أبواب سجود السهو (٥) ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد عن زياد الأعلم

دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ^(١) أَنْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُمُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ نَخْرُجُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ^(٣) فَصَلَّى بِهِمْ

عن الحسن عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر الحديث » ويستفاد من هذا الطريق أن الصلاة التي وقع فيها ذلك كانت صلاة الصبح ﴿تخرجه﴾ (ك . د . هـ . جـ) وصحاحه وصححه النووي أيضا

(١٤٠٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن ابن ثوبان عن أبي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) في هذه الرواية التصريح بأنه ﷺ أنصرف بعد التكبير قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (٢) ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سمية عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة « الحديث » (٣) بضم الطاء وكسرها أي يقطر منه الماء قليلا قليلا وبه سمي المنى نطفة لقلته ﴿تخرجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الطبراني أيضا وسندها جيد ، ولها شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء » قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ وروى الطريق الثانية منه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرفنا وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر ومضى بنا » ﴿الأحكام﴾ يستفاد من حديث علي وأبي بكرة والطريق الأولى من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وآخرين غير الشيخين « أن النبي ﷺ أنصرف من الصلاة بعد

الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد والشيخين أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل الدخول في الصلاة أي قبل تكبيرة الأحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين ، وظاهر هذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك في شرح حديث علي رضي الله عنه ، ورجح النووي في المجموع أنهما قضيتان ، قال لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين اهـ وجمع بين ذلك ابن حبان في صحيحه فقال ، حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة فعلان في موضعين متباينين ، خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فالنصف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقول أبي بصرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث ، لا أنه رجع فبنى على صلاته ، إذ محال أن يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اهـ قلت يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استأنف بهم الصلاة ولم يبن على صلاته ، وبذلك قال جماعة من العلماء وذهب آخرون إلى جواز البناء ووافقهم الخطابي حيث قال في شرح حديث أبي بكرة ، فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بحجابه أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الأعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر اجزائها ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث اهـ قلت وظاهر هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لما اغتسل وخرج لم يجد إقامة الصلاة (قال الحافظ) وفيها جواز الفصل بين الأقامة والصلاة لأن قوله فكبر وقوله فصلي بهم «يعني في رواية البخاري» ظاهر في أن الأقامة لم تُعَد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك إذا بعدت الأقامة من الأحرام تعاد ، وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عذره ، كذا في الفتوح (وقال النووي) هذا محمول على قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الأقامة ، قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه ينطف اهـ وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك أن التفريق إن كان لغیر عذر ابتداء الأقامة طال التفريق أو لا كما قال في المدونة في المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الأقامة ، وكذلك قال في القهقهة ، وإن كان لمدر فان طال استأنف الأقامة وإلا بنى عليها ، وفيه أنه لأحياء في الدين وسبيل من غلب أن يأتي بأمر موهم كأن يمسك بأتمه ليوم أنه رفع اهـ

فائدة

قال النووي رحمه الله في المجموع أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حديثه ، فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم علم بمحدث الأئمة أنهم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع ، وإن كان جاهلاً بمحدث الأئمة ثم علم به في أثناء الصلاة لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً بأنياً على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بمحدثه ، ومن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الضياء في تعليقيهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا إعادة عليه ، وسواء كان الإمام عالماً بمحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تقرير من المأموم في الحالين وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني (وحكي) عن علي أيضاً وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة (وقال مالك) أن تيمم الإمام الصلاة طالما بمحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه ، وإن كان ساهياً فلا ، وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنباً لزم المأموم الإعادة ، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت ، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة ، واحتج لمن قال بالإعادة بمحدث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعادوا (ومحدث عمرو بن خالد) عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا ، قال النووي (والجواب عن حديث أبي جابر البياضي) أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح ، وقال يحيى بن معين هو كذاب (وعن حديث عمرو بن خالد) أنه أيضاً ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد ، قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقي بأسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالإعادة ، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً قط اه قال واحتج أصحابنا والبيهقي بمحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم

(٨) باب جواز الاستخلاف في الصلاة

وجواز انتقال الخليفة مأموما إذا حضر مستخلفه

(١٤٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ^(١) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ^(٢) وَأَمَّ آتٍ فَعَرِّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أُذُنٌ ثُمَّ أَقَامَ) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ ^(٣) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) فَلَمَّا

وعليهم » رواه البخاري ومحدث أبي بكرة « فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال » رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح ، ثم ذكر الطريق الثاني من حديث أبي هريرة الذي في الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بأنهما قضيتان كما تقدم ، ثم قال روى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثا ينفد أصحابه ، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث اه باختصار وتصرف

(١٤٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد ^{عن} « الحديث » ^{غريبه} (١) أَيْ ابْنُ مَالِكٍ بْنُ الْأَوْسِ أَحَدُ قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ ، وَهِيَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَوْسِ ، وَسَبَبُ ذَهَابِهِ ﷺ إِلَيْهِمْ كَمَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاحِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَهْلَ قَبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فُصْلِحْ بَيْنَهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ غَسَّانٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ نَخْرَجُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَهُ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ مِنْ صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ تَوَجُّهَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّ الْخَبْرَ جَاءَ بِذَلِكَ وَقَدْ أُذِّنَ بِلَالٌ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ (٢) يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ مِنْ صَحِيحِهِ (٣) وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ (وَفِي رِوَايَةٍ) فَاسْتَفْتَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ سَبَبِ اسْتِمْرَارِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَضٍ وَمَوْتِهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنِ الاسْتِمْرَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ مَضَى مَعْظَمُ الصَّلَاةِ فَحَسَنَ الاسْتِمْرَارَ ، وَهَذَا لَمْ يَعْصِ إِلَّا الْيُسِيرَ فَلَمْ يَحْسُنْ (٤) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ ، وَلَمْ يَسْلَمْ فَخَرَقَ الصَّفُوفَ

رَأَوْهُ مَفْعُوحًا^(١) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْتَفِتْ^(٢) فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُنْسَكُ
 عَنْهُ^(٣) التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ
 أَمْنِهِ^(٤) فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنِيئَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ^(٥) ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى^(٦) قَالَ فَتَقَدَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا
 بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذَا أُوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا « وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ تَمْضِيَ » فِي
 صَلَاتِكَ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ^(٧) فَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ^(٨) فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحْ
 « وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيُصَفِّقْ » النَّسَاءُ « وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ لَمْ

(١) في رواية للبخاري فأخذ الناس في التصفيح ، قال سهل أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ،
 وفيه انهما مترادفان ، وتقدم الكلام عليه في باب جواز التسبيح والتصفيق والأشارة في
 الصلاة لحاجة في شرح حديث رقم ٨٥١ من كتاب الصلاة (٢) أن لكثرة خشوعه في
 الصلاة أو لسكونه كان يعلم النهي عن الالتفات (٣) أي فإما رأى استمرار التصفيح بدون
 انقطاع التفت الخ (٤) أي أشار إليه النبي ﷺ بالضمي في صلاته (وفي رواية) « فأشار
 إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك » وقوله (هنيئة) يعني مدة يسيرة (٥) ظاهره أنه
 تلفظ بالحمد ، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم (٦) أي تأخر إلى
 الورا ، وفي رواية « ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ
 فصلي » الخ (٧) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة
 الأدب خير من الأمتثال ، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على ابن أبي طالب رضي الله
 عنه لما امتنع من محو اسمه ﷺ في قصة الحديبية ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث
 رقم ٧٤٢ من كتاب الصلاة (٨) أي إذا نزل بأحدكم شيء من الحوادث والمهمات في الصلاة
 وأراد إعلام غيره كأذنه لداخل وإنذاره وتنبيهه لساير أو غافل ونحو ذلك « وقوله فليدبج

صَفَحْتُمْ؟ قَالُوا لِنُعَلِّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ إِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ^(١) وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ
(١٤٠٢) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ^(٢) «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ،
وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادِي^(٣) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ،
فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاكَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ
أَبِي بَكْرٍ فَأَقْرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ
(١٤٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الرجال» أى يقولوا سبحان الله (١) في رواية إنما التصفيح الخ بأداة الحصر، وهى تدل على
منع الرجال من التصفيح مطلقاً ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس. وغيره)
(١٤٠٢) عن العباس بن عبد المطلب ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي
ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن أرقم بن شرحبيل عن ابن
عباس عن العباس بن عبد المطلب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الذى توفي فيه
كما صرح بذلك في الحديثين التاليين (٣) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين
متمايلا في مشيه من شدة الضعف : والتهادى التمايل في المشى البطيء (وقوله بين رجلين)
هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما كما في رواية عنده البخارى
والأمام احمد أيضا في غير هذا الموضع (وفى رواية) للبخارى أنه خرج بين بريرة وثوية
(قال النووي) ويجمع بين الروایتين بأنه ﷺ خرج من البيت الى المسجد بين هاتين ، ومن ثم
الى مقام المصلى بين العباس وعلى ، أو يعمل على التعمد ؛ ويدل على ذلك ما فى رواية الدارقطنى
أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس (قال الحافظ) وأما ما فى صحيح
مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلى فذلك فى حال حجته ﷺ الى بيت عائشة
﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغير الإمام احمد وسنده
حيد ، ورواه الشيخان والأمام احمد فى غير هذا الموضع من حديث عائشة
(١٤٠٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ^(١) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ^(٢)
وَأَسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي أُنْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ^(٣))
وَفِيهِ (جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٤)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي
مَرْضَاهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١٤٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ
أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرْضَاهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ
أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ^(٥) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ
(وَفِي لَفْظٍ) كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ

ابن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس
«الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) بضم الكاف وكسرهما من باب نصر وجلس والنكوص
الرجوع الى وراء وهو القهقري (٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبي بكر وكذلك في
رواية عند مسلم (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى في باب انتقال النبي ﷺ الى بيت
عائشة لمرض فيه من كتاب السيرة النبوية (٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتماً
به وفي ذلك خلاف كثير سيأتى في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (جه . وغيره) وسنده جيد
(١٤٠٤) عن عائشة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن
داود يعني أبا داود الطيالسي ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت عبد الله بن عبد
الله بن عتبة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «الحديث» ❦ غريبه ❦
(٥) أى قائماً كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم ❦ تخريجه ❦ رواه الشيخان
والإمام أحمد مطولاً وسيأتى في باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة في مرضه الذى مات
فيه من كتاب السيرة النبوية ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام
أن يستخلف في الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد

الدخول فيها في أي جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ في أثناءها استخلفه أبو بكر رضي الله عنه (قال البغوي) وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعائشة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي واحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد ؛ وقال النووي إن الصحيح في مذهبننا جوازه اه وفي الحديث الاول من أحاديث الباب فضل الأصلاح بين الناس ومشى الأمام وغيره في ذلك ﴿ وفيه ﴾ أن المتقدم نيابة عن الأمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ﴿ وفيه ﴾ أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وإن الفاضل يوافقه ﴿ وفيه ﴾ أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه صفحوا » ﴿ وفيه ﴾ أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كأعلام من يستأذن عليه وتنبيه الأمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله ؛ وأن تصفق وهو التصفيح أن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ﴿ وفيه ﴾ جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة ، لقوله في رواية عند مسلم « فرجع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل » ﴿ وفيه ﴾ جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة ﴿ وفيه ﴾ أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة ﴿ وفيه ﴾ أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاسد ﴿ وفيه ﴾ ملازمة الأدب مع الكبار ﴿ وفيه ﴾ أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه الى وراء لا يستدير القبلة ولا يتحرفها ﴿ وفيه ﴾ جواز خرق الأمام الصفوف ليصل الى موضعه إذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رفاف أو نحوها ورجوعه ، وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها ، ﴿ وفيه ﴾ جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده (قال النووي) رحمه الله هذا هو الصحيح في مذهبنا اه وفي أحاديث الباب ﴿ فضل كبير لأبي بكر رضي الله عنه لكون النبي ﷺ اختاره دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم ﴾ ﴿ وفيها ﴾ جواز رجوع الأمام مأموما إذا كان مستخلفا « بفتح اللام » فخره مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الأمام الأخير أن يبدأ من حيث انتهى اليه الأمام الأول سواء في ذلك الأقوال والأفعال (قال الحافظ) وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص

(٩) باب جواز انتقال المنفرد اماماً

(١٤٠٥) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

النبي ﷺ وادعى الأجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ «يعنى رجوع الإمام مأموماً» ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ؛ وعن ابن القاسم قال في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول أن الصلاة صحيحة اهـ وفيها ﴿ أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به ، لكن روى الإمام أحمد وغيره وتقدم رقم ١٢٧١ في الباب الأول من أبواب صلاة المريض عن عائشة رضى الله عنها قالت «فصل أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً» وقد اختلفت الروايات في ذلك ، ففي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر (وفي رواية لابن خزيمة) في صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ؛ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم (وأخرج ابن المنذر) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بن قيس « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » (وأخرج ابن حبان) عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلي بإسالة النبي ﷺ والناس يصلون بإسالة أبي بكر » (وأخرج الترمذي وصححه والفساني وابن خزيمة) عنها بلفظ « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » (قال الحافظ) تعاضدت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قل بعد أن ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً ، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ﴿ قلت ﴾ سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن ، ففيه أعمال جميع الأحاديث ، ومعلوم أن أبا بكر رضى الله عنه كان الخليفة في الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك في حديث موهب مولى رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد ، وسيأتى في باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب السيرة النبوية ، فخبر أن النبي ﷺ كان كلما وجد في نفسه خفة دخل معهم في الصلاة فكان أبو بكر رضى الله عنه يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلي بهم إماماً ، وفي بعض المرات صلى مأموماً خلف أبي بكر رضى الله عنه ليبين للناس جواز إمامة المفضول بالمفاضل ، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٤٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ

ابن عَقْبَةَ ^(١) أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَثَوَّبَ
 بِالصَّلَاةِ ^(٢) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ
 مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣) أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ ؟ قَالَ لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ ، وَلَكِنْ أَنَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَنَّا نَنْتَظِرُكَ
 بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ ^(٤)

ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارى المسكى وثقه ابن معين والعجلي قال عمرو بن علي مات
 سنة اثنتين وثلاثين ومائة (والقاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة ، وثقه ابن معين توفي سنة عشر ومائة
 كذا في الخلاصة ، وفي التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم (١) هو الوليد بن عقبة بن
 أبي معيط الأموي من مسleme الفتح ؛ له حديث ، وعنه الشعبي ، قال ابن عبد البر لم يرو سنة
 يحتاج إليها ، وقال الأصمعي وأبو عبيدة وابن السكبي كان فاسقا شريبا شاعرا ، كذا في
 الخلاصة ، وكان أخا عثمان بن عفان من أمه ، ولي الكوفة في خلافة عثمان رضى الله عنه ، وفي
 التهذيب لما بويج على رضى الله عنه اعتزله وانتقل الى الرقة ومات في أيام معاوية وقبره وغقبه
 بالركة اهـ (٢) أى أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالأقامة ثم صلى بهم (٣) يعنى عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه (٤) يريد أن السنة تعجيل الصلاة في أول وقتها وقد تأخر عن
 الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بحاجته ، لاسيما وأن
 من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله
 ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غصا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه
 الشيخان والأمام أحمد وغيرهم ﴿فان قيل﴾ إن الوليد كان صحابيا أيضا وهو الأحق بالأمامة
 لأنه كان واليا ﴿قلت﴾ أما كونه صحابيا ففرق شاسع بين من صحب النبي ﷺ حبا في الله
 ورسوله ورغبة في إعلاء كلمة الله وجاهد في سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين
 من صحبه خوفا من القتل (وأما كونه أحق بالأمامة) فهذا اذا لم يترتب على تأخير فوات
 مصلحة الخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم : لاسيما وقد كان ذلك في عصر
 الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولائهم فتنة اذا صلى غيرهم ﴿تخرجه﴾ (هـ)
 وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على أن الإمام اذا تأخر مجيئه للصلاة
 عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة أن يصلى بالناس ، هذا اذا

(١١) باب إطالة الإمام الركعة الأولى

وانتظار منه أمسى به دافعاً لبدرج الركعة

(١٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ ^(١)

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ

لم يترتب على ذلك فتنة ، وإلا فليصلوا في بيوتهم في أول الوقت ثم يصلون مع الإمام عند حضوره بالمسجد عملاً بما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال قال « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو قال يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني ، قال صل الصلاة لوقتها ؛ فان أدركتها معهم فانها لك نافلة » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم

(١٤٠٧) عن عبد الله بن أبي أوفى سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة « بتقديم الجيم وضمها » عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى « الحديث » غريبه (١) أي حتى لا يحس بداخل يريد الصلاة ، وهذا يشعر بأن الحكمة في التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة ، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبي داود وفيه « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » ولابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثروا الناس » اهـ وقيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى يكون زيادة دهاء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة تخرجه (٢) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان ، بسند حديث الباب ، وفيه رجل لم يسم وهو طرفه الحضرمي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابنه جحادة (قال في التقريب) طرفه الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ قلت وبقيّة رجال حديث الباب ثقات

(١٤٠٨) عن أبي سعيد الخدري الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَتَمِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

(١٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمُنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخِيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَنْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وشرحه وتخرجه في باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٥٧٠ من كتاب الصلاة (١٤٠٩) عن عبد الله بن أبي قتادة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «الحديث» تقدم الكلام عليه في باب جامع القراءة في الصلوات رقم ٥٦٠ من كتاب الصلاة تخرجه صحيح (ق. د) وزاد أبو داود «قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» الاحكام صحيح أحاديث الباب تدل على مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وغيرها، وقد استدلل بها أيضا القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين، وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والمادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض الشافعية فقال إنه مبطل للصلاة وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز، وإن كان مما يضر فقمه الخلاف، وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا، روى ذلك النووي في شرح المذهب عن جماعة من السلف واستدل الخطابي في معالم السنن على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في التخفيف عند سماع بكاء

(١٢) باب جواز جهر الأمام بتكبير الصلاة

ليسبه المأمومون - وهم السميع من غير الأمام

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَشْتَكِي أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُذَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْرًا بِاتِّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ^(٢) وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَنَاسِجُودٍ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ ^(٣) تَخْرُجَ فَقَامَ دِنْدًا الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الصبي فقال، فيه دليل على أن الأمام وهو راكم إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكمًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بظال، وتعبههما ابن المنبر والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه، قال ابن المنبر وفيه مغايرة لمطلوب، لأن فيه ادخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يرد على أحمد وإسحاق لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم، وما قالاه هو أعدل المذاعب في المسألة، وبمثل قال أبو ثور، أفاده الشوكاني

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ «الْحَدِيثُ» غريب (١) أَي مَرَضَ (٢) يَعْنِي تَكْبِيرَ الْأَحْرَامِ وَقَوْلُهُ وَحِينَ رَكَعَ الْحُ يَعْنِي تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ (٣) أَي مِنْهُمْ مَنْ رَضِيَ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ عَدَمَ الْجَهْرِ، وَحَكِيَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرِّفْعِ، وَمَاهِذِهِ بِأَوَّلِ سَنَةِ تَرْكُوهَا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سَعِيدٍ هَذَا الْإِخْتِلَافَ قَامَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ وَأَعْلَمَهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تخرجه البخاري مختصراً

(١٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ « الحديث »

(١٣) باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم

سواء أظنه المأموم رهبراً أم صليها اسم امرأة

(١٤١٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

(١٤١١) عن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب اقتداء القادر على القيام بالجلوس الخ ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه « وأبو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره » وفي حديث عائشة رضى الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت « فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس الى جنبه (يعنى أبا بكر رضى الله عنه) وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخارى والأمام أحمد بمعناه الأحكام الحديث الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيره الأحرار وسائر تكبيرات الانتقال للأمام ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ما قال (والحديث الثانى) من حديثي الباب يدل على أنه اذا كان الامام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لا يسمع المأمومون تكبيره فيجوز للعوذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وفيه أيضا جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمع (قال الشوكاني) وهو مذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع (قال النووى) وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال إن أذن له الامام فى الأسمع صح الاقتداء به والا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الامام ، ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الامام اه

(١٤١٢) عن أبي أمامة رضى الله عنه ﷺ سنداً حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي

فَقَالَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَانِ جَمَاعَةٌ

(١٤١٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِأُصَلِّي بِصَلَاتِهِ قَالَ فَأَخَذَ ذُؤَابَةً^(١) كَانَتْ لِي أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢)

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ أَمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ

ثنا على بن اسحاق ثنا ابن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحير عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة «الحديث»  تخريجهم (طس) وفي إسناد علي بن يزيد الانهائي، قال البخاري منكر الحديث وأخرجه (د. د. م.) من وجه آخر صحيح دون قوله هذان جماعة

(١٤١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «الحديث»  غريبه  (١) هِيَ الشَّعْرُ الْمَضْفُورُ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ، جَمْعُهَا ذَوَائِبُ (٢) يَحْتَمِلُ الْمَسَاوَاةَ وَيَحْتَمِلُ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ قَلِيلًا، لَكِنْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَاجِرَةِ فَوَجَدْتَهُ يَمْسُحُ (يَدَيْهِ بِصَلَى تَتْلُو) فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا «فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَسَاوَاةِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ دُونَهُ قَلِيلًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ  تخريجهم (ق. والأربعة. وغيرهم)

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحُجَّ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَشَرَحَهُ وَتَخْرِيجَهُ

في الباب الأول من أبواب صلاة الليل ، وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحاً في ذلك فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من هذا ، وسيأتي قريباً في الأحكام **﴿ الأحكام ﴾** حديث أبي أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم **﴿ فان قيل ﴾** إن حديث أبي أمامة ضعيف لا يحتاج به **﴿ قلت ﴾** نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ « إنان فما فوقهما جماعة » وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً ، وقد ترجم به البخاري فقال « باب إنان فما فوقهما جماعة » وهو في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري **﴿ وفي معجم البغوي ﴾** من حديث الحكم بن عمار **﴿ وفي افراد الدارقطني ﴾** من حديث عبد الله بن عمرو **﴿ وفي البيهقي ﴾** من حديث أنس **﴿ وفي الأوسط للطبراني ﴾** من حديث أبي أمامة : أشار الى هذه الطرق جميعها الحافظ في الفتح ، على أنه يستغنى عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه ، ورواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الثاني من أبواب الأئمة وصفة الأئمة رقم ١٣٦٩ ولفظه عن مالك بن الحويرث « أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذا وأقيا ، وقال مرة فأقيا ثم ليومكاً أكبرك » والى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافاً **﴿ وحديث ابن عباس ﴾** يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما ضلي والى ذلك **﴿ ذهب الشافعية والإمام يحيى ﴾** من غير فرق بين الفرض والنفل ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب الأئمة (مالك وأحمد وأبو حنيفة) في رواية عنه الى الصحة في النافلة **﴿ وذهب الى عدم انعقادها بصي ﴾** الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه ، قال الشوكاني وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه **﴿ وحديث أبي هريرة ﴾** يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أى من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحاً في ذلك ، فقد أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من هذا ، ولفظه عنهما قالاً قال رسول الله ﷺ « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثير والذاكرات » وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه (قال الشوكاني) وفيه مشروعة إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، واستدل به على صحة الأئمة وانعقادها برجل وامرأة ، والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يعقد عليهما اذا صلى كل واحد منهما منفرداً أيهما صلياً ركعتين ، أى كل واحد منهما فكل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع

﴿ أبواب ما يتعلق بالما مومين وأحكام الاقتداء ﴾

(١) باب وجوب متابعة الإمام والنهي عنه مسابقة

(١٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَايُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ قَالَ
ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَشِيِّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ^(١)
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ بِالْبَرِّ
وَالزَّكَاةِ^(٢) ، قَلَمًا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
كَلِمَةً كَذًا وَكَذَا فَأَرَمَ^(٣) الْقَوْمَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَنَا أَبِي أَرَمَ السُّكُوتُ ،

الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه عن
عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ اذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال إنه حديث غريب ،
وقد روى الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بعلامها ، وحكى
المهدي فى البحر عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة ، واستدل لذلك بقوله ﷺ « أخروهن
حيث أخروهن الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس فى ذلك ما يدل على
المطلوب ، واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال وهو توقيف ، وجمله من
التوقيف دعوى مجردة ، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة ،
فقد صرح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤم المحارم فى النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله
مطلقا اه (وقال النووى) قال أصحابنا أقل الجماعة اثنتان إمام ومأموم ، فاذا صلى رجل برجل أو
بامرأته أو أخته أو ابنته أو غيرهم أو بعلامه أو بميدته أو بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة
التي هى خمس أو سبع وعشرون درجة ، وهذا الاختلاف فيه ، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره
فيه الأجماع اه

(١٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ^(١) (١) هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ (٢) الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ قُرِنَتْ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ وَأَقْرَبَتْ مَعَهُمَا وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ ، وَالْبَرُّ
الْخَيْرُ وَالزَّكَاةُ التَّطَهُّيرُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَقْرَبَتْ بِمَعْنَى أَثْبَتَتْ مِنَ الْأَقْرَارِ ، أَيْ أَثْبَتَتْ الصَّلَاةَ مَصَاحِبَةً
لِلْخَيْرِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ (٣) هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ سَكَتُوا كَمَا فُسِّرَ بِذَلِكَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَوْلُهُ (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (قَالَ

قَالَ لَمَلِكٌ يَاحِطَانُ قُلْتَهَا ، لِحِطَانٍ ^(١) . بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا ^(٢) . قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا تَمْلَهُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَاطَبَنَا فَمَلَمْنَا سُنَّتَنَا ^(٣) وَبَيْنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ أَقِيمُوا صِفُوفَكُمْ ^(٤) ثُمَّ لِيُؤْمَرْكُمْ أَقْرُؤْكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ^(٥) وَإِذَا قَالَ وَلَا الْغُسَّالِينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ^(٦) ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ تِلْكَ ^(٧) فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِسْمِعِ

أبِي (يعني الإمام أحمد) (أرم السكوت) أي أرم معناه السكوت (١) متعلق بقال أي قال لحطان بن عبد الله لملك يا حيطان قلتها (وقوله إن قلتها) يعني ما قلتها ، فلفظ إن نافى بمعنى ما كقوله تعالى « إن كل نفس لها عليها حافظ » أي ما كل نفس إلا عليها حافظ ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود ، ولفظهما فقال « لملك يا حيطان قلتها قال ما قلتها » (٢) تبعكني بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبعكني بها وتوابعني (قال في النهاية) بعكت الرجل بعكا إذا استقبلته بما يكره اه (٣) أي الطريق التي يسير عليها في أمر ديننا (٤) أمر باقامة الصفوف ، وهو مأثور به بأجماع الأمة ، وحمله الجمهور على الندب ، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتعميم الأول فالأول منها والتراس ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى (٥) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الأحرام وغيرها (٦) هو بالجيم أي يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتم كد الاهتمام به (٧) هذه الجملة من قوله ثم إذا كبر الإمام إلى قوله فتلك بتلك معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه (ومعنى تلك بتلك) أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، ويقال مثل ذلك في السجود

اللَّهُ لَكُمْ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ،
وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَمِلْكَ بَمِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَمَدَةِ^(٢) فَلْيَكُنْ
مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ^(٣) أَنْ يَقُولَ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(١) في هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للأمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين
لا يزيد المأموم على قوله اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده (قال النووي)
ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت
أنه عليه السلام قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من
حمده ، ومعنى يسمع الله لكم ، يستجيب دعاءكم قال وقوله « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا
« يعني في صحيح مسلم » بلا واو ، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة بأثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والختار أنه على وجه الجواز
وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضي عياض رضى الله عنه
اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما ، وعلى اثبات الواو يكون قوله
ربنا متملقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد على
هدايتنا لذلك اهـ قلت تقدم الكلام على اثبات الواو وحذفها في قول ربنا ولك الحمد في
شرح الحديث رقم ٦٥٤ في الباب السابع من أبواب التشهد (٢) يعني الجلوس للتشهد (٣)
استدل به الهادي والقائلون إن المصلي يقول في أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد
للّه والأسماء الحسنى كلها لله التحيات الخ لأنه قال في الحديث « فليكن من أول قول أحدكم »
ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا « من » أصلية وإن البداءة بلفظ التحيات غير متعينة ،
وقال الجمهور إن « من » زائدة ، والمعنى « فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ » واستدلوا
على زيادة « من » بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعاً
وفيه « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث » وتقدم شرح ألفاظ التشهد في
الباب الأول من أبواب التشهد فارجع إليه ﴿ تخريجہ ﴾ (م. د) مطولا كما هنا ،

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ^(١) (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ^(٢) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

وأخرجه (جه . نس . قط . والطحاوى) مختصراً

(١٤١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) هكذا في هذه الرواية عند الأمام أحمد «إنما الأمام» ولأبي داود والأمام أحمد في رواية أخرى عن أنس «إنما جعل الأمام» وكذا للشيخين والأمام أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عائشة ؛ وكذا للمسلم والأمام أحمد وأبي داود والذمائي وابن ماجه من حديث جابر بلفظ «إنما جعل الأمام» وكل هذه الروايات تقدمت للأمام أحمد في الباب الأول من أبواب صلاة المريض «ولفظ إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور وتقيده عما عداه ، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الأثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالأمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها ، وليكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية ، فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك ؛ وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الأمام وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه رضي الله عنه بقوله «فلا تختلفوا» وأجيب بأنه رضي الله عنه قد بين وجوه الاختلاف فقال «فإذا كبر فكبروا الخ» ويتمتع بالخلاف غيرهما قياساً كما تقدم ، وقد استدلل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الأمام إذا بان جنباً أو محدثاً وعليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأموور المذكورة في الحديث أو بالأموال التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها أفاده الشوكاني (٢) هذه الجملة أعني قوله «فلا تختلفوا عليه» ليست في هذه الرواية وتثبت في رواية أخرى لأبي

سَجْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلَّهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَفِي أُخْرَى رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ^(١)

(١٤١٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخْنِ ^(٢) رَجُلٌ مِنْهُنَّ ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُ (١٤١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمِلَ يَرْكُمُ قَبْلَ أَنْ يَرْكُمَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا ^(٣)

هريرة أيضا عند الشيخين والأمام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين (١) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله صلوا، وفي بعضها بالنصب على الحال؛ وقد استدل بقوله ﷺ «واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» من قال إن المأموم يتابع الأمام في الصلاة جالسا وإن لم يكن المأموم معذورا، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ^{﴿تخرجه﴾} (ق. وغيرها) ورواه البيهقي بلفظ «إنما الأمام ليؤتم به» كما رواه الأمام أحمد

(١٤١٧) عن البراء بن عازب ^{﴿سنده﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب «الحديث» ^{﴿غريبه﴾} (٢) بفتح أوله وسكون ثانيه أي لم يكن يقال حنا يحنو ويحنى من باب نصر وضرب، والمعنى لا يذقل المأموم من ركن حتى يتلبس الأمام بالركن الذي يليه ^{﴿تخرجه﴾} (ق. والثلاثة)

(١٤١٨) عن أبي سعيد ^{﴿سنده﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة الحنفي عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ^{﴿غريبه﴾} (٣) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه لأنه رأى الرجل يركم قبله وهو خلفه، وهذه المعجزة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة عند الشيخين والأمام أحمد كما في الحديث التالي، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه

فَقَالَ اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ ^(١) إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 (١٤١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ
 إِلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا
 بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ^(٢) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، وَأَنْتُمْ الَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَصَحَابِكُمْ قَلِيلًا وَآبَعَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا رَأَيْتُ؟ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ^(٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ

قال «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي
 إذا صلى كيف يصلي فأنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي»
 وفي الصحيحين من حديث أنس بلفظ «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من
 بعدي، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم» وفي رواية لمسلم من حديث أنس
 بلفظ حديث أنس الآتي بعد هذا، والظاهر أن هذا الصحابي كان حديث عهد بالأسلام
 وبلغه أن النبي ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل
 ما فعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال «أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟» وتقدم
 الكلام على معنى إبطاره ﷺ من خلفه في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها في شرح
 حديث رقم ٤٨٥ فارجع إليه (١) أي احذروا نقصان الصلاة، لأن الخداج معناه النقصان؛
 وتقدم الكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة في شرح حديث أبي هريرة رقم ٥٢٠ من
 كتاب الصلاة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط
 وفيه أبو بوب بن جابر، قال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي حديثه
 يحمل بعضه بعضاً، وضعفه ابن عدي وجماعة اهـ

(١٤١٩) عن أنس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن فضيل ثنا المختار بن قنفل عن أنس «الحديث» ﷺ غريبه ﷺ (٢) فيه تحريم هذه
 الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف السلام (٣) فيه أنها مخلوقتان وموجودتان
ﷺ تخريجه ﷺ (م. وغيره)

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوْ
قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا ^(٢) يَخَافُ الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ^(٣) وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ ^(٤) رَأْسَ حِمَارٍ (وَعَنْهُ

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد
الأعلى عن سمرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أَوْ
لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَلْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ قَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ (٢) أَمَّا مَخْفَفَةُ حَرْفِ اسْتِفْتَاهِ مِثْلُ أَلَا ، وَأَصْلُهَا النَّافِيَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ
الاسْتِفْهَامِ وَهِيَ هُنَا اسْتِفْهَامُ تَوْبِيخٍ (٣) زَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ « فِي صَلَاتِهِ » وَقَوْلُهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ
نَصٌّ فِي السَّجُودِ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا اللفظُ أَغْنَى قَوْلُهُ « وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ » فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ
وَلَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَقَدْ جَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهَا نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَقْدِيمِ
الدُّعَاءِ فِي الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ مَعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ حَدِيثُ الْبَابِ الْمُرَادَ
مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ السَّجُودُ فَقَطْ كَمَا فِي رِوَايَةِ حَنْفِصَ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفِظَ « أَمَّا يَخْشَى أَوْ
أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتِهِ
صُورَةُ حِمَارٍ » قَالَ الْحَافِظُ هُوَ نَصٌّ فِي السَّجُودِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرُّكُوعُ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهُ ، وَيُمْكِنُ
الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّجُودَ لَهُ مَزِيدٌ مَزِيَّةٌ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَأَمَّا التَّقْدِيمُ
عَلَى الْإِمَامِ فِي الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ فَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى ، لِأَنَّ الْإِعْتِدَالَ
وَالْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْوَسَائِلِ ، وَالرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، وَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
وَجُوبِ الْمَوَافَقَةِ فِيمَا هُوَ وَسِيلَةٌ فَأَوَّلَى أَنْ يَجِبَ فِيمَا هُوَ مَقْصِدٌ (قَالَ الْحَافِظُ) وَيُمْكِنُ أَنْ
يُقَالُ لَيْسَ هَذَا بَوَاضِحٌ ، لِأَنَّ الرِّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودَ يَسْتَلْزِمُ قِطْعَهُ عَنْ غَايَةِ كَمَالِهِ ،
قَالَ وَقَدْ وَرَدَ الزَّجْرُ عَنِ الرِّفْعِ وَالْخَفْضِ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « الَّذِي يَخْفُضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » وَأَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفًا وَهُوَ الْحَفُوظُ (٤) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ يُحَوَّلَ اللَّهُ
صُورَتَهُ ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ « أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »
(قَالَ الْحَافِظُ) الشَّكُّ مِنْ شُعْبَةٍ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ رِوَايَةِ
حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ
بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ ، فَأَمَّا الْحَمَّادَانِ فَقَالَا رَأْسٌ ، وَأَمَّا يُونُسٌ فَقَالَ صُورَةٌ ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَقَالَ وَجْهٌ ،

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَأْسُ مَنْ ^(٢)
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ
(١٤٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس
ومعظم الصورة فيه (قال الحافظ) ﴿ قلت ﴾ لفظ الصورة يطابق على الوجه أيضا ، وأما
الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بهار وقعت
الجنابة وهي أشمل ﴿ واختلف ﴾ في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل أن يرجع ذلك الى
أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض
الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن
ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ،
ولا يلزم من التعرض للشئ وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ،
وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وأما ماورد من
الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان
بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، ومما
يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان
المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا
فعلت ذلك صرت بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اه باختصار
(١)  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن يونس يعني ابن
عبيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ما بَأْسُ مَنْ ^(٢) جاء بالأصل « ما بَأْسُ مَنْ » بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من
الناسخ وصوابه « ما بَأْسُ مَنْ » بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة « من الأمن لا الأيمان »
لمارواه مسلم بسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ « ما بَأْسُ مَنْ ^(٣) الذي
يرفع رأسه » الخ بنحو حديث الباب والله أعلم  تخريجہ  (ق . والأربعة . وغيرهم)
(١٤٢١) عن معاوية بن أبي سفيان  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبَادِرُونِي ^(١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مِنْهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمِنْهُمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ ^(٢)

(١٤٢٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ ^(٤)

معاوية « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى لا تباقوني (٢) قال أبو عبيد هكذا روى في الحديث بدئت بمعنى بالتخفيف وإنما هو بدئت بالتشديد أى كبرت وأسندت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً ، قال صاحب النهاية جاء فى صفته ﷺ فى حديث بن أبى هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه متماسك وهو الذى يمسك بعض أعضائه بعضها فهو معتدل الخلق اه وقال الطيبي روى بالتخفيف والتشديد مفتوحة ومضمومة والعلماء اختلفوا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم اه ❦ تخريجه ❦ (د . ج . ط) قال العراقي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع عبد الله بن يزيد الأنصاري « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) يعنى وكان البراء رضى الله عنه غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب فى تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب فى الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ فى الكذب والمقصود التوثيق بما حدث (٤) المعنى أن المطلوب من المأموم عدم الانتقال من الركن حتى يشرع الإمام فى ركن آخر ، لأن يقارنه فإن المقارنة قد تؤدى الى تقدم المقتدى على الإمام وذلك منهي عنه بالاتفاق ❦ تخريجه ❦ (خ . نس) وغيرها ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه فى أى ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الأحرار وغيرها وأن سبق الإمام حرام يأثم فاعله كما يستفاد من الحديث التالى لأبى هريرة لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووى فى شرح المذهب ، واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه فى تكبيرة الأحرار والسلام ، واختلفوا فيما عداها ، فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم

(٢) باب اقتداء المفترض بالتنقل والمقيم بالمسافر

(١٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ^(١) ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ^(٢)

(١٤٢٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَابِصَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ

وتحزى صلاته ، وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المعنى عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اه واستدل به على جواز المقارنة ولادلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على المباشرة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمكوت عنها (لطيفة) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله أعلم أفاده الحافظ

(١٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) رَوَاةُ مُسْلِمٍ « عِشَاءُ الْآخِرَةِ » مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ ، وَيَصِحُّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِتَقْدِيرِ مُحْذُوفٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ — وَبِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ) أَيْ دَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَجَانِبُ الْجَبَلِ الْغَرْبِيِّ (٢) زَادَ الشَّافِعِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءُ » ^{تخرجه} (ق) وَالْإِزِيدَةُ الَّتِي رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ رَوَاهَا أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَثَبَتْ مِنْهُ (وَقَالَ الْحَافِظُ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ لَمَّا قَالَ إِنَّهَا لَا تَصِحُّ وَعَلَى الطَّحَاوِيِّ لَمَّا أَعْلَاهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا مَدْرُجَةٌ

(١٤٢٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ رَقْمُ ١٢٢٩ أَثَبَتْهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ التَّرْجُمَةِ

لأهل البلد صلوا أربعاً فإنما سفر

وللاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر (وقوله ثمان عشرة) يعني ليلة كما صرح بذلك في رواية أخرى تقدمت هناك (وقوله لأهل البلد) يعني أهل مكة ، وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً (وقوله سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب ﴿ وفي الباب ﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه الإمام مالك في الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات رحمهم الله الأحكام رحمهم الله حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل لأن معاد أرضى الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي صلوات الله وسلامه عليه ثم يصليها إماماً بقومه فكانت له تطوعاً ولهم فريضة كما صرح بذلك في رواية البيهقي والشافعي وغيرهم ، وهي رواية صحيحة كما تقدم (قال النووي) رحمه الله مذهبتنا جواز صلاة المفترض خلف متنفل ومنفترض في فرض آخر ، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي نورو سليمان بن حرب قال وبه أقول ؛ وهو مذهب داود رحمهم الله وطائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر ، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك ؛ وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله رحمهم الله قلت وعند الحنابلة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم رحمهم الله قال واحتج لمن منع بقوله صلوات الله وسلامه عليه « إنما جعل الإمام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم من طرق ، واحتج أصحابنا بحديث جابر ، فذكر حديث الباب مع الزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي وهي قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » ثم قال قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو حاتم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ قال والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ رحمهم الله وحديث عمران بن حصين رحمهم الله يدل على جواز إتمام المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك ، إنما الخلاف في اقتداء المسافر بالمقيم فذهب جماعة إلى عدم الصحة ، منهم داود والشافعي والهادي والناشم والامامية لقوله صلوات الله وسلامه عليه « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية ، وذهب جماعة إلى الصحة منهم زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة ،

(٣) باب جواز اقتداء المنوضىء بالتميم

(١٤٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بِأَرْدَةِ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنَّ أَهْلِكَ فَيَمِمَّتْ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بِأَرْدَةِ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنَّ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وخصصت المادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخريتين (قال النووي رحمه الله) مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون) حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والنوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام وإلا فله القصر ، وقال طاوس ونعيم بن حزم إن أدرك ركعتين معه أجزأته ، وقال إسحاق ابن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود أخرج قلت) ويحتج للشافعية ومن وافقهم بما رواه الإمام أحمد عن موسى بن سالم قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال سنة أبي القاسم ، وهذا الحديث تقدم في الباب الحادى عشر من أبواب صلاة السفر رقم ١٢١٧ وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال إن أصله في مسلم والنسائى بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم » قلت وهذه الرواية رواها أيضا الإمام أحمد وتقدمت في الباب المشار إليه والله أعلم

(١٤٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْخ ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَشَرَحَهُ وَتَخْرِيجَهُ فِي

بَابِ تَيْمِمِ الْجَنْبِ لِلْجَرَحِ أَوْ لَخُوفِ الْبَرْدِ رَقْمَ ١٦ مِنْ كِتَابِ التَّيْمِمِ وَذَكَرْتُهُ هُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ

وَجَلَّ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٤) باب جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم مائل

(١٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي

وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ

به على جواز اقتداء المتوضى بالمتميم ، لأن قوله « فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك واقتداء المتوضى بالمتميم (الاول) التيسم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ كان تبسما فهو رضا منه ﷺ بما فعل وتقرير له (والثاني) عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتيسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ﴿ وفي الباب ﴾ عن سعيد بن جبير قال « كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فعلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فعلى بهم وهو جنب متميم » أورده صاحب المنتقى وقال رواه الأثرم ، واحتج به احمد في روايته اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يدلان على جواز اتمام المتوضى بالمتميم واليه ذهب الجمهور ، قال النووي رحمه الله مذهبا جواز صلاة المتوضى خلف المتميم الذي لا يقضى ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وقر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبى سليمان ومالك والثوري وأبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، قال وكرهه على بن أبى طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعي ومحمد بن الحسن ، وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متممين مثله ، قال وأجمعوا على أن المتوضى يؤم المتممين اهـ ج قال الشوكاني وذهبت المعترة الى أنه لا يصح اتمام المتوضى بالمتميم واحتج لهم في البحر بقوله ﷺ « لا يؤمن المتميم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية اهـ والله أعلم

(١٤٢٦) عن عائشة ؓ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (خ. وغيره)

(١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ ^(١) جَاءَ أَنَسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ تَخَفَّفَ ^(٢) فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَادَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ مُحِبُّونَ أَنْ تَمُدَّ ^(٣) فِي صَلَاتِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَنَعْمَدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ ^(٤)

(١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن حميد عن أنس « الحديث » غريبه (١) هي حجرة عائشة كما في الحديث السابق (٢) أي تخفف بهم الصلاة « وقوله فدخل البيت » يعني فصلي فأطال ثم خرج تخفف بهم ، ثم دخل فأطال ، وهذا معنى قوله « كل ذلك يصلي » يعني في كل مرة من الدخول يصلي في بيته فيطيل ، وفي كل مرة من الخروج يصلي بهم فيخفف ، وقد صرح بمعنى ذلك في رواية تقدمت في الباب الثاني من أبواب التراويح رقم ١١٠٧ (٣) أي تطيل (٤) أي فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقك عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم تخريجه (ق . وغيرها) الأحكام حديثنا الباب يدلان على جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل ، وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله « باب اذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز يأتهم بالأمام وإن كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الأحرار » هذا ما ترجم به البخاري ، قال الحافظ في شرح هذه الجملة « قوله باب اذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة » أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ، والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره « قوله وقال الحسن » لم أره موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتهم به لا بأس بذلك « قوله أبو مجلز » وصله بن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف ، لكن أخرجه عن الرزاق عن ابن التيمي وهو معتبر عن أبيه عنه فان كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح اه كلام الحافظ قلت وللعلماء في هذه المسألة مذاهب ، فحكى النووي رحمه الله في شرح المذهب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الإمام وكانت الصلاة في المسجد صحت الصلاة والاقتداء اذا علم المأموم صلاة الإمام سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت

(٥) باب اقتداء القادر على القيام بالجلوس والجلوس لعذر بالقيام

(١٤٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ،

لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، فصحن المسجد وُصِفَتْه وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمئذنة التي هي من المسجد، في كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة إذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل، قال ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، أما إذا كان المأموم في غير المسجد ففي ذلك مسائل (إحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر إذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا ﴿وعند مالك﴾ والأكثرين ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا يصح لحديث رَوَاهُ مَرْفُوعاً «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام» وهذا حديث باطل لأصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ﴿وبه قال أحمد﴾ وقال مالك تصح إلا في الجمعة ﴿وقال أبو حنيفة﴾ تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا يجمع عليه، قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسمع الإمام أو من خلفه أو مشاهدته فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الأجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعشى اشترط أن يصلي بحجب بصير ليعتمد موافقته مستدلا بها انتهى كلام النووي رحمه الله بتصرف واختصار

(١٤٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ،

قَالَ فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي ، وَإِنْ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمَّتْكُمْ ،
أَطِيعُوا أَمَّتْكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُمُودًا فَصَلُّوا قُمُودًا

(١٤٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْتَكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسَمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ^(١) فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا فَرَأَيْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُمُودًا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آتِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُمُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ^(٢) وَائْتَمُّوا بِأَمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُمُودًا

(١٤٣٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يوم « الحديث » ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه ورجاله ثقات

(١٤٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سنده ❦ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس وحجين ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى لأن صوته ﷺ كان ضعيفا بسبب المرض لا يسمعه الناس فكان أبو بكر رضى الله عنه يجهر بالتكبير ليعلم الناس انتقالاته ﷺ وذلك جائز للحاجة أما غيرها فلا ، لأن السنة في حق غير الإمام عدم الجهر بالتكبير ؛ وتقدم الكلام على ذلك في باب جهر الإمام بالتكبير رقم ١٤١١ (٢) يعنى أن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لأظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة ، إلا أنه فيه نوع شبه (قال النووي رحمه الله) فيه النهى عن قيام الغلمان والتشباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف ، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة اه ❦ تخريجه ❦ (م . د . نس . جه)

(١٤٣٠) عن عروة عن عائشة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه

ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ
أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مُقَامَكَ تُذَكِّرُهُ الرُّقَّةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ
بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا

في الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم ١٢٧١ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ، وليس للشيخين فيه « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » وهو هذا اللفظ للنسائي وابن خزيمة والترمذي وصححه ، وقد أثبتته هنا لمناسبة الترجمة لأن قوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقائم ، فان قيل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأبو بكر مأموماً ﴿ قلت ﴾ نعم كان ذلك في مرة أخرى وأن الواقعة تعددت ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب جواز الاستخلاف في الصلاة فارجع اليه تجد ما يزيل الأشكال ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » أخرجه النسائي والبيهقي والترمذي وصححه وهو يؤيد حديث الباب ﴿ وروى بن أبي شيبه ﴾ بأسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوساً » (وعن أبي هريرة) أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح ﴿ الأحكام ﴾ استدلل بحديثي ابن عمر وجابر اللذين في الباب مع ما ذكرنا في الشرح القائلون بمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة ان صلى جالسا لعذر فيجلس المأموم تبعاً لإمامه وان لم يكن معذوراً ؛ وهم الأئمة أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم وبهذا نأخذ إلا فيمن صلى الى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً (قال) وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال « مارأيت الناس الا على أن الإمام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، قال وهي السنة عن غير واحد ؛ وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن فهد أيضاً عن الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ؛ وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبه ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد

ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الأجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، والأجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بأسناد متصل ولا منقطع ، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافا له لا بأسناد صحيح ولا واه ، فكان التابعين أجمعوا على إجازته ، قال وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اه كلام ابن حبان ، وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم (قال النووي) مذهبا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وانه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية (وقال) الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما (وقال مالك) في رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا ، قال واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله (قلت) وكذلك عند الإمام أحمد (قال) واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء نخاس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله يصلي بالناس ولقوله ، يقتدى به أبو بكر ، ثم ذكر النووي جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخاري وبعضها عند مسلم ، ثم قال قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء الحديث والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق « يشير الى حديث أنس الذي احتج به الإمام أحمد والأوزاعي » أن النبي ﷺ قال « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » قال فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه اه باختصار (قلت) وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدي وابن المبارك وآخرون ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته ﷺ في

(٦) باب موار اقتداء الفاضل بالمفصول

(١٤٣١) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَصَلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَهُمَا ، صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (١)

مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خافه ولم يأمرهم بالقعود ، قالوا وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يصحون إلا ناسخا لما تقدم من أمره بإياهم بالجلوس في حديث أنس وغيره ، وأنكر الأمام احمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزليلهما على حالتين (إحداها) إذا ابتدأ الأمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى بروه حينئذ يصلون خلفه قعودا (ثانيتهما) إذا ابتدأ الأمام الراتب قائما لزم المؤمنون أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى ، فانه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ﴿قلت﴾ وهو جمع حسن وجيه (قال الشوكاني) ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ الى القعود في حق من صلى أمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين اه والله أعلم ﴿وحديث عائشة﴾ أعنى الذى هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدا» أى لمرضه ﷺ ، وذلك جائز باتفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافاً والله أعلم

(١٤٣١) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ بِكَرْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ خَصَلَتَانِ «الْحَدِيثُ» غَرِيبُهُ (١) سَبَبُ صَلَاتِهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُسَافِرًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَبَيْنَمَا هُمْ سَائِرُونَ إِذْ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ يَرِيدُ قِضَاءَ الْحَاجَةِ مُسْتَصْحِبًا مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ثُمَّ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَتَبَرَّزَ وَالْمُغِيرَةُ

وَمَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى النَّاقَتَيْنِ
(١٤٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ؛ كُنَّا فِي سَفَرٍ ^(١) وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ
صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ قَالَ ثُمَّ لِحَقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذَانِهِ فَتَهَانِي ^(٢) فَصَلَّيْنَا
الَّتِي أَدْرَكْنَاهَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقَتْهَا بِهَا ^(٣)

(١٤٣٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَدْرَكَهُمْ وَقَتِ الصَّلَاةِ
فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بعيد عنه ، فمما قضى حاجته أتى الى المغيرة فطلب منه ماء الوضوء فتوضأ ثم أدرك القوم
وقد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم لما استبطأوا بحجىء النبي ﷺ وخافوا خروج
وقت الفضيلة ، فصلى بهم الركعة الاولى وأدركهم النبي ﷺ في الركعة الثانية فدخل معهم
في الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف  تخريجه  لم أقف عليه لغير الامام أحمد
وسنده جيد

(١٤٣٢) وعنه أيضا الخ هذا الحديث تقدم كاملا بسنده وشرحه وتخريجه في باب
صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة  غريبه  (١) هو سفر غزوة
تبوك كما تقدم (٢) يعنى أراد المغيرة أن يخبر عبد الرحمن بن عوف بحضور النبي ﷺ
فنهاه النبي ﷺ عن ذلك (٣) يريد أنهما صليا الركعة الثانية خلف عبد الرحمن ، فلما سلم
قاما فقضيا الركعة التي سبقهما بها  تخريجه  (ق . د . نس . جه . هق) مطولا
ونختصر بالفاظ مختلفة من عدة طرق

(١٤٣٣) عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا هيثم بن خارجة قال أبو عبد الرحمن وصمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة ثنا رشدين
عن عبد الله بن الوليد أنه سمع أبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يحدث عن أبيه أنه كان مع رسول

فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَصْبَحْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ^(١)
 أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(١) باب موقف الواحر من الإمام

(١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 يُصَلِّي فَقُمْتُ فَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ إِسَارِهِ فَخَذَ بِي خَيْرِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى

الله ﷺ « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في
 أول وقتها ❦ وفي رواية ❦ عند الإمام أحمد ستأتي في باب ما يفعل المسبوق أن رسول الله
 ﷺ قال « أحذرتكم وأصبتكم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » ❦ تحريجه ❦ أورده
 الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وقال أحمد لا بأس به
 في أحاديث الرقاق وضاعف جماعة، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اه ❦ قلت ❦ الحديث له
 شواهد صحيحة تعضده والله أعلم ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة
 الإمام خلف رجل من رعيته، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه دلالة على مناجاة
 الدين الاسلامي وانه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده عز وجل (قال اللووي)
 رحمه الله في شرح حديث المغيرة عند معلم مالفظة، اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة
 (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته (ومنها)
 أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فانهم فعلوها أول الوقت ولم يفتظروا النبي ﷺ
 (ومنها) أن الإمام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي
 بهم اذا وثقوا بحسن خاق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة، فأما اذا
 لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب
 لهم إعادتها معهم (ومنها) أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فاذا سلم الإمام
 أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة فانها تستط عن المسبوق اذا
 أدرك الإمام رانما (ومنها) اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه
 وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم (ومنها) أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام
 الإمام والله أعلم اه

(١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَذَى يَدِي جُرَّتْ نِيَّ جَمَلَتِي حِذَاءَهُ^(١) فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ^(٢) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخَنُسُ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ^(٣) ثُمَّ أَتَاهُ بِإِلَالٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعِلَالَةُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَأَعَادَ وَضُوءَهُ^(٤)

(١٤٣٦) عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ^(٥) عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ بَسَارِهِ، فَقُلْتُ حَدَّثَنِي سَمِيعٌ^(٦) أَنَّ زَيْبَاتُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ

وهيب ثنا عبد الله بن طائوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس «الحديث»
﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريباً أخبره أن ابن عباس قال أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أَيُّ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ (٢) أَيُّ تَأْخِرُ قَلِيلًا عَنْ مَحَاذَاهُ (٣) نَقَعَ النَّامُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِغْرَاقِهِ فِي النَّوْمِ (٤) عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ فِي حَالَةِ الْاضْطِجَاعِ مِنْ خُصَائِصِهِ ﷺ لِأَنَّهُ عَيْفِيهِ تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لِأَحْسَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ مِنْ أَبْوَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) مَطُولًا وَمُخْتَصَرًا بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً

(١٤٣٦) عَنْ الْأَعْمَشِ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن ابن مهيدي عن سفيان عن الأعْمَشِ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هُوَ النَّخْمِيُّ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَخَذَ بِهِ
(١٤٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَمَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ
(١٤٣٨) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي قَالَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي خَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ تخریجه ﴾ لم أقف عليه بهذا المبدأ ورجاله ثقات

(١٤٣٧) عن جابر بن عبد الله سند حديثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا
أبو جعفر المدايني محمد بن جعفر أنبأنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر؟ قال فقلت
بلى ، قال فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت ، قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء
فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد الى آخر الحديث « وقوله فانتبهنا الى مشرعة » أى مكان
فيه ماء « وقوله ألا تشرع يا جابر » يعنى ألا تورد إبلنا على هذا الماء لتشرب ، يقال أشرع
ناقته أى أدخلها في شريعة الماء ، والشريعة مورد الأبل على الماء الجارى تخریجه
(م . د . هـ)

(١٤٣٨) عن جبار بن صخر سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين
ابن محمد ثنا أويس ثنا شريحيل عن جبار بن صخر الأنصارى أحد بنى سلمة قال قال رسول
الله ﷺ وهو بطريق مكة من يسبقنا الى الأثاية قال أويس هو حيث نقرأنا رسول
الله ﷺ فيمدرحوضها ويفرط فيه فيملؤه حتى نأتيه ، قال قال جبار فقامت فقلت أنا ، قال
اذهب فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها وفرطت فيه وملاؤه ثم غلبتني عيناي فنمت
فما انتهيت إلا برجل تنازعه راحلته الى الماء ويكفها عنه ، فقال يا صاحب الحوض؛ فاذا رسول
الله ﷺ ، فقلت نعم ، قال فأورد راحلته ثم انصرف فأناخ ثم قال اتبعنى بالأداة فتبعته
بها فتوضأ وأحسن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلى الخ الحديث (وقوله من يسبقنا الى
الأثاية) هى بكسر الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم موضع معروف بطريق الجحفة الى مكة
فيه ماء وبه حوض يملؤه المسافرون للشرب منه (وقوله فيمدرحوضها) أى يسد
مافيه من صدع أو ثقب بالمدر وهو الطين المتناسك لئلا يخرج منه الماء (وقوله ويفرط فيه)

فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ

(١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ ^(١)

(١٤٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُفْرَشُ لِي حَيْثُ أَلِ ^(٢)

مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حَيْثُ أَلِ

أى يكتر من صب الماء فيه يقال أفرط مزادته اذا ملاءها من أفرط فى الأمر اذا جاوز فيه الحد ^{تخریجه} لم أقف عليه من مسند جبار بن مسخر لغير الامام احمد ، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ « قام رسول الله ﷺ ليصلى فبُتت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن مسخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه »

(١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ثَنَا

اسرائيل عن جابر عن طامر عن مسروق عن عائشة « الحديث » ^{غريبه} (١) أى بجانبه وهو محتمل ، أنها كانت تصلى معه أو كانت فى غير صلاة ؛ ويرجع الأخير روايتها عند مسلم « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه » ^{تخریجه} لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد (١٤٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا

وهيب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة « الحديث » ^{غريبه} (٢) أى بجانب مصلى رسول الله ﷺ تعنى المكان الذى يصلى فيه فى بيته ^{تخریجه} (د.ج) وسنده جيد ^{الأحكام} أحاديث الباب عدا حديث عائشة وأم سلمة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذياله ، رجلا كان أو صديا ، وقد ذهب الى مشروعية ذلك فى الرجل والصبي كافة العلماء إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره ، وعن النخعي أنه يقف وراءه الى أن يريد الإمام أن يركع ، فان لم يجىء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه (قال النووى) وهذان المذهبان فاسدان ، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما انتهى ^{وحدیثنا عائشة وأم سلمة} يدلان بظاهرها على جواز وقوف المرأة عن يمين الامام إن كانت وحدها وكانت زوجاً أو محرماً له ، وهذا إن حملا على أن كل واحدة منهما كانت تصلى بإزائه ^{ولا فائى} بذلك فيما أعلم ؛ بل اتفق الأئمة على أن السنة فى حق المرأة الواحدة ان تقف خلف الامام ، فان كانت مع

(٢) باب في موقف الاثنين من الامام

(١٤٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فُكِّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَتَهَيَّأَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ صَاحِبِي ^(١) فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

رجل صلى الرجل بجانب الامام والمرأة خلفه ؛ وكأنهم رحمهم الله حملوا حديثي عائشة وأم سامة على أنهما كانتا في غير صلاة ، فان قامت قرينة قوية تدل على صحة إحداهما بآرائه ^{عليه السلام} حمل ذلك على بيان الجواز ، والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الامام عملاً بمحدثي ابن عباس وأنس الآتين في الباب التالي ﴿وذهب المالكية والشافعية والحنابلة﴾ الى كراهة محاذاتها للأم مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمحاذاة ﴿وبالغ الحنفية﴾ فقالوا يبطلان صلاة الرجل اذا حاذته المرأة وهي تصل معه سواء كان إماماً أو مأموماً مستدلين بحديث «أخروهن من حيث أخرن الله تعالى» ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود ، ونقل القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ؛ والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود اهـ ﴿فان قالوا﴾ إن حديثي عائشة وأم سامة ليس فيها تصريح بأنهما كانتا معه ^{عليه السلام} في الصلاة ﴿قلت﴾ هذا حجة عليهم لا لهم ، لأنه اذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة وهي في غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهي في الصلاة (قال النووي) رحمه الله السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلاً كان أو صبياً ، قال أصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فان لم يتحول استحب للأمام أن يحوله لحديث ابن عباس ، فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق ، قال وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجانب الإمام أو بجانب مأموماً صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار ﴿قلت﴾ وذهب الحنابلة الى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام فان وقف خلفه أو عن يساره مع خلوه يمينه بطلت صلاته (١٤٤١) عن جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنه} سنداه ^{رضي الله عنه} حديثنا أبي ثناء أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني شرحبيل عن جابر «الحديث» ^{رضي الله عنه} غريبه ^{رضي الله عنه}

(١) هو جبار بن صخر رضى الله عنه كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ

(١٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ ^(٢) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتْ الشَّمْسُ ^(٣) أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي جَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَّتِهِ ^(٤) وَقَامَ بَيْنَنَا ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ^(٥) ثُمَّ صَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ^(٦) فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مِنْهُمْ سُبْحَةً ^(٧) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

﴿ تخریجه ﴾ (م . د . و غیرها)

(١٤٤٢) عن عبد الرحمن بن الأسود سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود « الحديث » غريبه (١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه ، روى عن ابن مسعود وطائفة وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وطائفة ، وثقه ابن معين وغيره ، قال إبراهيم يعني النخعي كان يختم في كل ليلتين ، وروى أنه حج ثمانين حجة ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين (٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم ، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق ، قال إبراهيم كان يقرأ في خمس ، وقال ابن المسيدي أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، وقال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اه وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد قال دخلت أنا وعمي على عبد الله بن مسعود الخ (٣) أي زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر (٤) لفظ مسلم « فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله » وهو منسر لقوله في حديث الباب « عن ناحيته » قل النووي وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ؛ وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا للحديث جابر وجبار بن صخر اه (٥) يعني إماماً ومأمومين (٦) يعني عن وقتها المختار وهو أول وقتها ، لاعتن جميع وقتها « وقوله سبحة » بضم السين يعني نافلة (٧) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَصَلَّى هُوَ لَا؟ ^(٢) قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٣) وَقَامَ وَسَطَهُمْ وَقَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ^(٤) فَاصْنَعُوا هَكَذَا، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فَلْيُؤْمَرْكُمْ أَحَدُكُمْ ^(٥) وَيُضَعَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيُجَنِّأُ ^(٦) فَكَيْفَ نَمَا أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٧)

(١٤٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ الْح (١) هُوَ النَّخَعِي (٢) يُشِيرُ إِلَى الْأَمِيرِ وَتَابِيهِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِ تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ (٣) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِمَنْ يَصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ وَيُقَامُ لِمَنْ يَشْرَعُ لَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَشْرَعُ ، وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ وَإِلَّا فَلَا يَشْرَعُ (٤) يَعْنِي اثْنَيْنِ ثَالِثُهُمُ الْأَمَامُ « وَقَوْلُهُ فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ » أَيُّ ثَلَاثَةٍ غَيْرِ الْأَمَامِ فَأَكْثَرُ (٥) يَعْنِي وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيَقِفُ الْبَاقُونَ خَلْفَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَهْمُوزًا ، وَرَوَاةُ مَسِيرٍ بِالْجِيمِ بَدَلِ الْحَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاسْكَانِ الْجِيمِ آخِرُهُ مَهْمُوزٌ هَكَذَا ضَبْطُنَاهُ وَكَذَا فِي أَصُولِ بِلَادِنَا وَمَعْنَاهُ يَنْعُطُ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِيَجَنِّأُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَرَوَى وَلِيَجَنِّأُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ وَهَذَا رَوَاةٌ أَكْثَرُ شَيْخُوخَنَا وَكَلَامُهَا صَحِيحٌ ، وَمَعْنَاهُ الْإِنْخَاءُ وَالْإِنْعَاطُ فِي الرُّكُوعِ ، قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُ شَيْخُوخِنَا بِضَمِّ النُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا ، يُقَالُ حَنَيْتُ الْعُودَ وَحَنَوْتُهُ إِذَا عَطَفْتُهُ ، وَأَصْلُ الرُّكُوعِ فِي اللُّغَةِ الْخُضُوعُ وَالدَّلَّةُ ، وَسَمِيَ الرُّكُوعُ الشَّرْعِيُّ رُكُوعًا لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الدَّلَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِسْلَامِ أَهْ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَانَ النَّاسُ فِي صَدْرِ الْأَسْلَامِ يَطْبِقُونَ أَيْدِيَهُمْ وَيُسَبِّكُونَ أَصَابِعَهُمْ وَيَضَعُونَهَا بَيْنَ أَنْفَادِهِمْ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرُوا بِرَفْعِهَا إِلَى الرُّكْبِ أَهْ (٧) يَعْنِي عِنْدَ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَخْرِيجُهُ (م. د. م. ن. س.)

(١٤٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَّاجُ

وَعَائِشَةُ خَلَفْنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ
(١٤٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي بَيْتٍ أَمَّ حَرَامٌ ^(١) فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَّ حَرَامٌ خَلَفْنَا

قال قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس صليت الخ ^{تخرجه} (نس) ورجال إسناده ثقات
(١٤٤٤) عن أنس بن مالك ^{سنده} ^{تخرجه} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (١) هي الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وستأتي ترجمتها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ^{تخرجه} (م. د) وفي الباب ^{عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذي وقال حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام ، قال وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه ^{قلت} يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب ^{الإحكام} حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، ومناهما الصبيان ، وكذلك رجل وصبي ؛ وبه قال علي وعمر وابنه رضى الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب ^{مالك والشافعي وأبو حنيفة} وجاءة من أصحاب الكوفة ، قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن اهـ ^{قلت} وقالت ^{الحنابلة} إذا كان خلف الإمام رجل وصبي يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضاً ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه ^{وحديث ابن مسعود} يدل على أن الاثنين يقتنان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه ، وهو مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، لكن ذكر جماعة من الأئمة منهم الشافعي رحمه الله أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره بعض الكوفيين ، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وهو محتمل أن يكون}

(٣) باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ أَلَا أَصَلَّى لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي^(١) كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ سَفِيَّانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا^(٢) خَافَ

المراد اجمعوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم ، ومحتمل أن يكون المراد اجمعوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا يفتض الاستدلال ﴿ وحديثنا ابن عباس وأنس ﴾ اللذان في الباب يدلان على أنه إذا كان مع الأمام رجل وامرأة أو صبي وامرأة كان موقف الرجل أو الصبي عن يمينه وموقف المرأة خلفه ، والعلة في كون المرأة لا تصف مع الرجال ما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزأت صلاتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند الحنابلة ﴿ تفسد صلاة الرجل دون المرأة ﴾ ، قال الحافظ في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال وحكاية هذا تغنى عن جوابه اه ﴿ قلت ﴾ حديث « أخروهن من حيث أخرهن الله » تقدم الكلام عليه في الباب السابق وأنه لا تقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود والله أعلم

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شُهْرَبِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ « الْحَدِيثُ » تخرجه (د. هـ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » غريبه

(١) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وامم أبي ضميرة سعد الحميري ، ودخول البيهقي معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل والإلم يعتقد به في جماعة المؤمنين (٢) يعني أن سفيان روى الحديث بلفظين مرة قال « كان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(١)

(١٤٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

إِطْعَامَ صَنْعَتِهِ فَأَكَلَ كُلُّ مِثْقَلٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلَا طَلِيَّ لَكُمْ^(٣) قَالَ

أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ^(٤) فَتَضَعْتُهُ بِمَاءٍ^(٥)

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ^(٦) وَنِ وَرَائِهَا

عندنا في البيت» ومرة قال «كان عندنا في بيتنا» وسفيان هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد أحد رواة هذا الحديث (١) يعني أنه كان هو واليتيم صفاء خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم خلفهما ، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدته أنس بن مالك رضى الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة ﴿تخرجه﴾ (ق . وغيرها)

(١٤٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ﴿تخرجه﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ الرَّوَّى لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ فِي

قَوْلِهِ «جَدَّتَهُ» عَائِدٌ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ الرَّوَّى لِلْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ فِي

جَدَّةِ إِسْحَاقَ لِأَجْدَةِ أَنَسٍ ، وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ زَوْجُ أَبِي طَالْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَهِيَ أُمُّ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ ، وَاسْمُهَا مُلَيْكَةُ

بِنْتُ مَالِكٍ ، وَيُؤَيَّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ

سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا ، وَيُؤَيَّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ

«وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» وَقِيلَ إِنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ أُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّةُ أَنَسٍ أُمُّ أُمِّهِ ، قَالَ ابْنُ

رَسُولَانَ وَعَلَى هَذَا فَلَاحْتِلَافٍ ﴿قلت﴾ وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضي

عياض وصححه النووي ومال إليه الحافظ والله أعلم (٣) كَذَا رَوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بِكَسْرِ اللَّامِ

وَبُثُوتِ الْبَاءِ مَفْتُوحَةٍ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ لَا مَكِّي وَالْفِعْلُ بِمَعْنَى مَنْصُوبٍ بِأَنَّ مَضْمُورَهُ وَاللَّامَ

وَمَصْحُوبَهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ بِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ قَوْمُوا فَيَقِيَامُكُمْ لِأَصْلِي لَكُمْ (٤) بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ

الْمَوْحِدَةِ أَيْ مِنْ كَثْرَةِ مَا اسْتَعْمَلَ (٥) النَّضْحُ هُوَ الرِّشُّ بِالْمَاءِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِنَائِبِينَ

الْحَصِيرِ أَوْ لِنَتَنْظِيفِهِ أَوْ لِنَتَطْيِيرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْجُزْمُ بِالْأَخِيرِ بَلِ الْمُنْبَادِرُ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ

الطَّهَارَةَ قَالَه الْحَافِظُ (٦) هِيَ مُلَيْكَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ لَا ﴿تخرجه﴾ (ق . لك . والثلاثة . حق)

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

(١٤٤٨) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا قَالَ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ^(١) خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢) فَصَلَّيْنَا عَلَى بَسَاطٍ

(٤) باب وقوف الامام اعظم منه المأموم وبالعكس

(١٤٤٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضَعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ^(٣) ثُمَّ نَزَلَ

(١٤٤٨) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس «الحديث» غريبه (١) هي بنت ماعجان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضي الله عنهما (٢) يعني أن ثابتاً قال لا أعلم أنساً إلا قال في هذا الحديث أقامني النبي ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط (والبساط) تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الحصى والبسط الخ في حديث رقم ٤١٣ من كتاب الصلاة تخرجه (د. هق) وسنده جيد الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على العلماء والعلماء على النساء ، هذا اذا كان العلمان اثنين فصاعداً ، فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ؛ ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال الأمام احمد يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الأمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان اذا رأى صبياً في الصف أخرجه ، وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وقال بعض الشافعية عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب اليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم

(١٤٤٩) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد «الحديث» غريبه (٣) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد

بِالْقَهْقَرَى فَسَجَدَ ^(١) وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا ^(٢) صَلَاتِي ، فَقَبِيلَ لِسَهْلٍ هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجَذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ^(٣) قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ

التكبير، وقد بين ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم، ولفظه «كبر فقرأ ورفع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى» والقهقرى بالتصريح المشى الى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة (١) فى رواية أبى داود «فسجد فى أصل المنبر ثم عاد» فيستفاد من الروايتين أغنى رواية الإمام أحمد ورواية أبى داود أنه ﷺ نزل على الأرض قريباً من المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم رجع الى المنبر للقيام عليه (٢) تعلموا بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أى لتتقنوا بى ولتتعلموا كيفية صلاتى، وفيه أن الحكمة فى صلاته ﷺ فى أعلا المنبر رؤية الناس إياه، لأنه لو صلى على الأرض لخفى حاله على كثير من المصلين (٣) يعنى هل حن الجذع الذى كان يمتد اليه ﷺ حين الخطبة وسمع له أنين لما اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس؟ فقال سهل بن سعد رضى الله عنه «قد كان منه الذى كان» يعنى أنه حن وسمع له أنين كما قال الناس، وسيأتى ذكر هذه المعجزة بأطناب فى أبواب المعجزات فى قسم الشمائل من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿نخرجه﴾ (ق. د. نس. ج. ه. ق.) ﴿وفى الباب﴾ عن هام «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فحبذه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتى» رواه أبو داود والشافعى والبيهقى وصححه الذوى و ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان صمار بن ياسر، والذى حبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ (وقوله بالمدائن) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (وقوله على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الخانوت، قيل النون زائدة، وقيل أصلية وهى الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (وقوله حين مددتى) أى مددت قميصى وجبذته اليك ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضى الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام والناس خلفه يعنى أسفل منه» رواه الدارقطنى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ﴿وعن أنس بن مالك﴾ رضى الله عنه أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر قاعة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة

فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالأمام « رواه سعيد بن منصور في سننه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » رواه الشافعي والبيهقي وسعيد ابن منصور وذكره البخاري تعليقا في الأحكام حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات إذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره عليه السلام كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة وحدثنا ابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهما فيهما فيهما النهي مطلقا فيجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، وبحمل النهي على ما عدا ذلك والأثران المرويان عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الإمام بنحو القامة (قال النووي) رحمه الله قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا به قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال تبطل به الصلاة مطلقا أهـ ج (وقال ابن قدامة) في المغني المشهور في المذهب « يعني مذهب الإمام أحمد » أنه يكره أن يكون الإمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ؛ قال وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال إنما أردت أن النبي عليه السلام كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلا من الناس بهذا الحديث أهـ قلت ولا كراهة عندهم في ارتفاع المأموم عن الإمام (قال الشوكاني رحمه الله) وقد حكى المهدي في البحر الأجمع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بمخاء رأس الإمام أو متقدما ، واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال المذهب إن ما زاد فسد ، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للأجتماع في المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة ، ورد بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه قال (والحاصل) من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود إنهم كانوا يتهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود نهى رسول الله عليه السلام الحديث ، وأما صلاته عليه السلام على المنبر فقليل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلوا صلاتي وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم ، وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه

(٥) باب مشروعية وقوف أولى الأئمة والنهي قريبا منه الامام

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ لِيَلَيْتَنِي ^(١) مِنْكُمْ أَوْ أُولَا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ ^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ^(٣) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِنَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ الْأَسْوَاقِ ^(٤)

لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الأمام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ؛ ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ ﴿قائدا﴾ ذكر صاحب المذهب عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال في التقديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع ، وقال في الجديد بالبطان وصححه النووي ، قال وبه ﴿قال أبو حنيفة وأحمد﴾ وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود يجوز ؛ هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور اذا ضاق الموضع اهـ

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده حسن عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يونس ثَنَا

يزيد بن زريع ثَنَا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله « الحديث »
 ﴿غريبه﴾ (١) هو بكسر اللامين وبياءين مفتوحتين مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أى ليقرب منى « وقوله أولوا الأحلام والنهى » قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع هبة بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح ، وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب * فألقى قولها كذباً ومينا * وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم (٢) أى الذين يقربون منهم فى هذا الوصف (٣) يعنى فى إقامة الصفوف بدليل ماسياتى فى الحديث التالى « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان الواو، وعند مسلم وهيشات بالياء بدل الواو والكل جائز ، والمعنى احذروا فتن الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط، والهوشة الفتنة والاختلاط؛ والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الأسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والأفعال ﴿تخرجه﴾ (م. د. مذ. حق)

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ^(١) وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَمْلَأَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ^(٢)

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ ^(٣)

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ^(٤) قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَتَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي ^(٥) فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع وأبو معاوية قالنا إنما الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر «الحديث» غريبه

(١) جمع منكب كجاس وهو مجمع عظم العضد والكتف أي يمسح مناكبنا بيده في الصفوف ويمد لنا فيها (٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقدم الزمن كثير الخلاف نسأل الله السلامة تخرجه (م . د . نس . جه . هـ)

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا حميد عن أنس «الحديث» غريبه (٣) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم ، فقر بهم ليلغوا الناس صفة صلواته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك رضى الله عنهم وأرضاهم تخرجه (مذ . نس . جه) وسنده جيد

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان

ابن داود ووهب بن جرير قالنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد «الحديث» غريبه (٤) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصرى ثقة من الثامنة مخضرم ، مات بعد الثمانين ووهب من عده من الصحابة قاله الحافظ في التقريب (٥) يعني ابن كعب رضى الله عنه

وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الْأَوَّلِ لِحَاجَةٍ رَجُلٌ
فَنَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرِي فَنَجَّأَنِي ^(١) وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ
صَلَاتِي ^(٢) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بَنِي لَا يَسْئُوكَ اللَّهُ ^(٣) فَإِنِّي لَمِ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتَكَ
بِحَبَالَةٍ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي ، وَإِنِّي
نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ^(٤) فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ
مَتَحَتِ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّهَا إِلَيْهِ ^(٥) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَاكَ أَهْلُ الْمُقَدَّةِ ^(٦)
وَرَبَّ الْكُفَّةِ ، أَلَا لَعَلَّيْهِمْ آسَى ^(٧) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ^(٨)

لما يجمعه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة (١) بتشديد الحاء المهمة ، أى
بعدي عن الصف الأول (٢) أى لشدة تأثره من أبى ليكون أخرجه من الصف الأول
وقام مكانه (٣) يعنى فلما صلى أبى رضى الله عنه علم تأثره لحاجته معتمداً ودعا له بقوله
« لا يسؤك الله » أى آمنك الله من السوء ثم بين له أنه لم يخرج من الصف لاحتقاره أو
للاستئثار بمكانه ، ولكن امثالاً لا مرسول الله ﷺ فذكر الحديث (٤) يعنى أن أبا سارى
الله عنه أخذ يعظ الناس (٥) يريد أنه ما رأى رجلاً امتدت أعناقهم الى سماع وعظ رجل
مثل امتدادها الى سماع وعظ أبى وهو كناية عن تأثير وعظه في قلوب الناس وهو معنى
قوله (متحت) بفتح الميم ، وقوله (متوحها) مصدر غير جار على فعله أو يكون كالشكور
والكفور اهـ نهاية (٦) أى البيعة المعقودة للولاية ، وروى العقد بضم العين وفتح القاف ،
وهذه رواية النسائي ؛ قال في النهاية يعنى أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الأولوية
للأمراء ، قال وروى العقد يريد البيعة المعقودة للأمراء اهـ (٧) بعد الهمزة آخره ألف أى
ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أى يضلون من تابعيهم وحملهم على ترك السنة
وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل
ونحو ذلك ، ولفظ النسائي « ولكن آسى على من أضلوا ، قلت يا أبا يعقوب ما يعنى بأهل
العقد قال الأمراء » (٨) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسي
أحد مشايخ الإمام أحمد رحمه الله تعالى (نس . خز) وسنده جيد (وفى الباب) عن سمرة

(٦) باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان غيرها من شرها

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
أَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفَرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَزَيْدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^(١) وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ
وَأَنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا
فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا
الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَعْدُوا

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَقُمْ الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَسِدُوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ »
رواه الطبراني في الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضي
الله عنه أشار إليه الترمذي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عند الدارقطني قال قال رسول الله ﷺ
« لَا يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَعْرَابِي وَلَا عَجَمِي وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلَمْ » وفي إسناده ليث بن أبي
سليم وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى
الأمم لأنه أولى بالأكرام ، ولأنه ربما احتاج الأمم إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه
يتفطن لتفنيه الأمم على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها
وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ،
بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ، كجالس العلم والقضاء
والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والافتاء وإسماع الحديث
ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة
في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك ﴿ وفيها ﴾ تسوية الصفوف واعتناء
الأمم بها والحث عليها أفاده النووي

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
أَبُو طَامِرٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
تَمَامَهُ (وَالْمَكَارِهِ) تَكُونُ بِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْمُجَسِّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَكثْرَةُ الْخَطَا) تَكُونُ بَعْدَ الدَّارِ

صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ ^(١) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمَقْدَمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُوَخَّرُ ، وَشَرُّهَا الْمَقْدَمُ ^(٢) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَأَغْضُضْنَ أَبْهَارَهُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزُرِ ^(٣)

(١٤٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكثيرة التكرار (١) الفُرج جمع فرجة كغرفة وغرف ، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف وسيأتي أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين (٢) قال النووي رحمه الله أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها وأبدأ وشرها آخرها أبداً ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء ألقها ثوبا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم اهـ (٣) أمر النساء بغض البصر لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلة الثياب عندهم في ذلك الوقت ، ولذا كان الرجل يعقد إزاره في عنقه لضيقه لئلا يكشف شيء من عورته ، ولم يمكث هذا طويلا فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضي الله عنهم  أخرجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضا إلا أنه قال «ما منكم رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة» وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اهـ  قلت الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه بحذف أعين غير واحد من الصحابة من عدة طرق (١٤٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

وَالِهَ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ
النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ

(١٤٥٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَزَادَ - ثُمَّ قَالَ
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ فَأَغْضُضْ أَبْصَارَكُمْ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ
الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ.

(١٤٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا
الصَّفَّ ^(١) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ^(٢)
(١٤٥٨) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٣) فَقُلْنَا لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقَالَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

الصمد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة «الحديث» ^{تخرجه (م. والأربعة. وغيرهم)}

(١٤٥٦) وعن جابر بن عبد الله ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «خير
صفوف الرجال المقدم وشهرها المؤخر، وشرف صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر، ثم قال
يامعشر النساء الحديث» ^{تخرجه (ش) وسنده لا بأس به}

(١٤٥٧) عن أبي هريرة ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله
ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ^{تخرجه (١) وإقامة الصف تسوية}
واعتداله (٢) استدله القائلون بأن تسوية الصفوف سنة، قالوا لأن حسن الشيء زيادة
على تمامه ^{تخرجه (ق. وغيرهما)}

(١٤٥٨) عن بشير بن يسار ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
عن عتبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار «الأنث» ^{تخرجه (٣) أي من البصرة}

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاثُوا « وَفِي رِوَايَةٍ أَقْبَمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاثُوا » وَأَعْتَدُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي

(١٤٦٠) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوِّمُ الْقِدَاحُ ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنُّ أَنَا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفِيهِمْ نَسَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَمِدٌ بِصَدْرِهِ ^(٢) فَقَالَ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُجَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ ^(٣)

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ

لأنه سكنها بعد الفتوحات وتوفي بها سنة ٩٣ هـ ^{تخرجه} (خ)

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ^{تخرجه} (ق. وغيرهما)

(١٤٦٠) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا مَالِكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١)

جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم اذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل، والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف فانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يسوى صفوفهم كما تسوى القداح وتصلح قبل تركيب النصل لأنها لا تصلح لما يراد منها إلا بعد تسويتها وإصلاحها صلاحاً تاماً فكذلك الصفوف (٢) أى خارج بصدرة عن الصف (٣) قيل معناه يسخها ويحولها عن صورها كقوله ^{صلى الله عليه وسلم} « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان على، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على، قاله النووى ^{تخرجه} (م. والأربعة وغيرهم) زاد أبو داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

مَنْ بَدَأَكُمْ ^(١) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ^(٢) حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
(١٤٦٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا ^(٣) وَكَانَ يَقُولُ
لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ^(٤) وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
الْصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٥) أَوِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ

يزيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد « الحديث »  غريبه ^(١) أمرهم
ﷺ بالتقدم ليأتوا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أو من لم
يحضر صلاته ، ويحتمل أن يراد اقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستبدلين بأفعالهم على أفعاله
ﷺ ، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه على مبلغ عنه أوصف إمامه
يراد متابعا للإمام ، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وخالفه في ذلك
أهل العلم ^(٢) زاد أبو داود عن الصف الأول « وقوله حتى يؤخرهم الله » أي يؤخرهم
الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ؛ أو عن رتبة السابقين ، وقيل
إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون في الصف الأول
والتنفير عن التأخر عنه ، وقد ورد في فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتي في الباب
التالي  تخريجه ^(م . د . نس . جه)

(١٤٦٢) عن البراء بن عازب  سنده  عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا شعبة قال طلحة أخبرني قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب « الحديث »
 غريبه ^(٣) « أو » للشك من الراوي والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق
وهو موضع الرداء ، ورواية أبي داود « يمسح صدورنا ومناكبنا » والمعنى أنه ﷺ كان يمسح
صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتأنيدهم تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر ،
وفي ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف مالا يخفى ^(٤) أي لا تختلفوا
بأجسامكم فيتسبب عن ذلك اختلاف قلوبكم ^(٥) المعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته على
المصلين في الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم ، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن
من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع قراءة الإمام والاسترشاد بها 
(د . نس . ك . هق . حب . خز) وسنده جيد

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْمِسُ^(١) اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلَقًا^(٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(٣) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَعْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَتَسُوْنُ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ^(٤) وَلَتُعْضِضَنَّ

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو معاوية ثنا الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة «الحديث» غريبه صحيح (١) باسكان الميم وضمها ، وهي التي لا تستقبل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين (٢) بكسر الخاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة (٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة ، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع ، وفيه الأمر باتمام الصفوف الأولى والتراص في الصفوف ، ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا الى آخرها تخرجه صحيح (م . د . نس . جه . هق)

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتبية بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة «الحديث» غريبه صحيح (٤) يقيم رسول الله ﷺ قسماؤكدا وهو لا يقيم كذلك إلا لهم جداً فيقول مامعناه ، والله إن لم تسووا الصفوف كما يحب الله ورسوله فالله تعالى يطمس وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحا واحدا كالاقتناء ، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك والله أعلم

أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ^(١)

(١٤٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ^(٢) وَحَازُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ^(٣) وَسُدُّوا الْخَلَلَ^(٤) وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ^(٥) وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ^(٦) وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٧) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ^(٨)

(١) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسماً آخر فيقول مامعناه ، والله إن لم تتمعنوا أبصاركم في الصلاة وغيرها خاشعين لله غير ناظرين إلى ما حرم النظر إليه ، فإله عز وجل قادر على أن يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه عقاباً لعدم خشوعكم في الصلاة وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا محارم الله ، والله أعلم تخرجه (طب) وفي إسناده عبيد الله بن زحرو على بن يزيد بن أبي زياد الألهاني وهما ضعيفان ؛ لكن له شواهد صحيحة تمضده (١٤٦٥) عن ابن عمر سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر « الحديث » غريبه (٢) أي بمثل صفوف الملائكة في كونهم يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف ، وقد جاء مفسراً بذلك في بعض الأحاديث (٣) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المذاكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (٤) الخلل بفتحات الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال (٥) أي إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له ، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة ، قال أبو داود ومعنى لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف (٦) أي لا تتركوا خلا في الصفوف لئلا يدخل فيها الشيطان فيوسوس للمصلين فان قيل ما فائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل إذا كانت بمعناها قلت فائدتها التأكيد وبيان الحكمة في سدها وهي منع دخول الشيطان فيها (٧) أي بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ورضوانه (٨) أي بأن جلس في الصف بلا صلاة أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهو لاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك تخرجه أخرجه أبو داود

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُمُّوا صُفُوفَكُمْ ^(١) وَتَارِبُوا بَيْنَهَا ^(٢) وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ^(٣) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ ^(٤)

(١٤٦٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَيْمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ سُودٌ ^(٥) جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ

بتمامه إلا قوله « فاعلموا تصفون بصفوف الملائكة » وأخرجه (نس. ك. خز) مختصرين على قوله « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والطبراني من حديث أبي أمامة وسيأتي في الباب التالي

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانٌ قَالَا ثَنَا أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُسُودُ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) أَي تَلَصَّقُوا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَكُمْ فَرْجَةٌ ، مِنْ رَصِّ الْبَنَاءِ إِذَا لَصِقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (٢) أَي اجْعَلُوا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَيْنِ مِنَ الْفَصْلِ قَلِيلًا يَحْيِيثُ يَقْرُبُ بَعْضُ الصُّفُوفِ إِلَى بَعْضٍ لِيَكُونَ تَقَارُبُ الْأَشْبَاحِ سَبَبًا لِلتَّقَارُبِ الْأَرْوَاحِ وَتَأْكِفُهَا فَلَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَنْ يُوَسَّوسَ لَهُمْ ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْقُرْبَ بِثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ (٣) قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ بِالْأَعْنَاقِ زَائِدَةٌ ، وَالْمَعْنَى اجْعَلُوا بَعْضَ الْأَعْنَاقِ فِي مَقَابِلَةِ بَعْضٍ فَلَا يَكُونُ عُنُقُ أَحَدِكُمْ خَارِجًا عَنْ مَحَاذَةِ عُنُقِ الْآخَرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَحَاذَةِ الْأَعْنَاقِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَأَنْ يَقِفَ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ (٤) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ وَاحِدَهَا حَذْفٌ بِالْتَحْرِيكِ كَقَصَبٍ وَقَصْبَةٍ ، وَهِيَ غَنَمٌ صَغِيرٌ سُودٌ جُرْدٌ لَيْسَ لَهَا أَذْنَابٌ يُوْتِي بِهَا مِنَ الْيَمَنِ كَمَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا ، وَفِيهِ مَعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ النَّاسُ ^{تخرجه} (د. نس. هق) ^{سند} وَجِيْدٌ

(١٤٦٧) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ^{غريبه} (٥) رَوَايَةُ الْحَاكِمِ « قَالَ ضَاْنُ جُرْدٌ سُودٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ » ^{تخرجه} (ك) وَقَالَ

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَنْظَرُكُمْ أَوْ ^(١) إِنِّي لَأَنْظَرُكُمْ مَا وَرَأَيْتُ كَمَا أَنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ ^(٢)

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا « وَفِي رِوَايَةٍ أُتِمُّوا » صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿ قات ﴾ وأقره الذهبي وقال على شرطهما

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عمرو ابن الهيثم ثنا ابن أبي ذئب عن مجلان عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أو للشك من الراوى (٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمانينة فيهما والأتيان بما ورد فيهما من الأذكار، وإذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك، وتقدم الكلام على تسوية الصفوف وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر من بين يديه في غير موضع تخرجه أورده الهيثمي بلفظ حديث الباب وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن عن زهير يعني ابن محمد الخراساني وأبو عامر قال ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه (م. والأربعة. وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك

الْصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ^(١)

(١٤٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ

(١٤٧٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْبَرِ قَالَ طَلَبْنَا عِلْمَ

الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ ^(٢) قَلَمٌ نَقَدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا ^(٣) قَالَ

مُصْعَبٌ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ

فَقَالَ جَلَسَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَذَرِي لِمَ صُنِعَ

هَذَا؟ ^(٤) وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَذَرِي لِمَ صُنِعَ، فَقَالَ أَنَسُ كَانَ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي من حسناتها وكلها أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا حيث قال فإن من حسن الصلاة إقامة الصف ، وروى مثله الشيخان عن أبي هريرة بلفظ « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » وحسن الشيء أمر زيد على حقيقته ، ويظهره قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الأتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافاً لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف ، ولا تصح الصلاة إلا بها حملاً للتمام على الحقيقة قاله ابن دقيق العيد وغيره ❦ تخريجه ❦ (م. د. نس. ج. ه. ق.)

(١٤٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (م. د. و. غيرهما) بلفظ « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » ورواه البخاري ولفظه « فإن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة » ورواه أيضاً بنحو حديث الباب من رواية أبي هريرة

(١٤٧٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحِجَّاجِ أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) لم أقف على تفسير هذا العود لأحد ، والظاهر أنه كان عصاً أو نحوها موضوعة في المكان الذي يصلي فيه الإمام من مسجد رسول الله ﷺ بدليل ما في رواية لأبي داود عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوا واصلفواكم ، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سوا واصلفواكم » (٣) أي فلم نجد أحداً عنده علم بسر وضعه في هذا المكان (٤) الإشارة ترجع إلى العود المذكور ، والغرض من هذا الاستفهام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى الْيَنَافِئَةِ قَوْلُ اسْتَوُوا وَاعْدُوا صُفُوفَكُمْ
(١٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ
فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ (١)

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ،
وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً

تنبه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتناؤه بتسوية الصفوف ،
وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به إلى من كان جهة يمينه ، ثم يشير به
إلى من كان جهة يساره ﴿تخرجه﴾ (د) وفي إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث
وكان مابدا ، قاله الحافظ في التقريب

(١٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد
ابن بكر عن سعيد عن قتادة عن أنس «الحديث» ﴿غريب﴾ (١) المعنى أنه لا يُشرع
في صف إلا بعد تمام الأول ، فإن كل يُشرع في الثاني ، فإن كل يُشرع في الثالث ، وهكذا
إلى أن تنتهي الصفوف ، فإن كان نقص فليكن في الصف الأخير ﴿تخرجه﴾ (د .
نس . حق) وسنده جيد

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سند﴾ ﴿حديث﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
أبو أيمن قال ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث»
﴿تخرجه﴾ (طب. حق) بدون قولها «ومن سد فرجة الخ» وسنده جيد ، وأخرج نحوه
الطبراني كاملا عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ «إن الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف» ﴿حكم﴾ في أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف
وتسويتها وإتمامها وسد خللها وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا والحث
على ذلك وتأكيده ﴿وفيها﴾ أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته
وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﴿صلى﴾ «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على
الذين يصلون الصفوف» وقوله ﴿صلى﴾ «ألا تصفون كما تصف الملائكة» ﴿وفيها﴾ أن من

خالف ذلك مقتله الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وقد اختلف العلماء في الوعيد المذكور، فمنهم من قال هو على حقيقته، والمراد تشوية الوجه بتحويل خلقه بجملة موضع التقفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنائية وهي المخالفة (قال الحافظ) وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف اهـ «ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز» وتقدم كلام النووي على ذلك في شرح الحديث، وقال القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة (قال الحافظ) والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار الى ذلك الكرماني، ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوَّى بخير ومن لايسوَّى بشر، قال واستدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف (يعني رواية البخاري عن أنس عن النبي ﷺ) قال سواوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة (قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم ينفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة «يعني الذي فيه» — فان اقامة الصف من حسن الصلاة «فاستدل به على أن التسوية سنة، قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كما قال؛ وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وانما يحمل على العرف اذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ **وذهب الجمهور** الى أن اقامة الصفوف في الصلاة سنة **وذهب البخاري** الى الوجوب، ولهذا ترجم في صحيحه «باب اثم من لم يتم الصفوف» وأورد فيه أثر أنس «أنه قدم المدينة فقبل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» ورواه الامام أحمد أيضاً وهو من أحاديث الباب، والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ «سروا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن

(٧) باب ما جاء في فضل الصف الاول

(١٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَنْ يُنْكَرَ أَنْسَ أَنْمَا وَقَعَ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ قَدْ يَقَعُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يَسُوِّ صَحِيحَةٌ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنْسًا لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ فِي نَظَرِي ﴿وَأَفْرَطُ ابْنِ حَزْمٍ﴾ جُزْمٌ بِالْبَطْلَانِ ، وَنَازِعٌ مِنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ قَدَمَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ ، وَبِمَا صَحَّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ «كَانَ بِلَالٌ يَسُوِّي مَنَاكِبَنَا وَيَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ» فَقَالَ مَا كَانَ عُمَرُ وَبِلَالٌ يَضْرِبَانِ أَحَدًا عَلَى تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ

﴿إِذَا عَلِمْتَ هَذَا﴾ تَبَيَّنَتْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَدْ فَرَّطُوا فِي هَذَا الْوَاجِبِ الدِّينِيِّ وَاسْتَخَفُّوا بِهِ فَتَرَكَوْا النَّاسَ وَشَأْنَهُمْ فِي إِقَامَةِ الصَّنُوفِ ، فَتَرَى النَّاسَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عَزِينَ : الصَّفِّ الْأَوَّلُ نَاقِصٌ ، وَالثَّانِي مُتَقَطِّعٌ ، وَالثَّلَاثُ بَعْضُهُ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَعْضُهُ بِالنَّاحِيَةِ الْآخَرَى بِلاَ اعْتِدَالٍ وَلَا انْتِظَامٍ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ خَالٍ مِنَ الْمَصْلُوحِ وَهَكَذَا ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَرَأَى مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَبْدُو وَلَا يَبْعِيدُ ، وَلَمْ يَدْرَأْ أَنَّهُ مُسْتَعْرَلٌ عَنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْوَعِيدِ (يَوْمُ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَنْ شَرَى وَسَعِيدٌ) وَفِي الْحَدِيثِ «كَلِمَةُ رَاعٍ وَكَلِمَةُ مُسْتَعْرَلٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ» نَعَمْ هُوَ مُسْتَعْرَلٌ ، لِأَنَّهُ خَالَفَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَادِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَمَاذَا تَعْمَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ حُبْشِيًّا ، فَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَغَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَهَذَا لَفْظُهُ وَرَوَاهُ (د. ج. ه. م. ذ.) وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ (ح. ب. ك.) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا يَعْنِي الْبُخَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِذَلِكَ أئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ وَتَقْدُورُ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَلَامٌ لَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَشْرَبُوا حُبَّ السُّنَّةِ وَوَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهَا وَالذَّبِّ عَنْ حِيَاضِهَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، زَادَهُمُ اللَّهُ تَوْفِيقًا وَأَكْثَرَهُمْ مِنْ أَمْنَالِهِمْ وَأَلْهَمَ سَائِرَ الْأئِمَّةِ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ ، وَجَعَلْنَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْ عَرَفُوا الْحَقَّ فَاتَّبَعُوهُ ، وَاهْتَدَوْا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَسَلَكُوهُ آمِينَ

(١٤٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَسْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَا اسْتَمِعُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا اسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا اتَّوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

(١٤٧٦) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى^(١)

(١٤٧٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى

الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ (وَفِي لَفْظٍ) عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ

(١٤٧٨) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا السند في الباب الثاني من أبواب الأذان رقم ٢٢٦ ونقدم الكلام عليه شرحاً وتخریجاً وهو من أصح الأحاديث وأشهرها (والاستهام) الاقتراع (والتهجير) التبكير الى كل شيء (والحبو) الزحف

(١٤٧٦) عن النعمان بن بشير سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد

ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني سمالك بن حرب عن النعمان بن بشير « الحديث » غريبه (١) « أو » لاشك من الراوي هل قال ﷺ إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى ، والمعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته أو لا على الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا ، فالصف الأول مقدم في نزول الرحمة فهو أفضل تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري ورجاله ثقات

(١٤٧٧) عن البراء بن عازب سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

ابن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب يشهد به على النبي ﷺ قال إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول تخرجه

(د. نس. ك. حب. خز. هق) وسنده جيد

(١٤٧٨) عن العرياض بن سارية سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى بن سعيد ووكيع قالنا هشام قال ثنا يحيى بن كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد

كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً

(١٤٧٩) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِّ

الْمَقْدَمُ عَلَى مَنْزِلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَا تَبْتَدِرُ تُمُوهُ

(١٤٨٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ

اللَّهِ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ، قَالَ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ،

قَالَ وَعَلَى الثَّانِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْأُ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنْابِكِكُمْ

وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ

الْحَذَفِ ، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّائِنِ الصَّغَارِ

ابن معدان عن العرباض بن سارية « الحديث »  تخريجه  أورده المنذري وقال رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض ، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « كان يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة » ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال « كان يصلي على الصف الأول مرتين » اهـ (١٤٧٩) عن أبي بن كعب ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

وتخرجه في الباب الثاني من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٩٩ فارجع اليه إن شئت (١٤٨٠) عن أبي أمامة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا

فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة « الحديث »  غريبه  (١) في تكريره  هذه الجملة بعد أن سئل عن الصف الثاني مزيد فضل للصف الأول ، وأن فضله مضاعف بالنسبة للثاني فليتنبه من يترك الصف الأول ناقصا ويدخل في غيره ويحرم نفسه من هذا الفضل العظيم ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب السابق  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون  وفي الباب  عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة » رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه  الأحكام  أحاديث الباب تدل

(٨) باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا

(١٤٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكْمَلَ بِنَا الصَّفُوفُ، فَمِنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَواتِ أَلَمْ تَكْتُوبَاتٍ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ^(١) فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى^(٢) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى

على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني وبمضاعفة ثواب المصلي في الصف الثاني بالنسبة للصف الثالث وهكذا، والحكمة في ذلك والله أعلم أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه، وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الإيمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات، جعلنا الله منهم (قال النووي رحمه الله) وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضلها والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء، وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الانحياز إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذا القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومنله لأنه على إطلاقه لئلا يغتر به والله أعلم به (تنبيه) إذا ازدحم الناس على الصف الأول شفرج منه رجل كان فيه سابقا مراعى الألفة برجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعى حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم (١٤٨١) عن عبد الله ﷺ حديثنا عبد الله ﷺ حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ثنا علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» غريبه (١) أى يؤذن بهن، فالمراد بالنداء الأذان (٢) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أى طرائق الهدى والصواب، قاله النووي ﷺ تخريجهم (م. وغيره) إلا قوله «لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف» وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضا في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٨٨

(١٤٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ » ^(١) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(٢) وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ^(٣)

(١٤٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٤) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجَّيَ رَجُلًا ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ^(٦) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٧) قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَجَّيَ رَجُلًا حَتَّى نَعَسَ ^(٨)

(١٤٨٢) عن عبد الله بن أبي قتادة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك ، قال أبي وحدثنا هشام ثنا شيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « الحديث » غريبه (١) المراد بالنداء هنا الإقامة كما في الرواية الأولى (٢) أي حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخاري (٣) هكذا رواية الإمام أحمد والبخاري (وعليكم السكينة) ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة ، ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضجروا من الانتظار فقد ورد « الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة » تخرجه (ق . والثلاثة وغيرهم)

(١٤٨٣) عن أنس بن مالك سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (٤) أي صلاة العشاء بيئته حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم (٥) رواية أبي داود نجي رجل ، ورواية البخاري يناجي رجلا ، والمعنى واحد أي يحادثه (قال الحافظ) ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك ، قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل ، ولا يخفى بُعد هذا الاحتمال اهـ (وقوله في المسجد) رواية البخاري وأبي داود « بجانب المسجد » (٦) غير هنا بالنوم ، وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة ، وربما نام بعض القوم ونعس البعض الآخر (٧) سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ « الحديث » (٨) بفتح العين المهملة من باب قتل ، والاسم النعاس فهو نعاسٌ والجمع نعَّس مثل راكم وركَّع ، والمرأة ناعسة والجمع نواعس ، وربما قيل نعسان

أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا « وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ » تَخْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَتَطَرُّ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ

ونعسى، حملوه على وسنان ووسنى ، وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ، وهو ثقل النعاس ، ثم الترنيق ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكسرى والغمض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ؛ ثم العنق وهو النوم ، قاله في المصباح ﴿ تخرجه ﴾ (ق. د) بلفظ « حتى نام القوم » زاد مسلم « ثم قام فصلى » وللبخارى رواية أخرى نحو رواية مسلم ، ورواه ابن راهويه في مسنده وابن حبان في صحيحه بلفظ « حتى نعس بعض القوم »

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿ تخرجه ﴾ (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضا من طريقين في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٤٠٠ وذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافهم قبل مجيء الإمام لقوله « وعدت الصفوف قِيَامًا » وفي الرواية الأخرى « قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ » ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة أيضا « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » رواه مسلم وأبوداود والتمائم نحوه ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضى الله عنه قال « كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر » رواه أبوداود وابن خزيمة ﴿ وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه ﴾ قال « كان رسول الله ﷺ يموى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر » رواه أبوداود ﴿ وعن جابر بن سمرة ﴾ رضى الله عنه قال « كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وغيره ﴿ الأحكام ﴾ أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام ، ولكنها معارضة بحديث أبي قتادة المذكور في المتن ، وبحديث جابر ابن سمرة المذكور في الشرح ، وهما من أصح الأحاديث ، وحكى النووي عن القاضي عياض

(٩) باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رحمهما الله تعالى أنه قال يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ؛ ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة « فيأخذ الناس مصافقهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوها لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك ، قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ، واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام ﴿مذهب الشافعي﴾ رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الأقامة ، ونقل القاضي عياض ﴿عن مالك رحمه الله تعالى﴾ وطائفة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الأقامة ، وكان أنس رضى الله عنه يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ﴿وبه قال أحمد﴾ رحمه الله تعالى ﴿وقال أبو حنيفة﴾ رحمه الله تعالى والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حتى على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الأقامة انتهى ما نقله النووي (وروى) عن سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال حتى على الصلاة عدلت الصفوف ، فإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ﴿وقال مالك في الموطأ﴾ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بمحمد محدود ؛ إلا أنني أرى ذلك بقدر طائفة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا أكرجل واحد ، وقال في المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة فتي يقوم الناس ؟ قال ما سمعت فيه حدًّا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الأقامة ، وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ﴿وزهد﴾ عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم ابن عبد الله وأبو قلابه وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الأقامة مطلقا والله أعلم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المعولى بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهجلة وفتح الواو البصرى ، روى عن ابن عباس وأنس ، وعنه ابنه حمزة وسيف ، وثقه النسائي ، وقال الدارقطني

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا^(١) إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا^(٢)
فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحتاج به ، وقال الحافظ في التقریب مقل من الرابعة ، روى له أبوداود والترمذی والنسائی
(١) يضم الدال المهملة مبغيا للمفعول أى الى ما بينهما (والسواري) جمع سارية وهى العمود
المعروف (٢) يشك الراوى فى كونهم تقدموا عنها أو تأخروا ، والحكمة فى تقدمهم أو
تأخرهم عدم رغبتهم فى الصلاة بين السواري لورود النهى عن ذلك كما سيأتى ، ورواية أبى
داود (فتقدمنا أو تأخرنا) أى تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها
كما تقدم (٣) أى نجتنبه ونحترز منه - قيل والحكمة فى ذلك ما يترتب عليه من تقطيع الصفوف ،
وقيل لأنها موضع النعال ، قال ابن سيد الناس والاول أشبه لأن الثانى محدث ، وقال القرطبي
روى أن سبب كراهة ذلك أنه مضى الجن من المؤمنين اه والله أعلم تخرجه
(د. نس. مذ. حق) وحسنه الترمذی وفى الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه
قال «كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها» رواه الحاكم وصححه وعن معاوية
ابن قررة عن أبيه قال «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ
ونطرد عنها طردا» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقى وعن ابن مسعود رضى الله عنه
أنه قال «لا تصفوا بين السواري» رواه البيهقى ، قال ورواه الثورى عن أبى إسحاق فقال
فى ممتنه «لا تصفوا بين الأساطين» قال وهذا والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل
الصف ، فان كان منفردا أولم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روينا
فى الحديث الثابت عن ابن عمر قال (سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ يعنى فى الكعبة ؟
فقال بين العمودين المقدمين) اه قلت حديث ابن عمر الذى أشار اليه رواه الشيخان
والإمام أحمد ، وسيأتى فى أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله
تعالى الأحكام حديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على كراهة الصلاة بين
السواري ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قررة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن
ذلك محرّم فان قيل روى الترمذی عن عبد الحميد بن محمود قال «صلينا خلف أمير من
الأمراء فاضطررنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا على عهد
رسول الله ﷺ» وروى النسائي عن عبد الحميد أيضا قال «صلينا مع أمير من
الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال «كنا نتقى هذا الخ»
وظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السواري وهما معارضتان لحديث الباب ، وظاهره

(١٠) باب ما جاء في صلاة الرجل خلف الصف ومعه

(١٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

خُصَّيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَرَانِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ (١)

أنهم لم يصلوا بين السواري ﴿قلت﴾ لامعارضة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعدت ، فمرة صلوا ، ومرة لم يصلوا ، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله في حديث الباب «فدفعنا الى السواري» يعني ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها ، ولكن الناس اضطروهم أخيرا الى الصلاة بينها اضطارا ، فاختصر الراوي في حديث الباب على ما حصل أولاً وذكر في رواية الترمذي كل ما حصل ، والله أعلم (قال الترمذي) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك اه وبالكراهة قال النخعي ، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (وقال ابن سيد الناس) لا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي﴾ وابن المنذر قياسا على الأمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين (قال ابن رسلان) وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين (وقال ابن العربي) في شرح الترمذي ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اه (قال الشوكاني) وفيه أن حديث أنس (يعني الذي رواه الترمذي) إنما ورد في حال الضيق لقوله فاضطربنا الناس ، ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها ، وحديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كئنا نهى عن الصلاة بين السواري ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمنين بين السواري دون صلاة الأمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤتمنين على الأمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب اه ﴿قات﴾ وما قاله الشوكاني هو الذي أرتضيه والله أعلم (١٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غريبه ﴿١﴾ قال في النهاية اذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف الى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات اه وعند الترمذي عن

يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ ^(١) قَالَ فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ ^(٢) وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١٤٨٧) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ يُمِيدُ الصَّلَاةَ

(١٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَرَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

هلال بن يساف قال « أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة « الحديث » قلت ﴿ الرقة بفتح الراء والقاف المشددين بلد قريب من بغداد ، فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذي أن الرقة بلد يقع في منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات (١) يعني ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبا سالم أو أبا الشعثاء ، وقد على النبي ﷺ وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس ، وعنه ابنه سالم وعمر ، وشداد مولى عياض . وراشد بن سعد . وزياد بن أبي الجعد . وآخرون (وقوله فأقامني عليه) يعني أوقفه عليه وقربه منه وأشار الى وابصة قائلاً هذا حدثني الخ (٢) القائل هو عبد الله بن الأمام أحمد رحمهما الله ، يريد أن أباه الأمام أحمد ذهب الى هذا الحديث فقتل ببطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ﴿ تخريجہ ﴾ (د . مذ . جہ . حق . قط . حب) وحسنه الترمذي (١٤٨٧) عن وابصة بن معبد ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد « الحديث » ﴿ تخريجہ ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨٨) عن علي بن شيبان ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وسريج قالنا ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافدا الى رسول الله ﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عيفيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، قال وراى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَكَ ^(١) فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ

رجلا يصلي خلف الصف « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي أعدها من جديد
وعمل ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعني صلى منفردا خلف الصف)
﴿ تخريجه ﴾ (ج) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال حديث حسن ، وقال ابن سيّد الناس رواه ثقات
معروفون ﴿ وفي الباب ﴾ عن طاق مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه ابن حبان
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردا خلف الصف يعيد صلاته ،
وهل يعيدها وجوباً لبطلانها أو استحباباً مع صحتها ؟ اختلف السلف في ذلك ؛ فذهب قوم
الى وجوب الأعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح
والإمام أحمد وإسحاق ، قال وبه أقول والمشهور عند الإمام ﴿ أحمد وإسحاق ﴾ أن المنفرد
خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صح قدوته وإلا بطلت ،
واحتج لهؤلاء بأحاديث الباب ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندباً
﴿ وهم الشافعية ﴾ وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، واحتج
لهم بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف ، فقال
له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تغد » (وسياتي في الباب التالي) وحديث ابن عباس
أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته ، وحملوا الأعادة لواردة في أحاديث الباب
على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وفسروا قوله ﷺ « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف »
أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ « لا صلاة بحضرة الطعام » قالوا ويدل على صحة التأويل أنه
ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها ﴿ وقال ابن الهمام ﴾
من علماء الحنفية وحمل أئمتنا حديث وابصة على النذب وحديث علي بن شيبان على نفي
الكمال ليوافق حديث أبي بكر إذ ظاهره عدم لزوم الأعادة لعدم أمره بها اه (وقال
الحافظ) جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن
حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الأعادة كما في حديث أبي بكر وإلا
تجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الإمام أحمد ما علمه
بأسرار السنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل
به التوفيق بينها ولا يبطل به شيء من عملها ، وهو الذي يطمئن المعيراليه وهو الذي يشرح

(١١) باب من ركع روزه الصف ثم مشى اليه

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا الَّذِي رَكِعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

له صدرى وأميل اليه **فائدة** اختلف العلماء فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فقيل إنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لقوت عليه فضيلة الصف المتقدم ولأوقع الخلل في الصف ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك ، وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب لمجذوب أن يساعد ، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك ، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ؛ واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك ، واستبدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه **روى** ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف « أيها المصلى هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك » وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك ، وله من طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف ، ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد (قال الحافظ) واه بلفظ « أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقبضه إلى جنبه » أفاده الشوكاني والله أعلم

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر « الحديث » **غريبه** (١) يعنى مسرعا كما يستفاد ذلك من رواية الطحاوي عن الحسن عن أبي بكر قال « جئت ورسول الله ﷺ رَاكِعٌ وقد حفزني النفس فركعت دون الصف » أي قبل أن يصل إليه ومشى إلى أن دخل فيه كما في حديث الباب ، وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة ، وقد صرح بذلك في رواية الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن ، وفيها « فلما قضى ﷺ صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال خشيت أن تفوتني الركعة ، فقال ﷺ

زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ^(١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ نَعْلٍ أَبِي بَكْرَةَ
وَهُوَ يُخْضِرُ^(٣) يُرِيدُ أَنْ يُذْرِكَ الرَّكْعَةَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ

زادك الله حرصاً على الخير والمبادرة اليه « قال ابن المنير صوّب النبي ﷺ فعل أبي بكره من
الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة التي هي الركوع
دون الصف أو الأسراع في المشي الى الصلاة (١) قال الحافظ ضبطناه في جميع الروايات بفتح
أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين
من الأعادة ، ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبراني في آخر الحديث (يعني حديث أبي
بكره) « صل ما أدركت واقتض ما سبقك » (وروى الطحاوي) بإسناد حسن عن أبي هريرة
مرفوعاً « اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » (ومعنى
قوله ولا تعد) أي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي الى
الصف وأنت راكم ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه وتقدم بعضها ، وفي
رواية حماد عند الطبراني « أيكم دخل الصف وهو راكم » وتمسك المهلب بهذه الرواية
فقال إنما قال له لا تعد لأنه مثل بنفسه في مشيه راكم ، لأنها كمشية البهائم (٢)
سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا بإشار الخياط قال سمعت عبد
العزیز بن أبي بكره « الحديث » (٣) الحضير بالضم العود وأحضر يُخْضِرُ فهو مُخْضِرٌ
إذا عدا وأسرع في السير (وقوله من الساعي) أي من الذي جاء يسعي  تخريجہ 
(خ. نس. هق. والطحاوي)  الأحكام  حديث الباب يدل على أن من ركع دون
الصف خشية فوات الركعة وجهلاً بالحكم ثم مشى الى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكره
رضي الله عنه فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لمثل ذلك ، أما اذا انفرد ولم
يدخل في الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها منفرداً خلف الصف ففيه الخلاف المتقدم في
أحكام الباب السابق (قال ابن سيد الناس) ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف
كحكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن
الركوع دون الصف جائز ، قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد
ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب ، وروى عن سعيد بن جبير وأبي سلمة

ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك ﴿قلت وبه قالت المالكية وكرهه الشافعية﴾ قال وقال الزهري إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي اهـ ﴿وقالت الحنابلة﴾ إذا جاء الى الصف فوجد الأمام راكعاً وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشی الى الفرجة فيسجد بها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الأمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الأمام ولم يسجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته ، أما إذا كبر خلف الصف لاخوف فوت الركعة ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع فإن صلاته تبطل ، وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشی لسجدها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته ﴿وقالت الحنفية﴾ إذا جاء فوجد الأمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للأحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، فإن لم يكن ثم فرجة كبر خلف الصف وله أن يجذب اليه واحداً ممن أمامه في الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكون له صفاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصف كره ﴿ويستدل بحديث الباب أيضاً﴾ على استحباب موافقة الداخل للأمام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها » وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف ، ولكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكور قاله الحافظ ﴿وفيه أيضاً﴾ أن المشى في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف في المقدار الذي يغتفر مشيه من غير بطلان ، فقدّر به بعض الحنفية بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود ﴿وقالت المالكية﴾ إذا كان المشى لسد فرجة أو ستره يغتفر قدر الصفيين والثلاثة ، وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه الى العرف ، فما عدّ في العرف قريبا اغتفر وإلا فلا ﴿وقالت الشافعية﴾ تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالي لا مازاد عليهما ، وأما إذا كان المشى متقطعاً فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة ﴿وقالت الحنابلة﴾ يغتفر المشى اليسير لحاجة إن كان متواليًا ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير ما يشبه فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حمل أمانة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة اليكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير مازاد عن ذلك والله أعلم

﴿ أبواب تتعلق بأحكام الجماعة ﴾

(١) باب لاصلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة

(١٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ^(١) إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ « وَفِي لَفْظٍ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ (١٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ^(٣) فَقَالَ لَهُ يَا أَيُّ صَلَاتِكَ أَحْسَنَتْ ^(٤) بِصَلَاتِكَ وَحَدَّثَكَ

(١٤٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النضر ثَنَا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أي بعد الشروع في الألفاظ التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وصرح بمعنى ذلك محمد بن جحداد عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » قاله الحافظ (وقوله المكتوبة) يعني المفروضة التي أقيمت (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا محمد بن جعفر قال ثَنَا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه (م . هـ) والأربعة والدارمي

(١٤٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا محمد بن جعفر ثَنَا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس « الحديث » غريبه (٣) يعني النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كإستناد من رواية أبي داود عن عبد الله بن سرجس قال « جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت أو التي صليت معنا ؟ » (٤) يعني بأي الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك إلى المسجد ، فإن كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت عليها النافلة ؟ وهذا الاستفهام إنكارى

أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا

(١٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أَقِيمَ فِي الصَّلَاةِ « وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ » وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَذَرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا أَحْطَنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ ^(٢) أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ طَوَّلَ صَلَاتِهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ

يقصد به توبيخه على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة ، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما في رواية أبي داود بلفظ « فلما انصرف قال يافلان الحديث »  (م. د. نس. ج هـ) والطحاوي وغيرهم

(١٤٩٣) عن عبد الله بن مالك  سنده  حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يعقوب ثنا أبي عن أبيه ثنا حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة « الحديث »  غريبه  (١) بحينة لقب والد عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ، قال الحافظ وحكى ابن عبد البر اختلافًا في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ، والصواب أنها أم عبد الله ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية اهـ (٢) أى يقرب ويسرع أن أحذكم يصلي الصبح أربع ركعات ، ومعنى ذلك أنه يصلي ركعتين نافلة بعد الأقامة ، ثم يصلي معهم الفريضة ، فمن فعل ذلك صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الأقامة أربعاً ، قال القاضي عياض والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الأحرار مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي عياض وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة ، أفاده النووي (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي « الْحَدِيث »

النَّبِيِّ ﷺ لَا تَجْمَعُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، أَجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا^(١)

(١٤٩٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

بُحَيْنَةَ^(٢) أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُتِمَّتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ،

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَعْنِي الصَّلَاةَ) لَأْتِ^(٣) بِهِ النَّاسُ فَتَمَالَ الصُّبْحُ^(٤) أَرَبَعًا

(١) فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ تَخْفِيفَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾
أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مِنْهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ غَيْرَ الْأَمَامِ
أَحْمَدَ وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ

(١٤٩٣) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ وَحِجَّاجٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ
حِجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ « الْحَدِيثَ » ﴿غَرِيبُهُ﴾

(٢) هَكَذَا هَذِهِ الزَّوَايَا عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ كَمَا تَرَى فِي السَّنَدِ،
وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا قَالَ (يَعْنِي شُعْبَةَ) أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَالِكًَا صَحَابِيٌّ وَأَنَّ

أُمَّهُ بُحَيْنَةُ وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّحْبَةَ وَالرَّوَايَةَ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ
وَأَنَّ بُحَيْنَةَ أُمُّ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمُنْقَدَمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ

مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَنَّ الْأَمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِجَمِيعِ طَرَفِهِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ مُسْنَدٌ، وَرَجَّحَ الْأُئِمَّةُ عَدَمَ صَحْبَتِهِ؛ وَقَدْ وَهَمَ

شُعْبَةُ فِي السَّنَدِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَكَمُ الْحَفَافُ
يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ شَيْبَةَ وَالْأَسْمَاعِيُّ وَابْنُ الْوَرْدِ وَالْأَشْجَعِيُّ وَابْنُ

مَسْعُودٍ وَآخَرُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ بُحَيْنَةَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ لِمَالِكٍ
(وِثَانِيهَا) أَنَّ الصَّحْبَةَ وَالرَّوَايَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ لِمَالِكٍ اهـ (٣) بِمِثْلَةِ خَفِيفَةِ أَيْ اخْتَلَطُوا بِهِ

وَالْتَفَقُوا حَوْلَهُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَالْإِتِّفَاقِ وَالْإِتِّفَاقُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي
قَوْلِهِ (لَأْتِ بِهِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ تَقْتَضِي أَنَّهُ لِلرَّجُلِ

(٤) الصُّبْحُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ قَصْرُهَا وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ، وَكَرَّرَ الْجُمْلَةَ مَرَّتَيْنِ
فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ تَأْكِيدًا لِلإِنْكَارِ، وَالصُّبْحُ بِالنَّصْبِ بِأَضْمَارِ فَعْلٍ تَقْدِيرُهُ أَتَصَلَّى الصُّبْحَ؟

وَأَرَبَعًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق . نَس)

(١٤٩٤) **خط** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَبْنُ الْقِسْبِ ^(١) يُصَلِّي فَضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ يَا أَبْنُ الْقِسْبِ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ ابْنُ جُرَيْجٍ يَشْكُ ^(٢)

(١٤٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُفِيضَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ ^(٣) يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ يَجْذِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بَنُوهُ فَقَالَ أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

(١٤٩٤) «خط» عن عبد الله بن مالك سنده حسن حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي ﷺ خرج لصلوة الصبح «الحديث» غريبه (١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبد الله ابن مالك واسمه جندب بن فضالة بن عبد الله، والمراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب إلى جده لغرض في نفسه، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلا) رأى النبي ﷺ رجلا يفعل كذا وكذا ويكون هو الفاعل، والدليل على أن المراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك، ما تقدم في روايته في الطريق الثانية من حديثه السابق «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي الخ» وما رواه البيهقي عنه (أعني عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضى الله عنه) قال «خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فربى فضرب منكبي وقال أتصلي الصبح أربعا؟» والأحاديث يفسر بعضها بعضها فتدبر (٢) يعني أن ابن جريج شك هل قال الراوى «أتصلي الصبح أربعا أو قال أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعا» تخرجه (هق) وسنده جيد

(١٤٩٥) عن ابن عباس سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا صالح بن رستم أبو طامر عن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كنت أصلى وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال أتصلي الصبح أربعا؟» ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تمددت والله أعلم تخرجه لم أقف عليه بنسبة القصة إلى رجل منهم

إلا عند الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والبخاري وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال إنه على شرط الشيخين أخرجه كلهم بنفسه القصة الى ابن عباس باللفظ المتقدم في الشرح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبو هريرة رضى الله عنهم الى كراهة ذلك ، ومن قال به من التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبیر ، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك ﴿ والشافعي وأحمد ﴾ وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري ، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والإصلاها ﴿ وذهب مالك ﴾ الى التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ؛ فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام يركعهما فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ، وحكى ابن عبد البر عن ﴿ أبي حنيفة ﴾ أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاها الخطابي ، وهو موافق لما حكاها عنه أصحابه ، وحكى عنه النووي أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ﴿ وذهب أهل الظاهر ﴾ الى أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه ، فإن فعل فقد عصى ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة (قال الشوكاني) وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف ، قال العراقي وهو المتبادر الى الأذهان في هذا الحديث (قال الشوكاني) إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، وإذا كان المراد

(٢) باب من صلى ثم أدرك جماعة فابصلمها معهم نافلة

(١٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ ، قَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا أَوْ أَسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ أَتُونِي بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَانِي بِهِمَا تَزَعَّدُ فَرَأَيْتُهُمَا ^(١) فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ ^(٢) قَالَ فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ^(٣) فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ

المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة (قال العراقي) يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليقبها المأموم لأدراك التحريم مع الإمام ، وما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « ان النبي ﷺ رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال العراقي وإسناده جيد اه (قال الحافظ) واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل يفرق بين من ينشئ فوات الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا اه

(١٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رحمته الله عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِزْنُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » رحمته الله غريبه ^(١) ترعد بضم أوله وفتح ثلثه أى تتحرك ، كذا قال ابن رسلان (والفرائص) جمع فريضة بالصاد المهملة وهى الاحزمة من الجنب والكتف التى لاتزال ترعد أى تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان لأن له فريضة وهى ترجف عند الخوف ، وقال الأصمعى الفريضة لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (٢) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وبر وشعر أو غير ذلك (٣) أى في مسجد الجماعة كما في رواية النسائي والترمذي « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

فَأَنبَأَهَا لَهُ نَافِلَةً ^(١) قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ
وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضَتْ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبَهُ الرَّجُلِ
وَأَجَلَدُهُ ^(٢) قَالَ فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ فَمَا وَجَدْتُ
شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ^(٣)
(١٤٩٧) عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ ^(٥) قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ قُلْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ « وَفِي
رِوَايَةٍ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » (وَعَنْهُ
مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) أَنَّ مُحْجَنًا كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ

معهما فلما لهما نافلة « (١) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم
الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى (٢) أي أقوام وأعظمهم صبرا على المسكاره انظر
حديث رقم ٧٦٧ من كتاب الصلاة في الجزء الرابع (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
التحتية وهو مسجد مشهور بمكة، قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن
المسيل، يعني هذا وجه تسميته به ﴿تخریجه﴾ (قط . حب . ك . والثلاثة) وصححه ابن
السكن، وقال الترمذي حسن صحيح

(١٤٩٧) عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَفِيَّانُ ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِسْرَافِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ »
﴿غريبه﴾ (٤) بِسَرِ بضم الموحدة وسكون المهملة ويروى بكسر الموحدة والضم
أشهر وصوبه أبو نعيم (ومحجن) بوزن منبر هو الدليل بكسر الدال المهملة وسكون الياء
عند الكسائي، صحابي قليل الحديث، قال أبو عمرو معدود في أهل المدينة، روى عنه ابنه
إسرا (٥) هذا استفهام يراد به التوبيخ (٦) ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَجَّحَنَ فِي مَجْلِسِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ
النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ وَذَكَرَ نَحْوُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِّ

(١٤٩٨) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ قَالَ
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَا عَرٍ لِأَصْدُرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أَصَلْ مَعَهُ ، فَلَمَّا
أَصْدَرْتُ أَبَا عَرٍ وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ لِي مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَإِنْ^(١)

(١٤٩٩) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ^(٢) قَالَ أَخَرُ ابْنُ زِيَادٍ^(٣) الصَّلَاةَ قَاتَانِي

ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ الخ ﴿تخرجه﴾ (ك) .
نس . حب . ك) وسنده جيد

(١٤٩٨) عن حنظلة بن علي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي « الحديث »
﴿غريبه﴾ (١) أي وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة ﴿تخرجه﴾ لم أقف
عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ولم يميزه لغيره وقال رجاله موثقون

(١٤٩٩) عن أبي العالية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
ثنا أيوب عن أبي العالية البراء « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو بتشديد الراء وبالمد
كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري ، وقيل اسمه كلثوم ، توفي يوم الاثنين في
شوال سنة تسعين (٣) كان من أمراء بني أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، تولى
الأمارة في خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أعاده ، وكان أميراً في خلافة يزيد بن معاوية
إلى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَفَاسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ بَنِ زِيَادٍ فَمَضَى عَلَى شَفْتِهِ ^(١) وَضَرَبَ نَحْذِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتِي فَضَرَبَ نَحْذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى نَحْذِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتِي ^(٢) وَضَرَبَ نَحْذِي كَمَا ضَرَبْتُ نَحْذَكَ ^(٣) فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا ، فَإِنْ أَذْرَكَكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي تَذْ صَلَّيْتُ وَلَا أَصَلِّي ^(٤)

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي أَبِي ^(٥) بَنِ امْرَأَةٍ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

(١) یعنی تألما من فعل ابن زیاد (٢) سبب سؤال أبي ذر للنبي ﷺ جاء في رواية أخرى عند مسلم بسنده عن بديل قال « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ وضرب نحذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قال ماتا مرة؟ قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » فترى أن أبا ذر رضى الله عنه لم يسأل النبي ﷺ إلا بعد ما أخبره ﷺ بما يحصل من الأمراء في تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله ، وفيه معجزة للنبي ﷺ (٣) إنما ضرب النبي ﷺ نحذي ذر ليتنبه ويجمع ذهنه لما يقوله له النبي ﷺ ، وكذلك ضرب أبو ذر نحذي الراوى عنه لذلك وهكذا ، وهذا الحديث يسمى بالمسلسل في اصطلاح المحدثين ، وهو ما اتفقت روايته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود أو ضرب يد أو نحذي كما هنا أو نحو ذلك ، وفيه كلام كثير في علم مصطلح الحديث (٤) أى لا تقل لأصلى لأننى قد صليت ؛ زاد مسلم في رواية « فصل معهم فانها زيادة خير » وله في أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ^(٥) م . بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضا وغيره بمعناه

(١٥٠٠) عَنْ أَبِي أَبِي ^(٥) بَنِ امْرَأَةٍ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

أَمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا ^(١) فَصَلُّوْهَا لَوَقْتِهَا
 « وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَإِنْ أَذْرَكْتُمَا مَعَهُمْ أَصَلِّي؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) بِنَجْوِهِ
 وَفِيهِ) فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٤)
 قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ^(٥)

وهو آخر من مات من الصحابة بها ، قاله الحافظ في التقریب (١) أى وقتها المختار (وقوله
 فصلوها لوقتها) أى فى أول وقتها ولومنفردین اذا لم يترتب علیه فتنة (٢) يعنى إن شئت
 فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك فى بعض روايات مسلم ، وهو صارف الأمر
 المستفاد من قوله ﷺ فى الطريق الثانية « نعم » عن الوجوب الى الاستحباب (٣)
 سندہ حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن بشر أنا عبد الله بن سفيان
 عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنى الحمصى عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن
 الصامت قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال أيها الناس سيجيىء أمراء يشغلهم أشياء
 حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها فصلوا الصلاة لميقاتها ، فقال رجل يا رسول الله ثم نصلى معهم؟ قال
 نعم ، ولهذا الحديث طريق ثالث قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى بن جعفر ثنا شعبة
 فذكره قال عن ابن امرأة عبادة عن عباد عن النبي ﷺ مثله (٤) يعنى ابن الأمام أحمد
 (٥) الإشارة ترجع الى قوله نعم ، والمعنى والله أعلم أن الأمام أحمد رحمه الله صوّب
 رواية نعم عن رواية إن شئت ، وقد جمع بينهما فى رواية أبى داود قال « فقال رجل يا رسول
 الله أصلى معهم؟ قال نعم إن شئت » تخریجه (د) وسند الأمام أحمد جيد
 الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد
 صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيّد بالجماعات التى تقام فى المساجد لما فى رواية يزيد بن
 الأسود عند النسائى والترمذى بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » (قال النووى) والصحيح
 عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات فى جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ، وهو
 قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ، ومثله عن على بن أبى طالب وحذيفة وأنس رضى
 الله عنهم ، ولكنهم قالوا فى المغرب يضيف إليها أخرى وبه قال أحمد وعندنا لا يضيف ،
 وقال ابن مسعود هو مالك والأوزاعى والثورى يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا ،

وقال الحسن البصري يعيد الجميع إلا الصبح والعصر ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يصلى الظهر والمشاء فقط ، وقال النخعي يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لخالفها الأحاديث ، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اهـ ج (وقال ابن عبيد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلّت فلا يعيد في أخرى قلّت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة الى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساد اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو وجه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة والأولى هي الفريضة وظهرتها سواء أصليت في جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ﴿ وذهب الى ذلك ﴾ من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثوري وأبو إسحاق ﴿ وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة ﴾ وخالفهم آخرون فقالوا الثانية هي الفريضة والأولى نافلة ﴿ وذهب قوم ﴾ الى أن كلا منهما فريضة ، واحتجوا بأحاديث لا تخلوا من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث الباب ، فذهب الأولين أقوى دليلا وأهدى سبيلا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى أنه يفرض الى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه ، لما روى مالك في الموطأ عن نافع « أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر نعم ، فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر أو ذلك اليك ؟ إنما ذلك الى الله تعالى يحول أيتهما شاء » وفي الموطأ أيضا عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ، فإن كان هذا مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فلا يكون حجة في مقابلة النص ، والحق ما ذهب اليه الأولون ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، والى ذلك ذهبت الشافعية فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ماسواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله ﷺ « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك يختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيجمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على المقيد منه بمسجد الجماعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور حرصا على فضيلة الجماعة وحذرا من وقوع فتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطننا الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب الإمامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة فارجع اليه إن شئت

(٣) باب الجمع في المسجد مرتين ومديت لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْجِرُ ^(١)
عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ، نَالَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ ^(٢)

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ ^(٣) وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ
أَوِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

محمد بن أبي عدي عن سعد يعني ابن أبي عروبة قال حدثني سليمان الناجي عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد « الحديث » غريبه (١) بتشديد التاء من أنجر يتجر تجارا من
باب الافتعال ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي
مكسبا (وقوله أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوي ورواية الترمذي « يتجر » بدون
شك ، ورواية أبي داود « يتصدق » وسواء أكان اللفظ الحقيقي يتجر أو يتصدق فالعنى
واحد وهو تحصيل الثواب ، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين
درجة ، ولو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة (٢) هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه أبو بكر
رضي الله عنه تخرجه أخرجه أبو داود وسكت عنه ، والترمذي وحسنه ، ونقل
المنذرى تحسين الترمذي وأقره ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أيضا
(خز . حب) في صحيحيهما ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يحيى عن حسين ثنا عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة « الحديث » غريبه
(٣) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة تخرجه (د . نس .
هق . حب . خز) وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح الأحكام حديث أبي
سعيد فيه دليل على جواز الجمع في المسجد بعد جماعة الأمام الراتب رفيه أنه اذا جاء
رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل

الجماعة اصحابه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء في الحديث ولما رواد البخاري وغيره «كل معروف صدقة» رواه وحديث ابن عمر رضي الله عنه فيه النهي عن صلاة الفرض في اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبي سعيد ، ولكن لا تعارض ، لأنه يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادتها فرادى سواء صلاها أو لا فرادى أم في جماعة ، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما إذا وجد رجلاً لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهي ، ويكون حديث أبي سعيد مخصصاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه وفي الباب رواه أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك منها رواه مارواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه» قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية ومنها رواه عن سلمان مثله ، رواه البزار وفي إسناده من اختلف فيه ومن الآثار رواه ابن أبي شيبه في مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا لجمع بعلقة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه قال الحافظ وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال مر بنا أنس في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك في صلاة الصبح ، وفيه فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبه من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمري عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعه وقال لجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه اه وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو الذي اختاره ، قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد لها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اه وقال النووي رحمه الله قال أصحابنا إن كان لمسجد إمام راتب وليس هو مطروحاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات محبىء امامه ، ولو صلى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال به الأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة ، قال وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يكره وهو شاذ ضعيف ، أما أن كان المسجد مطروحاً أو غير مطروح وليس له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة واكثر بالاجماع اه بتصرف ج

(٤) باب ما يفعل المسبوق

(١٥٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ ^(١) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فِيَقْضِي مَا سُبِقَ ^(٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، جَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَتَمَعَدَ ^(٣) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ ^(٤) فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذُ ^(٥)

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٥٠٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ « الحديث » غريبه (١) أى سأل المصلين وهم في الصلاة (وقوله فأومأوا إليه) أى أخبروه بالأشارة أنهم صلوا كذا من الركعات ، ومثل هذه الأشارة جائزة في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (٢) أى يصلى ما سبقه به الإمام منفرداً ثم يدخل مع القوم في صلاتهم مقتدياً بالإمام ؛ هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ (٣) يعنى أنه لم يقض ما فاتهم كعادتهم ، لأنه كان لا يجب أن يخالف النبي ﷺ في حال من أحواله (٤) أى قام معاذ بعد أن سلم النبي ﷺ من الصلاة ف قضى ما كان سبق به (٥) يعنى أن النبي ﷺ أعجبه ما صنع معاذ فرغب الناس فيه وأمرهم به ، ولعل ما فعله معاذ كان سبباً في مجيء الوحي به في الحال فأقره النبي ﷺ ورضى به تخرجه أخرجه أبو داود مطولاً ، وأخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة ، وأخرجه (خز . حق . ش) والطحاوى ، وأخرج نحوه الإمام أحمد مطولاً كرواية أبي داود ، وتقدم في الباب الثالث عشر رقم ٨٣ من كتاب الصلاة وسنده جيد

(١٥٠٤) عن عروة بن المغيرة سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سعد ويعقوب قالنا ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد قال سعد بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة « الحديث » غريبه

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ^(١) فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَمَعِيَ الْإِذَاوَةُ ^(٢) قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْشَرْتُ قَالَ يَمَقُوبُ ثُمَّ تَمَضَّضَ ^(٣) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَيَّ جُبَّتَيْهِ ^(٤) فَضَاقَ عَنْهُ كُمَاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ ^(٥) فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَيْهِ وَلَمْ يَنْزَعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ ^(٦) إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَلَاتِهِ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ ^(٧) فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨) أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ^(٩) يَغْبِطُكُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر (وقوله فتبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو القضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة، وزاد في رواية الشيخين «فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته» (٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (٣) يعني أن يعقوب أحد الرواة قال في روايته ثم تمضمض بدل قوله ثم استنثر (٤) الجبة بضم الجيم وشدة الموحدة جمعها جيب وجباب وهي ضرب من مقطعات الثياب، وهذه الجبة كانت من من صوف من جباب الروم أو شامية كما في بعض الروايات (٥) يعني أنه ﷺ أراد أن يشمر كفيه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فزاع يديه منها وأخرجهما من تحت الجبة فغسل يده اليمنى الخ (٦) بفتح الح أي قصد جهتهم (٧) يعني أن قيامه ﷺ لاتمام الصلاة أفزع المسلمين، وإنما أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما في رواية أبي داود «فأفزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة» (٨) أي قضى الركعة التي فاتته (٩) أي أحسنتم فيما صنعتم وأصبتم، أي وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة في أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكيننا لفزعهم وتأنيبنا لهم (وقوله يغبطهم) أي يتمنى لهم دوام هذه الحالة وهي المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويروى يغبطهم بتشديد الموحدة

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ الْمَغِيرَةُ) ثُمَّ لَحَقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأُوزُنِهِ ^(٢) فَتَهَاَنِي
 (بَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ) فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا (وَفِي لَفْظٍ)
 فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٤)
 بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ قَالَ الْمَغِيرَةُ) فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ
 الصَّلَاةَ ^(٥) وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَأَفْعَلْ

مكسورة أى يحملهم على الغبط ، ويحمل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (١) هذا الطريق
 تقدم حديثه بتمامه وسنده في باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٣٣ من كتاب الطهارة (٢)
 يعنى أردت أن أخبر عبد الرحمن بحضور النبي ﷺ فتهاَنِي النبي ﷺ عن ذلك (٣) رواية
 أبى داود « فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » يعنى أنه
 لم يسجد سجدة السهو لزيادة التشهد ، لأنه لم يأت به إلا تبعاً للأمام ، ومتابعة الإمام
 واجبة (٤) سندہ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن
 بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته فقال
 هل معك طهور ؟ قال فاتبعته بمبضأة فيها ماء فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسرن عن ذراعيه
 وكان في يدي الجبة ضيق فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه
 وركب وركبت راحتي راحتي فانتبهنا إلى القوم « الحديث » (٥) أى أشار إليه النبي ﷺ بالاستمرار
 في الصلاة ، لأنه قد صلى بهم ركعة (وقوله أحسنت كذلك فافعل) يريد بذلك
 تشجيعه على أداء الصلاة في أول الوقت والله أعلم ^(٦) تخريجہ (ق . حق) والطحاوى
 وأصحاب السنن مطولا ومختصراً من عدة طرق ^(٧) وفى الباب ^(٨) عن أبى هريرة رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تمدوا حاشيتكم ،
 ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في
 المستدرك وقال صحيح ^(٩) وعنه أيضاً ^(١٠) أن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع
 الإمام فقد أدرك الصلاة » أخرجه الشيخان والإمام أحمد بدون قوله مع الإمام . وتقدم
 في الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم ١٧٤ ^(١١) وعن على بن أبى طالب ومعاذ

ابن جبريل رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الأمام » رواه الترمذي ، وقال الحافظ في التلخيص فيه ضعف وانقطاع **﴿ قات ﴾** له شواهد تعضده منها ما رواه ابن أبي شيبه عن رجل من الأنصار مرفوعاً « من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » **﴿ وما أخرجه سعيد ابن منصور ﴾** عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبه **﴿ الأحكام ﴾** أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جملة أحكام **﴿ منها ﴾** أن المسبوق يدخل مع الأمام على أي حال وجده عليها سواء أدركه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً (فإن أدركه قائماً) حسبت له الركعة التي أدركه فيها باتفاق الأئمة (وإن أدركه راكعاً) قبل أن يرفع الأمام رأسه من الركوع صار مدركاً للركعة أيضاً عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء **﴿ وخالف أهل الظاهر وآخرون ﴾** فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الإمام ، وقد أفضنا الكلام في ذلك وأدلينا بحجج الجميع في أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فارجع إليه فإنه مهم جداً (وإن أدركه ساجداً) لم تحسب له الركعة بالاتفاق (وإن أدركه جالساً) فإن كان في التشهد الأخير فليات بالصلاة كاملة ، لأنه لم يدرك منها شيئاً يعتد به (وإن كان في الأول) حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاتته بعد سلام الأمام **﴿ وقد اختلف الأئمة ﴾** في كيفية الأتمام هل يجعل ما أدركه مع الأمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملاً برواية « وما فاتكم فاقضوا » أو يجعل أول ما أدركه مع الأمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملاً برواية « وما فاتكم فأتوا » ؟ وقد قدمنا الكلام على ذلك مستفيضاً مع التوفيق بين الروایتين وذكرنا الخلاف بين الأئمة في الباب الخامس المشار إليه آتفاً من أبواب صلاة الجماعة **﴿ واختلف الأئمة أيضاً ﴾** فيمن لم يدرك مع الأمام إلا التشهد الأخير أو جزءاً منه قبل سلام الإمام هل يعدّ مدرّكاً لفضل الجماعة أم لا ؟ فذهب الأئمة الثلاثة **﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴾** إلى أنه يعدّ مدرّكاً لفضل الجماعة **﴿ وقالت المالكية ﴾** لا يعدّ مدرّكاً لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الأمام ولو قبل رفعه من الركوع ؛ ووافقهم الغزالي من الشافعية **﴿ ومما دلت عليه أحاديث الباب أيضاً ﴾** أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بمجود سهو **﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴾** وجمهور العلماء عملاً بأحاديث الباب وبحديث « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا - أو فاقضوا » على الرواية الثانية ولم يأمر بمجود سهو (وحكى ابوداود) في سننه عن أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أنهم يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ، وإلى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق قالوا إن من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس **﴿ ويحاجب عن ذلك ﴾** بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة

وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضاً متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها ككائر الواجبات وهذا هو الموافق للدليل والذي يجب المصير اليه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على أنه اذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان فاضلاً ﴿ وفيها ﴾ أن فضيلة الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث ألهمه الله عز وجل بشيء كان سبباً في تشريع حكم من أحكام الدين ﴿ وفيها أيضاً ﴾ فضيلة لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم ﴿ وفيها ﴾ فضيلة أخرى له وهي اقتداء النبي ﷺ به ﴿ وفيها ﴾ جواز ائتمام الامام أو الوالى برجل من رعيته ﴿ وفيها أيضاً ﴾ تخصيص لقوله ﷺ « لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » يعنى إلا أن يخاف خروج أول الوقت ﴿ وفيها ﴾ جواز النشاء على من يادر الى أداء فرضه وسارع الى عمل مايجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل »

والى هنا قد أنتهى الجزء الخامس من كتاب الفتح الربانى مع شرحه « بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى » نختمها بأحسن فال حيث كان ختامه قول رسول الله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل » نسأل الله حسن الختام والتوفيق الى التمام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل بيته المطهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبع هدايتهم باحسان الى يوم الدين

تم الجزء الخامس

من كتاب ﴿ الفتح الربانى ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الامانى ﴾

(ويليه الجزء السادس وأوله)

أبواب صلاة الجمعة

نسأل الله التوفيق

تنبيه سقطت جملة من السطر الرابع صحيفة ١٦٧ من الجزء الثالث ذكرنى بها بعض الفضلاء جزاه الله خيراً ، وقد تداركتها هنا ذاكر الجملة التى قبلها والتى بعدها جعلها بين قوسين ممیزها بالشكل هكذا - وإذا رفع رأسه من الركوع ﴿ وفى رواية وإذا سجد ﴾ وإذا رفع رأسه من السجود الخ - وأيضاً فى الصحيفة نفسها من الجزء المذكور سطر ٢٢ وقعت جملة خطأ وتصويبها هكذا « فتحمل الزيادة على أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً »

فهرس الجزء الخامس

منه كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بالفتح الرباني

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب سفر النساء وما يتعلق به	٨٥	﴿ أبواب صلاة التراويح ﴾	٢
باب افتراض صلاة السفر وحكمها	٩٢	باب في فضلها وأنها سنة وليست بواجبة	٢
باب مسافة القصر وحكم من نزل ببلد الخ	١٠٠	باب في سببها وجواز فعلها جماعة الخ	٥
باب مدة القصر ومتى يتم المسافر الخ	١١٠	باب حجة من قال إن فعلها في البيت أفضل	١٣
باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه الخ	١١٥	باب حجة من قال إنها ثمان ركعات الخ	١٥
﴿ أبواب الجمع بين الصلاتين ﴾	١١٧	﴿ أبواب صلاة الضحى ﴾	١٩
باب مشروعيته في السفر	١١٧	باب ماورد في فضلها وحكمها	١٩
باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر الخ	١١٩	باب ما جاء في وقتها وجواز فعلها جماعة	٢٥
الفصل الأول في الجمع تقديمًا وتأخيرًا	١١٩	باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول	٢٨
الفصل الثاني في الجمع بين الظهر والعصر	١٢١	الفصل الأول فيما روى عن جماعة من	٢٨
الفصل الثالث في الجمع بين المغرب والعشاء	١٢٢	الصحابة في ذلك	
باب جمع المقيم لمطر أو غيره	١٣١	الفصل الثاني فيما روى عن أنس في ذلك	٣٣
باب الجمع بأذان وإقامة من غير فصل	١٣٥	الفصل الثالث فيما روى عن عائشة في ذلك	٣٦
باب حكم صلاة الرواتب في السفر	١٤٠	باب الصلاة عقب الطهور	٤٠
وفيه فصول		باب ما جاء في تحية المسجد	٤٢
الفصل الأول فيمن روى فعلها في المسجد	١٤٠	باب صلاة الاستخارة	٤٦
الثاني في الوتر والتهجد بالليل في السفر	١٤١	فصل في الاستخارة لمن يريد الزواج	٤٩
الثالث في عدم صلاة التطوع في السفر	١٤٢	﴿ أبواب صلاة السفر وآداب الخ ﴾	٥٣
﴿ أبواب صلاة المربصه والقاعر ﴾	١٤٤	باب فضل السفر والحث عليه الخ	٥٣
باب من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه الخ	١٤٤	باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المعافر الخ	٥٩
باب من قدر على القيام بمشقة الخ	١٥١	باب اتخاذ الرفيق في السفر وسببه	٦٢
باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر الخ	١٥٥	باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته الخ	٦٦
باب تطوع النبي ﷺ قاعدا	١٥٧	باب النهي عن السفر بالمصحف الخ	٧٣
فصل منه في صفة تطوعه ﷺ قاعدا	١٥٨	باب أذكار يقوله المسافر عند خروجه الخ	٧٤
﴿ أبواب صلاة الجماعة ﴾	١٦١	باب آداب رجوع المسافر الخ	٧٩
باب ماورد في فضلها	١٦١	باب النهي عن الدخول على المغيبة الخ	٨٢

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب اقتداء المفترض بالمتنفل الخ	٢٧٩	باب الترغيب فى حضور الجماعة الخ	١٦٨
باب جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم	٢٨١	باب فى تأكيدها والحث عليها	١٧٣
باب جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل	٢٨٢	باب فى التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر	١٧٦
باب اقتداء القادر على القيام بالجالس الخ	٢٨٤	باب ما يبيح التخلف عن الجماعة	١٨٤
باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول	٢٨٨	باب أبواب خروج الفداء الى المساجد	١٩٣
باب أبواب موقف المأموم	٢٩٠	باب الاذن لمن بالخروج للملك	١٩٣
والأموم واعلام الصفوف		باب ممن من الخروج خشية الفتنة الخ	١٩٨
باب موقف الواحد من الامام	٢٩٠	باب فى آداب تتعاقب بخروجهن الخ	٢٠٣
باب فى موقف الاثنين من الامام	٢٩٤	باب فضل المسجد الاكبر الخ	٢٠٦
باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك	٢٩٨	باب فضل المشى الى الجماعة بالسكينة	٢٠٩
باب وقوف الامام أعلام المأموم الخ	٣٠٠	باب من مشى الى الجماعة كما أوفسبى الخ	٢١٨
باب وقوف أولى الاحلام والنهى قريباً من الامام	٣٠٣	باب أبواب الامامة وصفة الامنة	٢٢٠
باب الحث على تموية الصفوف ورصها	٣٠٦	باب الامام ضامن ومجاهد فى إمامة الفاسق	٢٢٠
باب فى فضل الصف الاول	٣١٨	باب من أحق بالامامة	٢٢٤
باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام أم لا	٣٢١	باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها	٢٣٠
باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم	٣٢٤	باب ما يؤمر به الامام من التخفيف	٢٣٥
باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده	٣٢٦	باب قصة معاذ بن جبل فى تطويل الصلاة الخ	٢٣٩
باب من ركع دون الصف ثم مشى اليه	٣٢٩	باب تخفيف صلاة رسول الله ﷺ الخ	٢٤٥
باب أبواب تتعلق بأظام الجماعة	٣٣٢	باب حكم الامام اذا ذكر أنه محدث	٢٥١
باب لاصلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة	٣٣٢	باب جواز الاستخلاف فى الصلاة الخ	٢٥٦
باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ	٣٣٧	باب جواز انتقال المنرد إماماً	٢٦١
باب الجمع فى المسجد مرتين الخ	٣٤٣	باب ما يفعل اذا لم يحضر إمام الحي	٢٦٢
باب ما يفعل المسبوق	٣٤٥	باب إطالة الامام الركعة الأولى الخ	٢٦٤
		باب جواز جهر الامام بتكبير الصلاة	٢٦٦
		باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم الخ	٢٦٧
		باب أبواب تتعلق بالمأمومين الخ	٢٧٠
		باب وجوب متابعة الامام الخ	٢٧٠

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من كتاب الفتح الرباني بذكر الصواب وخذه

تصويب الخطأ	تصويب الخطأ	تصويب الخطأ
١٢ ٥ ليلة السابعة ليلة	١٢٠ ٢٤ الحجي	٢١٠ ١٧ قضيت
» ٦ ليلة ثلاث وعشرين	١٢٦ ١٣ تعوقه	٢١٩ ١٢ بالتصويب
السابعة	١٢٧ ١ صلاة	٢٢٠ ٥ الهمداني
١٢ ٢٠ أوله	» ٢ وصلاة	٢٣٢ ٥ عنا أستاذ
١٥ ١٦ جارية	١٣٩ ١٥ الى أنه	٢٣٦ ٢٥ معاوية بن عمرو
١٧ ١٠ على خير كانوا	» ٢١ اعتنى بالحديث	٢٣٧ ٢ وأشباهها
٢٣ ٥ رسول الله صلى	١٤٩ ١٢ شبابة	٢٣٩ ١٩ قال
» ٢١ أي أوجبه	١٥٢ ١٤ ونجشتمه	٢٤٢ ١٤ يأسلم
٢٥ ١٥ صلح للاحتجاج	١٥٦ ٢٦ يارسول الله انك	٢٤٣ ١٦ (٣)
٣٤ ١٨ عبد الله بن رواحة	» ٥ ماؤوفى	٢٤٤ ١٩ متعب
٤١ ٢٣ لرجل	١٥٩ ١ قدر	٢٤٧ ٦ أن أمه
٤٤ ٢٤ بحقيقته	١٦٤ ٢ درجة	٢٤٩ ٢ البكري
٦٩ ١٣ شيطاناً	» ١٣ المسيب	» ٣ البدرى . الليثي
٧٠ ٨ ضعف	١٦٥ ٢ أعظم	» ٣ الكندي
» ١٠ يحمل الله	١٧٥ ٨ حطان	٢٥٠ ١٩ صلاة
٧٧ ٦ صعدنا	١٧٧ ١٦ ولقد هممت	٢٥٥ ١١ وأبى ثور
» ٨ صعدنا	١٨٢ ١٤ وتبقية	٢٥٨ ٩ يقولون
٩٦ ١٢ ركعتان ركعتان	١٨٤ ٢٤ في الحفر	٢٦١ ٨ وقد اختلفت
٩٨ ٠٢ ابن أبي سليمان	١٩٠ » عهداً	٢٦٨ ١ فيصل . فصل
١٠٦ ٩ بأقبح ما عبت به	١٩١ ٤ معاني	٢٧١ ٢ تبكعني
١٠٩ ١٤ اذا أقت ببلدة	» ١١ ليصل	» ١٣ تبكعني
» ٢٢ إقامه	١٩٢ ٢ أخرجكم	» ١٤ بكعت الرجل بكعاً
» ٢٤ وإلا لزم	٢٠٧ ١ رسول	٢٧٤ ١١ وإن صلى
» ٢٦ إقامة	» ١٥ ابن أبي عدى	٢٧٨ ٢٣ الثاني
١٢٠ ١٤ ابن أبي حبيب	٢١٠ » واحدا	٢٨٤ ٩ صلاة الامام
		٣١١ ٢ أيدريكم

تنبيه على كل من وقعت له نمعة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب